معالم المدرستين

تأليف

العلامة السيد مرتضى العسكري

المجلد الثاني

COLUMBIA UNIVERSITY
THE LIBRARIES
THE CITY OF NEW

معالم المدرستين

٢

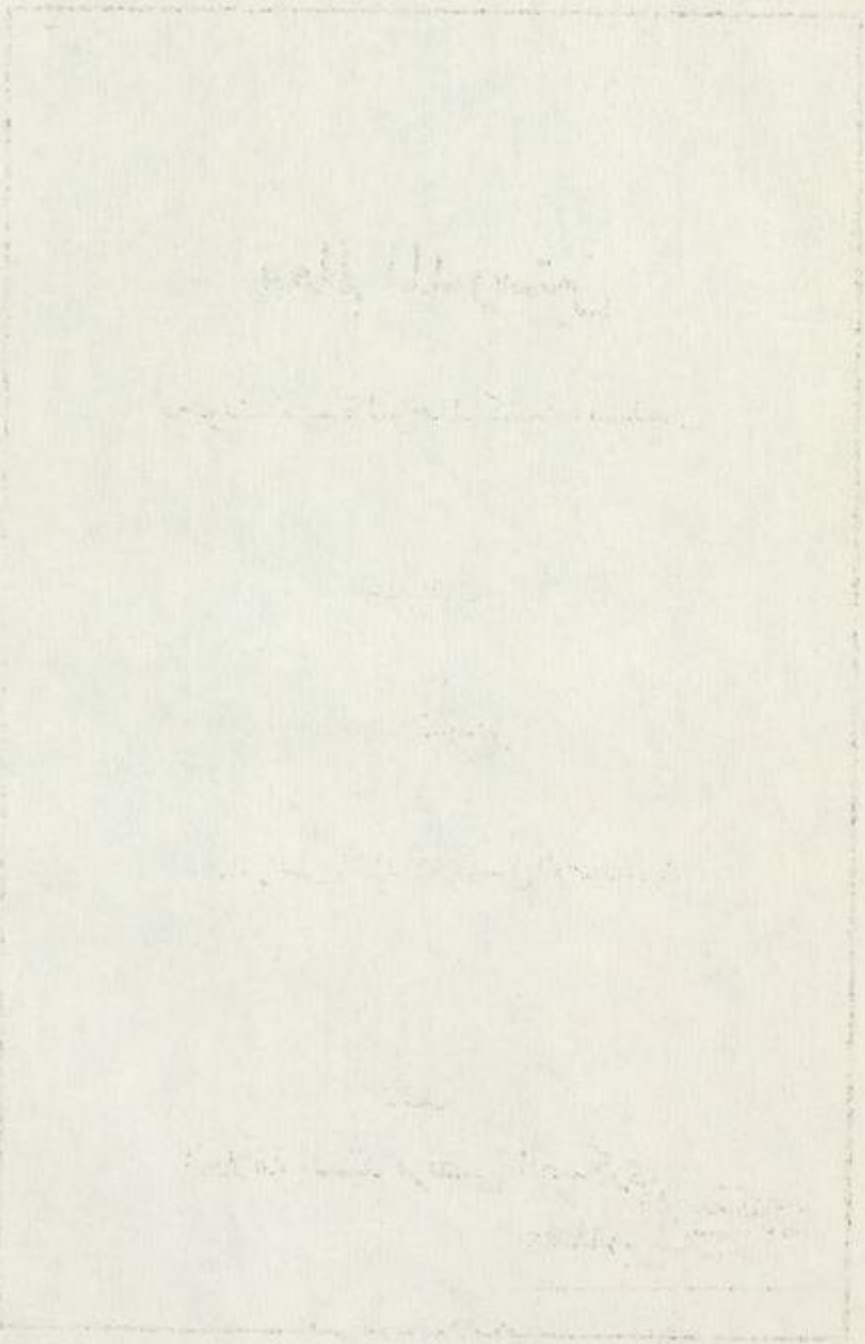

معالم المدرستين

بحوث ممهدة لتوحيد كلمة المسلمين

المجلّد الثاني

بحوث المدرستين

في

مصادر الشريعة الاسلامية وسبل الوصول إليها

تأليف

العلاّمة السيّد مرتضى العسكري

قسم الدراسات الاسلامية

BUTLSTAX
BP
161.2
.A76
1985g
v.2

الكتاب: معالم المدرستين ـ المجلّد الثاني
المؤلف: العلاّمة السيّد مرتضى العسكري
الناشر: قسم الدراسات الاسلاميّة ـ مؤسّسة البعثة
الطبعة الاولى: ١٤٠٥ هـ.ق
التوزيع: مؤسسة البعثة؛ طهران، شارع سميّة. الهاتف: ٨٢١١٥٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فَبَشِّرْ عِبَادِ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ
أُوْلَٰئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَاهُمُ ٱللَّهُ وَأُوْلَٰئِكَ هُمْ أُوْلُوا
ٱلْأَلْبَابِ.

الزمر ١٧ ــ ١٨

البحث الثالث
مصادر الشريعة الاسلاميّة لدى المدرستين

المدخل: أربعة مصطلحات اسلاميّة
الفصل الاول: موقف المدرستين من القرآن الكريم
الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)
الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد
الفصل الرابع: القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت (ع)
الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلاميّة

في دراسة مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الاربعة الآتية: القرآن والسنّة والفقة والاجتهاد. ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها، وندرس خلال البحوث مصطلحات اخرى ممّا يدور بعض البحوث حولها ان شاء الله تعالى.

البحث الثالث

المدخل

أربعة مصطلحات اسلاميّة

«١»

القرآن

القرآن: هو كلام الله الذي نزّله نجوماً على خاتم انبيائه محمد (ص) ويقابله الشِعر والنثر في الكلام العربي. وعليه فان الكلام العربي، ينقسم الى قرآن وشعر ونثر، وكما انه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد ايضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآية الواحدة «قرآن»، واحياناً لبعض الآية «قرآن»[1]، مثل «ومما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة. والقرآن بهذا المعنى، مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية، لانّ منشأ هذه الاستعمالات، وروده في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف.

أسماء اخرى للقرآن

استخرج العلماء من القرآن أسماء أخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن اشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه:

«ذلك الكتاب لاريب فيه» البقرة/ ٢. فان المقصود من الكتاب هنا، القرآن الذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والانجيل للنصارى وانما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالالف واللام للعهد في أوله.

وورد لفظ «الكتاب» في القرآن وأريد به التوراة في قوله تعالى: «ومن قبله

١) والحمل والتبادر علامتان للحقيقة، كما قرّرها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كتاب موسى». وهنا شخّص المقصود بالاضافة الى صاحبه موسى.

وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب».

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

«كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم انه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك انه كتاب سيبويه...»

وشرحه ابوالحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٦٠٩ هـ) وسمّاه: تنقيح الالباب في شرح غوامض الكتاب.

وشرح ابوالبقاء عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦ هـ) ابياته وله «لباب الكتاب».

ولابي بكر محمد بن حسن الزّبيدي الاندلسي الاشبيلي (ت: ٣٨٠ هـ) ابنية الكتاب[١].

اذاً فليس «الكتاب» اسماً للقرآن في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلكم الاسماء «النور»، قال تعالى: «وأنزلنا اليكم نوراً مبيناً النساء / ١٧٤. ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: «قد جاءكم موعظة من ربكم» يونس / ٥٩. وكذلك «كريم»[٢] لقوله تعالى: «انه لقرآن كريم» الزخرف / ٤١.

هذه الاسماء مما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وانما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.

ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.

روى الزركشي وغيره وقالوا:

«لما جمع أبوبكر القرآن قال: سموه، فقال بعضهم: سموه انجيلاً، فكرهوه

١) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت: ١٠٧٦ هـ) تركيا، ج ٢/١٤٢٧ و١٤٢٨. وسيبويه، ابومبشر او بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب. توفي سنة ١٨٠ هـ.

٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤ هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه)، ج ١/٢٧٣ و٢٧٦.

وقال بعضهم: سموه «السِفْر» فكرهوه من يهود، فقال ابن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه «المصحف» فسموه به[١].

اذن فان تَسْمِيَةَ القرآن بالمُصحف من نوع تسمية المسلمين ومصطلح المسلمين، وليس اصطلاحاً اسلامياً، وحقيقة شرعية.

١) ن. م، ج ٢٨٢/١.
والاتقان للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، القاهرة ١٣٦٨ هـ، ص ٦٣.

«٢»
السنّة

السنة في اللغة السيرة، وفي اصطلاح المسلمين اذا قيل سنة الرسول، قصد بها قول الرسول (ص) المسمى بحديث النبي؛ وفعله المسمى بسيرة الرسول، وتشمل تقريره ايضاً، وهو ان يرى رسول الله (ص) عملاً من مسلم، ولا ينهاه عن ذلك. فانه قد اقرّ بسكوته صحةَ ذلك الفعل.

وانما كانت سنة رسول الله (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية لقوله تعالى: «ما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا». الحشر/٧.

وقوله تعالى: «ما ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى». النجم/٣.

وقوله تعالى: «لقد كان لكم في رسول الله أُسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً». الاحزاب/٢١.

وقوله تعالى: «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم». آل عمران/٣١.

وقوله تعالى: «فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه». الاعراف/١٥٨.

الى آيات اخرى...

وورد في احاديث كثيرة عنه (ص) حث المسلمين على اتباع سنته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله: «من رغب عن سنتي فليس منّي»[1].

١) راجع مادة «السنة» في المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.

وعلى هذا، فان السنة مصطلح اسلامي وحقيقة شرعية وينحصر طريق وصول سنة الرسول اي «سيرته وحديثه وتقريره» الينا بالروايات المروية عنه (ص) والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الاسلامية.

«٣»
الفقه

أ ــ الفقه في اللغة، كما ورد في المعاجم: الفهم.
ب ــ الفقه في الكتاب والسنّة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون» التوبة / ١٢٢.

وقال رسول الله: «نضّر الله عبداً سمع مقالتي هذه فبلّغها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو افقه منه»[١].

وروى انّه قال: «فقيه اشدّ على الشيطان من الف عابد»[٢].

و«من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلّم»[٣].

و«خياركم احاسنكم اخلاقاً إذا فقهوا»[٤].

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الاسلام إذا فقهوا»[٥].

و«خصلتان لا تجتمعان في منافق، حسن سمت ولا فقه في الدين»[٦].

١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علما» الحديث، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ وكتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، وسنن ابي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠. والترمذي، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي ١/٧٤ ــ ٧٦، المقدمة باب ٢٤، ومسند احمد ٣/٢٢٥ و ٤/٨٠ و ٨٢ و ٥/١٧٣.

٢) سنن الترمذي ١٠/١٥٤.

٣) صحيح البخاري ١/١٨، وكتاب العلم باب ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٥، مسند احمد ٤/٣٩٩.

٤) مسند احمد ٢/٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١.

٥) صحيح البخاري ٢/١٧٥ـ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩ باب خيار الناس، وسنن الدارمي المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند احمد ٢/٢٥٧ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣/٣٦٧ و ٣٨٣ و ٤/١٠١.

٦) سنن الترمذي ١٠/١٥٧.

و«من يُرد اللّهُ به خيراً يفقّهه في الدين»[١].

و«إنّ رجالاً يأتونكم من اقطار الارضين يتفقّهون في الدين. فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيراً»[٢].

وانّه دعا لابن عباس وقال: «اللّهم فقّهه في الدين»[٣].

وورد في محاورات اهل البيت والصحابة بعد رسول الله:

أ ــ قول الامام علي: «انّ الفقيه حقّ الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخّص لهم في معاصي الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله»[٤].

وقال يحيى بن سعيد الانصاري: ما ادركت فقهاءارضنا الاّ يسلّمون في كلّ اثنتين من النهار»[٥].

وقال عمر: «تفقّهوا قبل ان تسوّدوا»[٦].

فمن سوّده قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم[٧].

وقال ابن عبدالرحمن في وصف ابن عبّاس: «انّه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله»[٨].

وفي باب اختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبدالعزيز الى الآفاق ليقضي كلّ قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم»[٩].

وفي سنن الدارمي: «وإذا جلسوا العشاء-الآخرة-جلسوا في الفقه.»[١٠]،

١) صحيح البخاري ١٦/١، و١٧٥/٤، وسنن الدارمي ٧٤/١، ومسند احمد ٣٠٦/١ و٢٣٤/٢ و ٩٢/٤ و٩٣ و٩٥ ــ ٩٩ و١٠١.

٢) سنن الترمذي ١١٩/١٠، وسنن ابن ماجة المقدمة الباب ٢٢.

٣) صحيح البخاري ٢٨/١، ومسند احمد ٢٦٦/١ و٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥.

٤) سنن الدارمي ٨٩/١، والكافي، وتحف العقول، ومعاني الاخبار للصدوق، وكنز العمال، وحلية الاولياء ٧٧/١، والبحار ٤٠٧/١٧.

٥) صحيح البخاري ١٤١/١، كتاب التهجد باب ٢٥.

٦) صحيح البخاري كتاب العلم ١٦/١، وسنن الدارمي ٧٩/١.

٧) سنن الدارمي ٧٩/١.

٨) مسند احمد ٣٤٩/١.

٩) سنن الدارمي ١٥١/١.

١٠) سنن الدارمي ١٤٩/١.

«ولا بأس بالسمر في الفقه.»[١]، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه.»[٢]

وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه[٣]. وقال الشعبي: «لمّا قدم عديّ بن حاتم الكوفة اتيناه في نفر من فقهاء اهل الكوفة.»[٤]

وعن عمران المنقريّ قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا اباسعيد ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك ورأيت انت فقيها قط انّما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربّه.»[٥]

هذا بعض ماورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وورد في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ ــ عن رسول الله (ص): «الفقهاء امناء الرسول ما لم يدخلوا في الدنيا.»[٦]، «من حفظ على امتي اربعين حديثاً من امر دينها ينتفعون بها في امر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما»[٧].

ب ــ في نهج البلاغة من كلام الامام عليّ: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا.»[٨]، «وربيعاً لقلوب الفقهاء.»[٩]، «وتفقّه في الدين.»[١٠].

ج ــ وعن الامام الصادق: «ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقّهوا في الحلال والحرام.»[١١]، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا.»[١٢].

١) سنن الدارمي ١/١٥٠.
٢) سنن الدارمي ١/١٥٠.
٣) صحيح البخاري ١/٧٩، كتاب المواقيت باب ٤٠.
٤) سنن ابن ماجة ح ٨٧.
٥) سنن الدارمي ١/٨٩.
٦) البحار ٢/١١٠.
٧) البحار ٢/١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.
٨) نهج البلاغة باب الحكم الرقم ٤٤٧ ج ٣/٢٥٩.
٩) نهج البلاغة في وصف القرآن الخطبة ١٩٦ ج ٢/٢٥٢.
١٠) نهج البلاغة من وصية له للامام الحسن رقم ٣١ ج ٣/٤٢.
١١) البرقي في المحاسن الحديث ١٦١ والبحار ط أمين الضرب ١/٦٦.
١٢) البحار ٢/١٨٤ ح ٥.

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام ان يقلّدوه.»[١]

كان هذا مدلول الفقه والفقيه فى الكتاب والسنّة. ثمّ اختص لدى علماء مدرسة اهل البيت بالعلم بالاحكام الشرعية عن ادلّتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ) في كتابه معالم الدين المشهور بمعالم الاصول: «فصل، الفقه في اللغة:الفهم، وفي الاصطلاح هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية»[٢].

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة اهل البيت.

١) سفينة البحار ١/٣٨١ بمادة فقه.

٢) معالم الدين، تصحيح محمد على بقال ص ٦٦.

«٤»

الاجتهاد

اولاً ــ الاجتهاد في اللغة

قال ابن الاثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الامر، وهو افتعال من الجهد الطاقة»[١].

وفي هذا المعنى، استعمل على عهد الرسول واصحابه إلى آخر القرن الاوّل.

فقد ورد عن رسول الله:

أ ــ أمّا السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم[٢].

ب ــ صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء[٣].

ج ــ فضل العالم على المجتهد مائة درجة[٤] أي المجتهد في العبادة.

وعن محمّد القرظي: «كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد.»[٥]

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[٦]. أي يجتهد في العبادة.»

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: «كان احدهما اشدّ اجتهاداً

١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير.

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند احمد ٢١٩/١.

٣) سنن النسائي ١٩٠/١ باب الامر بالصلاة على النبي، وفي مسند احمد ١٩٩/١ باختصار.

٤) مقدمة سنن الدارمي ١٠٠/١.

٥) موطأ مالك كتاب الجنائز ح ٤٣.

٦) مسلم كتاب الاعتكاف ح ٨، وسنن ابن ماجة كتاب الصيام ح ١٧٦٧.

من الاخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد.»[١]

وعن ابى سعيد: «كان رسول الله (ص) إذا حلف واجتهد في اليمين، قال.»[٢]

وفي خبر عبدالله بن ابي في غزوة بني المصطلق: «فاجتهد بيمينه ما فعل.»[٣]

وفي سؤال الصحابية امّ حارثة من شأن ابنها حارثة عن رسول الله: «إن كان في الجنّة، صبرت وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء.»[٤]

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، انّه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الاوّل، هو بذل الجهد، ثم تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، واصبح يدلّ في اصطلاحهم على استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية.

ثانياً ــ الاجتهاد في اصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: «هو عبارة عن بذل المجهود واستفراغ الوسع في فعل من الافعال. ولا يستعمل إلاّ في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وُسعَه في طلب العلم بأحكام الشريعة...»[٥]

وقال الدهلوي: «حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الاحكام الشرعية من ادلّتها التفصيلية الراجعة كلياتها الى اربعة اقسام: الكتاب والسنة والاجماع والقياس.»[٦]

وكذلك عرّف أدلّة الاحكام محمّد أمين في كتاب تيسير التحرير[٧].

١) سنن ابن ماجة كتاب الرؤيا ح ٣٩٢٥، ومسند احمد ١٦٣/١ و ٣٢٣/٢ و ٣٦٣ و ٨٢/٦ و ١٢٣ و ٢٥٦ و ٤٠/٥.

٢) مسند احمد ٣٣/٣ و ١٤٨.

٣) صحيح البخاري ١٣٦/٣ بتفسير سورة المنافقون ومسلم كتاب المنافقين ح ١ ومسند احمد ٣٧٣/٤.

٤) صحيح البخاري ٩٣/٢ كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢٦٠/٣ و ٢٨٣.

٥) ابوحامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى في اصول الفقه، ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (ج ١٠١/٢)، راجع ترجمته بكشف الظنون ١٦٧٣/٢، وراجع الاحكام للآمدي ١٤١/٤.

٦) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٢٣٦/٣ عن رسالة الانصاف في بيان سبب الاختلاف لاحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩هـ) ترجمه الزركلي في الاعلام ١٤٤/١.

٧) اصل الكتاب اسمه التحرير في اصول الفقه للعلامة كمال الدين محمدبن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمدبن محمدبن امير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)

كان هذا لدى اتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة اهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادىء الاصول للعلامة الحلي (ت: ٧٢٦ هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية، على وجه لازيادة فيه.

ولا يصحّ في حق النبي (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» (النجم ٤/٥٣). ولانّ الاجتهاد انما يفيد الظنّ، وهو (عليه السّلام) قادر على تلقيه من الوحي. ولانّه كان يتوقف في كثير من الاحكام حتى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار اليه.

ولانّه لوجاز له، لجاز لجبرئيل عليه السّلام.

وذلك يسد باب الجزم، بأنّ الشرع الذي جاء به محمد (عليه السّلام) من الله تعالى.

ولانّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلايجوز تعبده (عليه السّلام) به لانّه يرفع الثقة بقوله.

وكذلك لايجوز لاحد من الائمة (عليهم السّلام) الاجتهاد عندنا، لانّهم معصومون، وانما أخذوا الاحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الاحكام من العمومات، في القرآن والسنة، و بترجيح الادلة المتعارضة.

أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا.»[1]

* * *

ونرى انّ علماء مدرسة اهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فانّه قال في اول كتابه كما مرّ علينا:

وشرح الشرح المحقق محمد امين المعروف بأمير بادشاه البخاري نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا اليه ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥١ هـ (ج ١/١٧١) راجع تراجمهم بكشف الظنون (١/٣٥٨).

١) مبادىء الوصول الى علم الاصول ص ٢٤٠ ــ ٢٤١.

«الفقه في اللغة الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية».

وعقد بعد ذلك فصلا لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:

«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وامّا في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ...»[١].

* * *

و بالاضافة الى ما سبق تختلف المدرستان في بعض ادلة الاحكام الشرعية كما سنبينه فيما يأتي ان شاءالله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الاربعة الماضية، ندرس في مايأتي بحوله تعالى موقف المدرستين من كل منها.

١) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.

الفصل الاول

موقف المدرستين من القرآن الكريم

كان رسول الله (ص) يتلو على عامة من حضره من المسلمين كلّما نزلت عليه آيات من القرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون الى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصة الامام عليًا (ع) ويأمره بكتابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب ــ ان شاء الله تعالى ــ.

ولما هاجر الى المدينة، حثّ المسلمين على تعلم الكتابة، فتبادروا اليها، وحثّهم على كتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا اليها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على ما حضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم اسماء السور ومكان الآيات في السور كما علمه الله، ولما ان توفاه الله كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، واكثر منهم من كتب جميع القرآن، غير ان ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وانما كان اوزاعاً في قطع كتبوه عليها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي (ع) الى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما ان عدداً من الصحابة غير الامام ايضاً مثل ابن مسعود كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة ابابكر لم يقتن تلك النسخ، بل امر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثم اودعها عند ام المؤمنين حفصة حتى اذا كان عصر الخليفة عثمان، واتسعت الفتوح، وانتشر المسلمون، امر الخليفة باستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين، وكتب المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلا بعد جيل الى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى احد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرها، ولم يكن في يوم من الايام لدى احد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة على هذا المتداول

اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين: سنيهم وشيعيهم، اشعريهم ومعتزليهم، حنفيهم وشافعيهم وحنبليهم ومالكيهم وزيديهم وامامييهم ووهابيهم الى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها او غيرها في يوم من الايام نسخة فيها زيادة كلمة او نقصان كلمة، او يكون ترتيب السور والآيات فيها مخالفاً لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

اما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم فى القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل الى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الايام، مثل ما ورد في الصحاح الست: البخاري ومسلم وابي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرها.

عن الخليفة عمر (رض) انه قال وهو على المنبر: «ان الله بعث محمداً (ص) بالحق، وانزل عليه الكتاب. فكان مما انزل الله، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا احصن[1]».

والآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة» فانا قد قرأناها.

وفي نفس الحديث في صحيح البخاري: ثم إنا كنا نقرأ من كتاب الله: «ان لا ترغبوا عن آبائكم، فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آبائكم».

والحديث المروى عن أم المؤمنين عائشة (رض) انها قالت: كان فيما انزل من

١) أ ــ البخاري ج ١٢٠/٤ باب رجم الحُبلى من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.
ب ــ ومسلم ج ١١٦/٥.
ج ــ وسنن أبي داود ج ٢٢٩/٢ باب في الرجم من كتاب الحدود.
د ــ والترمذي ج ٢٠٤/٦ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.
هـ ــ وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٣.
و ــ والدارمي ج ١٧٩/٢ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.
ز ــ والموطأ ج ٤٢/٣ كتاب الحدود.

القرآن «عَشر رَضَعَاتٍ مَعلوماتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

وفي صحيح ابن ماجة: قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

وفي صحيح مسلم ان أبا موسى الاشعري بعث الى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل، فقال فيما قال لهم: «وانا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فانسيتها غير اني قد حفظت منها «لَو كانَ لِأبنِ آدَم واديانِ مِنْ مالٍ لَابتغَى واديا ثالثاً وَلا يَمَلأُ جَوفَ ابنِ آدمَ الا التُراب».

وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسبحات فانسيتها غير اني حفظت منها «يا ايها الذينَ آمَنوا لِمَ تَقولونَ ما لا تَفْعلونَ فَتكتَب شهادةٌ في اعْناقِكم فتسألون عنها يوم القيامة[٢]».

* * *

مع وجود هذه الاحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يَرمِ احدٌ من اَتباع مدرسة اهل البيت اَتباع مدرسة الخلفاء ويقول ان اتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، او انهم يضيفون الى القرآن سوراً وجملاً من عند انفسهم. وعلى العكس في ذلك لما وردت نظير هذه الاقوال في بعض كتب حديث اَتباع مدرسة اهل البيت، أثار بعض الكُتّاب بمدرسة الخلفاء، ضجة كبيرة على اَتباع مدرسة اهل البيت وقالوا انهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون الى القرآن من عند انفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث. على ان اتباع مدرسة اهل البيت لا يلتزمون بصحة كتاب ما عدا كتاب الله، واتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون بصحة جميع ما ورد في

١) أ ــ صحيح مسلم ج ١٦٧/٤ باب التحريم بِخَمْس رَضَعات، من كتاب الرضاع.
ب ــ وأبوداود ج ٢٧٩/١ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح.
ج ــ والنسائي ج ٨٢/٢ باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح.
د ــ وابن ماجة ج ٦٢٦/١ باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤.
هـ ــ والدارمي ج ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح.
و ــ وموطأ مالك ج ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع.
٢) صحيح مسلم ج ١٠٠/٣ باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى واديا ثالثاً، من كتاب الزكاة.

صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الاحاديث بقولهم نسخت تلاوتها[١].

وأقام بعض الكُتّاب ايضاً ضجة مفتعلة أُخرى على اصحاب مدرسة اهل البيت وقالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لان كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن ايضاً سمي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع ان الاحاديث تصرح بان مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وانما فيه ما سمعته من اخبار من يحكم الامة الاسلامية، حتى ان الامام جعفر الصادق لما ثار محمد وابراهيم من ابناء الامام الحسن (ع) على ابي جعفر المنصور قال: «ليس في كتاب امهم فاطمة اسم هؤلاء في من يملك هذه الامة[٢].»

وفي مدرسة الخلفاء سموا كتاب سيبويه في النحو بالكتاب. اضف الى ذلك ان لفظ «المصحف» لم يرد في القرآن ولا الحديث النبوي الشريف.

وورد تسمية القرآن بالكتاب في القرآن في قوله تعالى:

«ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين» البقرة/ ٢.

«افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» البقرة/ ٨٥.

«ولما جاء هم كتاب من عند الله مصدق لمامعهم» البقرة/ ٨٩.

«ويعلمهم الكتاب والحكمة» البقرة/ ١٢٩.

«ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» البقرة/ ١٥١.

الى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال احد ان كتاب سيبويه حَجْمه ضِعْف كتاب الله، لم يقصد ان كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه التسمية من اتباع مدرسة اهل البيت احدٌ.

* * *

وأخيرا ان هذه الاقوال يستفيد منها خصوم الاسلام ويتخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصر الله بعض الكُتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

ان القرآن الذي بايدي المسلمين اليوم، هو الذي اكمل الله إنزاله على خاتم انبيائه في اخريات حياته، وجمعه الصحابة بعد وفاته ودوّنوه واستنسخوه ووزعوه على

١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحُبلى من الزنى ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ح ١٥.

٢) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الاسلامية لدى اهل البيت.

المسلمين. اوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين»، وآخره: «من الجنة والناس»، لم يكن في يوم من الايام منذ ذلك العصر الى يومنا هذا قرآن بيد مسلم، يَزيدُ على هذا المتداول كلمة او ينقص كلمة. لا خلاف في ذلك بينهم. وانما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لانها مأخوذ ان من الحديث وقد اختلف المسلمون في شأن حديث رسول الله (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنّة الآتي ان شاء الله تعالى.

الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنة الرسول (ص)

تتفق المدرستان في الايمان بوجوب العمل بسنة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الاسلامية. ولما كانت سنة الرسول (ص) سيرة وحديثاً وتقريراً، تصل الينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) تختلف المدرستان:

اولا: في بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص).

وثانيا: اختلفتا في جواز نقل الرواية عن رسول الله في القرن الهجري الاول.

و سندرس كلا من الأمرين على حدة في ما ياتي.

«١»

موقف المدرستين ممّن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة والامامة يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول معالم دينهم من أئمّة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الذين يأخذون معالم دينهم من أيّ فرد من أصحاب رسول الله دونما تمييز بينهم فانّ جميعهم عدول عندهم، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء مروان[١] وعبدالله بن الزبير[٢] اللذين حاربا عليّاً يوم الجمل، ولا معاوية[٣] وعمرو بن العاص[٤]

١) ابومحمد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، وامه الصعبة اخت العلاء الحضرمي آخى النبي بينه وبين الزبير. كان من أشد المؤلّبين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق الى بيعة علي بن ابي طالب ثم خرج الى البصرة مطالباً دم عثمان من علي بن ابي طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦ هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثا. راجع احاديث عائشة ج ١/١٠٩ ــ ١٩٦، وجوامع السيرة ص ٢٨١.

٢) ابوخبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي، امه اسماء بنت ابي بكر. كانت ام المؤمنين تحبه وتكنى به، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول:ما زال الزبير منا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، واستقل بمكة بعد استشهاد الحسين وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عنه اصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته باسد الغابة وواقعة الجمل في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١.

٣) ابوعبدالرحمن معاوية بن ابي سفيان القرشي الاموي. امه هند بنت عتبة. اسلم بعد الفتح، وولاّه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرّد على الامام وجهز جيشا لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦ هـ ، ولما لاح النصر لجيش الامام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم الى حكمه فقرروا التحكيم فغدر عمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١ صالحه الامام الحسن فاصبح خليفة المسلمين وتوفي سنة ٦٠ هـ روى عنه اصحاب الصحاح ١٦٣ حديثا. راجع فصل مع معاوية في احاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

٤) ابوعبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وامه النابغة كانت من شهيرات البغايا في

اللذين حاربا في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة[١] وعبدالله بن وهب[٢] اللذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواءاً كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين او من سائر طبقات الرواة[٣].

فبيننا نجد مثلا امام المحدّثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمّد الصادق سادس أئمّة أهل البيت[٤] والذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبوداود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطّان[٥] الخارجي الذى يقول في عبدالرحمن بن ملجم وقتله للامام عليّ:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها ... إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضواناً

إنّي لأذكره يوماً و أحسبه ... أو فى البريّة عند الله ميزاناً

ويروى النسائى مثلا في صحيحه عن عمر بن سعد[٦] قاتل الحسين ويقول علماء الرجال في ترجمته: «صدوق، لكن مقته الناس، لكونه أميراً علي الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

الجاهلية، اسلم عام خيبر وفتح مصر ووليها لعمر، ولما عزله عثمان اصبح من اشد المؤلبين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره اياه. فاشترك فى صفين واشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثم ذهب الى مصر وقتل محمد بن ابي بكر ووليها حتى توفي بها بعد سنة اربعين. وروى عنه اصحاب الصحاح ٣٩ حديثا. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

١) ذوالخويصرة التميمى. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل اذا لم أعدل وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه على فوجده كما اخبر عنه الرسول. ترجمته باسد الغابة.

٢) عبدالله بن وهب الراسبي السبائي بايعه الخوارج على أنه خليفتهم سنة ٣٧ هـ فقتل فى النهروان راجع عبدالله بن سبا ج ٢/٢٣٥ ــ ٢٣٦.

٣) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لان الفضل ما شهدت به الاعداء او ما كان منهم اعترافاً بحق.

٤) ابوعبدالله جعفر بن محمد الصادق قال المفيد فى الارشاد ص ٢٥٤. «ان أصحاب الحديث قدجمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم فى الآراء والمقالات فكانوا اربعة آلاف رجل» توفى سنة ١٤٨ هـ.

٥) عمران بن حطان البكري ثم الشيباني السدوسي من شعراء الشراة. ترجمته في الاغاني ط ساسي ج ١٦/١٤٧ ــ ١٥٢.

٦) ابوحفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ او ٦٦ او ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب ج ٧/٤٥١.

نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين كما رأينا الى هنا حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص).

«٢»

موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الاوّل

بالاضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين وأطر كلا منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره نشطت المدرسة الاخرى في سبيل نشره متحدّية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه، وقد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ آخر ساعات حياة الرسول عند ما قال[1]: «آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً فقالوا: يهجر رسول الله (ص)».

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول قال: «لمّا حضر النبي (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، قال عمر: انّ النبي (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب الله، فحسبنا كتاب الله، واختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلمّا أكثروا اللغط والاختلاف، قال: قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع»[2].

١) البخاري في صحيحه باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد ١٢٠/٢، وباب اخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ١٣٦/٢، ومسلم في صحيحه ٧٥/٥ باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة اسانيد.

ومسند أحمد، تحقيق محمد شاكر الحديث ١٩٣٥، وطبقات ابن سعد ط بيروت ٢٤٤/٢، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وفي لفظهم: ما شأنه أهجر قال الراوي يعني: هذى! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه فقال: دعوني... الحديث.

وفي صحيح مسلم ٧٦/٥، وتاريخ الطبري ١٩٣/٣، وطبقات ابن سعد ٢٤٣/٢ ولفظه: «انما يهجر رسول الله».

٢) البخاري كتاب العلم باب العلم ٢٢/١.

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنّا عند النبي وبيننا وبين النساء حجاب فقال رسول الله (ص): اغسلوني بسبع قِرَب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده فقالت النسوة[1]: إئتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فانكنّ صواحبه اذا مرض عصرتن اعينكن وإن صحّ أخذتنّ بعنقه، فقال رسول الله (ص): هنّ خير منكم»[2].

وفي رواية اخرى ان زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبي (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلمّا قاموا قبض النبي مكانه[3].

ويظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول، قال عبدالله بن عمرو بن العاص: «كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول الله (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله بشر يتكلّم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ باصبعه إلى فيه وقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حق.[4]»

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حق اناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.

ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول في آخر ساعات حياته،

١) في امتاع الاسماع ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

٢) طبقات ابن سعد ط بيروت ٢/٢٤٣ ــ ٢٤٤ باب الكتاب الذي ارادان يكتبه الرسول لامته، ونهاية الارب ١٨/٣٥٧، وكنز العمال الطبعة الاولى ٣/١٣٨ و ٤/٥٢.

٣) طبقات ابن سعد ٢/٢٤٤.

٤) سنن الدارمي ١/١٢٥ باب من رخص في الكتابة من المقدمة وسنن ابي داود ٢/١٢٦ باب كتابة العلم، ومسند احمد ٢/١٦٢ و ٢٠٧ و ٢١٦، ومستدرك الحاكم ١/١٠٥ ــ ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٨٥ ط. الثانية، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبدالله بن عمرو بن اعاص قرشي سهمي وامه ريطة بنت منبه السهمي كان اصغر من ابيه باحدى عشرة او اثنتى عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكان بمصر او الطائف او مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته باسد الغابة ٣/٢٣، والنبلاء ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتى توفي دون أن يكتب وصيته.

وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة

في طبقات ابن سعد: «انّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها[1].»

وبقي هذا المنع نافذاً حتى ولي الحكم عمر بن عبد العزيز الأموي[2] فرفع المنع وكتب إلى أهل المدينة: «ان انظروا حديث رسول الله فاكتبوه فانّي قد خفت دروس العلم وذهاب أهله.»

وكان ابن شهاب الزهري أوّل من دون الحديث على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين والتصنيف[3].

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول وليتهم إكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديث الرسول كذلك.

روى الذهبي أنّ أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال: «إنكم تحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشدّ اختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه[4].»

١) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن ابي بكر.

٢) ابوحفص عمر بن عبد العزيز. ولّي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الامام علي، وأرجع فدكاً الى ورثة الزهراء، وامر بكتابة الحديث وله حسنات اخرى. توفي سنة ١٠١ هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقريب التهذيب. مقدمة الدارمي ص ١٢٦.

٣) فتح الباري باب كتابة العلم ١/٢١٨.

٤) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة ابي بكر ١/٢ ــ ٣.

و روى عن قرظة بن كعب أنه قال: «لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: أردت ان تشيعنا وتكرمنا. قال: انّ مع ذلك لحاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالاحاديث عن رسول الله وأنا شريككم قال قرظة: فما حدّثت بعده حديثاً عن رسول الله (ص)».

وفي رواية أُخرى: فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر[1].

وعن عبدالرحمن بن عوف قال: مامات عمر بن الخطاب حتى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبدالله بن حذيفة وأبا الدرداء وأباذر وعقبة بن عامر، فقال: ما هذه الاحاديث التي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم و نردّ عليكم فما فارقوه حتى مات[2].

وروى الذهبي انّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود وأبا الدرداء وأبا مسعود

١) اخرجها ابن عبدالبر بثلاثة اسانيد في جامع بيان العلم باب ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له ١٤٧/٢، وتذكرة الحفاظ للذهبي ٤/١ ــ ٥.

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في اسد الغابة هو احد العشرة الذين وجّههم عمر مع عمار بن ياسر الى الكوفة. شهد أُحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاه علي على الكوفة لما سار الى الجمل، وتوفي بها في خلافته. اسد الغابة ٢٠٣/٤.

٢) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز. ط الاولى ج ٢٣٩/٥، ومنتخبه ج ٦١/٤. وعبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، آخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى فصفق على يد عثمان توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من عبدالله سبأ ج ١ وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبدالله بن حذيفة لم اجد ترجمته ولعله عبدالله بن حذافة القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٩/١.

وابوالدرداء عويمر او عامر بن مالك الانصاري الخزرجي، وامه محبة بنت واقد ابن الاطنابة تأخر اسلامه وشهد الخندق وما بعدها، آخى النبي بينه وبين سلمان، ولى قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. اسد الغابة ١٥٩/٥ ــ ١٦٠ و ١٨٧ و ١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه اصحاب الصحاح ٥٥ حديثا، وانصاري سلمي اسد الغابة ٤١٧/٤، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

الانصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله[١].

وكان يقول للصحابة: اقلّوا الرواية عن رسول الله إلاّ في ما يعمل به[٢].

هذه الرواية تتفق مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص في المغزى من انّ قريشاً نهته ان يكتب كلّ شيء سمعه عن رسول الله.

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر، أمّا عثمان فقد أقر ذلك حيث قال على المنبر: «لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به في عهد ابي بكر ولا في عهد عمر[٣].»

ويظهر ان في هذا العصر كان ما رواه الدارمي وغيره: ان اباذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثم قال: ألم تنه عن الفتيا؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنت عليّ؟! لو وضعتم الصمصامة على هذه وأشار الى قفاه ثم ظننت اني أنفذ كلمة سمعت من رسول الله (ص) قبل ان تجيزوا عليّ لأنفذته[٤].

وفي هذا العصر كان ــ ايضاً ــ ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمّعت[٥] فاذا رجل لاينتهي الى سارية إلّاخرّ[٦] أهلها، يصلي ويخفّ صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبدالله من أنت؟ قال أنا ابوذر، فقال لي: فأنت من

١) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وابن مسعود هو ابوعبدالرحمن، عبدالله بن مسعود الهذلي، وأمه ام عبد بنت عبدود الهذلي. كان ابوه حليف بني زهرة. أسلم عبدالله قديماً واجهر بالقرآن في مكة فضربوه حتى ادموه وهاجر الى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لانكاره على الوليد ما ارتكبه ازمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين واوصى ان لا يصلي عليه عثمان. اسد الغابة ٢٥٦/٣ ــ ٢٦٠. ومستدرك الحاكم ٣١٥/٣ و ٣٢٠ وراجع احاديث عائشة ٦٢ ــ ٦٥ وابومسعود الانصاري عقبة بن عمرو البدري، اختلف في وفاته. اسد الغابة ٢٩٦/٥.

٢) تاريخ ابن كثير ١٠٧/٨.

٣) منتخب الكنز بها مش مسند احمد ٦٤/٤.

٤) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان احداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدى أو امر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١٣٢/١، وطبقات ابن سعد ٣٥٤/٢ بترجمة ابي ذر واختزله البخاري وأورده في باب العلم قبل القول في صحيحه ١٦١/١، وأجاز على الجريح: أجهز عليه.

٥) فجمعت اي حضرت الصلاة يوم الجمعة.

٦) لعل الصواب: فر أهلها.

انت؟ قال: قلت: الاحنف بن قيس. قال: قم عنّي لا اعدك بشر، فقلت له: كيف تعدني بشراً، قال: انّ هذا ــ يعني معاوية ــ نادى مناديه: «ألا يجالسني أحد[1].»

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفى أبوذر من بلد الى بلد حتى لقى حتفه طريداً فريداً بالربذة سنة ٣١ هـ.

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول، غير أنهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبري انّ معاوية لمّا استعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى وأربعين وأمّره عليها دعاه وقال له: قد اردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك. ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لاتترك شتم عليّ وذمّه، والترحم على عثمان والاستغفار له والعيب لاصحاب عليّ والاقصاء لهم، والإطراء لشيعة عثمان والادناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرِّبت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذممني وستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء الله[2].

وروى المدائني في كتاب الاحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى

١) طبقات ابن سعد ١٦٨/٤.

وابوبحر الاحنف بن قيس التميمي السعدي لقب بالإحنف لحنف كان برجله. ادرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الامام علي، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع اصحاب الصحاح. ترجمته باسد الغابة وتقريب التهذيب.

٢) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ١١٢/٢ ــ ١١٣ و ٣٨/٢، وابن الاثير ١٠٢/٣.

والمغيرة بن شعبة بن ابي‌عامر الثقفي، امه امامة بنت الافقم، اسلم عام الخندق وكان سبب اسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٥٩٥/٢ ــ ٥٩٨ قال كان قد خرج مع اربعة عشر الى المقوقس فأثرهم عليه.

فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبي واظهر الاسلام.

فقال النبي لا اخسه هذا غدر، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشردية عنه وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على احدهم فحرف شهادته فدرأعنه الحد، كما اوردناه في فصل زناء المغيرة من «عبدالله بن سبا ج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ. روى عنه اصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته باسد الغابة وجوامع السيرة ص ٢٧٨.

عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل ابي تراب واهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ اهل الكوفة[١].

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدى وأصحابه صبراً وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار[٢].

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤن وكما نشير إليه في ما يأتي:

فتح الروافد الاسرائيلية

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضي، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني[٣]، وكعب أحبار

١) برواية ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه.

٢) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبي وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما انكر على زياد بن أبيه لعنَ الامام علي وحصبه يوماً لتأخيره الصلاة فبعثه وجماعته بأمر من معاوية الى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الامام وقتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة احدى وخمسين هـ . راجع تفصيل قصته في عبد الله بن سبأ ج ٢ فصل حقيقة ابن سبأ والسبائية.

ورشيد الهجري نسبة الى مدينة هَجَر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الانصار ترجمته في الاستيعاب واسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨.

وميثم بن يحيى التمار، كان عبداً لا مرأة من بني اسد فاشتراه الامام علي وأعتقه ولما جلبه ابن زياد قال: سلوني قبل ان اقتل فلما سأله الناس وحدثهم ارسل ابن زياد من ألجمه بلجام وهو اول من ألجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ — ٨٤.

٣) ابورقية تميم بن أوس الداري كان نصرانياً من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعابد فلسطين.

قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الاسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع باسلامه ما ادين به، وذلك انه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة الى الشام، فمات السهمي واوصى ان يبلغا متاعه الى أهله وكان قدس فيه وصيته واخذا من متاعه ما اعجبهما وكان في ما أخذا اناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً مموهاً بالذهب. فلما دفعا بقية المال الى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا الى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبع منه ←

اليهود. وكانا قد أظهرا الاسلام بعد انتشار الاسلام، وتقرّبا الى الخلفاء بعد الرسول ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولأمثالهما المجال أن يبثّوا الاحاديث الاسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤن، وقد خصّص الخليفة عمر للاول ساعة في كل اسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أمّا كعب أحبار اليهود[1] فكان الخلفاء عمر وعثمان[2] ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة[3] وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الاسرائيليات بهذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما

ولم يهب، فرفعوا امرهما الى النبي فحلفهما النبي عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا انهما لم يخونا فخلى سبيلهما. ثم وجدا الانية عند تميم فرفعوهما الى النبي ثانية فنزلت الآيات: «يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان ان الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تميم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي ويحك يا تميم اسلم يتجاوز الله عنك فأسلم.

عاش هذا في المدينة الى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سنّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره وأبيا أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل الى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة اربعين للهجرة قد اوردنا قصة تميم وترجمته بايجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادرها.

١) ابواسحاق كعب بن مانع. كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن. قدم المدينة، وأظهر الاسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وارتحل منها الى الشام عندما ظهرت آمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعى الجانب. ومات بحمص سنة ٣٤ هـ بعدان بلغ اربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وان كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الاسلامي في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبا المختلق هو الذي اثر على الصحابة والتابعين كما زعموا.راجع كتاب عبدالله بن سبأ للمؤلف.

٢) عثمان بن عفان بن ابي العاص القرشي الاموي، وامه اروى بنت كريز الاموي. وام اروى البيضاء، بنت عبدالمطلب عمة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا الى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها ام كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. وبايعه عبدالرحمن بن عوف لما أبى علي من شرط العمل بسيرة الشيخين غرة محرم ٢٤ هـ وفي خلافته، اساء بنو امية ولا ته على الولايات السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦ هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه اصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً جوامع السيرة ص ٢٧٧، واحاديث عائشة فصل في عصر الصهرين.

٣) ابوهريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه ورواعته ٥٣٧٤ حديثا، وتوفي سنة ٥٧ او ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب شيخ المضيرة لعالم مصر الراحل الشيخ محمود ابورية.

فحسب، بل قام به ثلة معهما ومن بعدهما كذلك وامتد حتى عهد الخلافة العباسية ما عدا فترة حكم الامام علي الذي طردهم من مساجد المسلمين، وسمّي هؤلاء بالقصاصين. وأثروا على الفكر الاسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثمّ دخلت الثقافة الاسرائيلية في الاسلام وصبغته في جانب منه بلونها، ومن هنا انتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم، وأنّ الانبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار اسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصّة في سلطان معاوية، حيث اتخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون، وطبيبه ابن اثال[1]، وشاعره الأخطل[2] من نصارى عصره، ومن المعلوم انّ هؤلاء عند ما شكلوا

١) سرجون، في ذكر اخبار معاوية من تاريخ الطبري ج ٢٠٥/٢، وابن الاثير ج ٧/٤. وكان كاتبه وصاحب سره سرجون بن منصور الرومي. وكتب بعده ليزيد، وفي الاغاني ج ٦٨/١٦ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي اشار على يزيد ان يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩، وابن الاثير ج ١٧/٤، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والاشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطط للمقريزي ج ١٥٩/١.

ابن أثال، لما أراد معاوية ان يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام الى عبدالرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن أثال ان يسمّه، ووعده ان يضع عنه الخراج لمدة سنة ويوليه على خراج حمص، ففعل وبر بوعده معاوية فقتله خالد بن عبدالرحمن او ابن أخيه المهاجر. الاغاني ١٢/١٥ ــ ١٣، وتاريخ الطبري ٨٢/٢ ــ ٨٣، وابن الاثير ٣٧٨/٣، وقال اليعقوبي في ج ٢٢٣/٢ من تاريخه: استعمل معاوية ابن اثال النصراني على خراج حمص لم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

٢) ابومالك غياث بن غوث الاخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥هـ.

ذكر الجاحظ في سبب تقربه للامويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لان اكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأى معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل ان يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكني ادلك على غلام منا نصراني كان لسانه لسان ثور لايبالي ان يهجوهم فدلهم على الاخطل، البيان والتبيين ج ٨٦/١.

وفي الاغاني ١٤٢/١٣ عن كعب بن جعيل، قال: ان يزيد بن معاوية قال له: ان ابن حسان قد فضح عبدالرحمن بن الحكم وفضحنا ــ كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم ــ فاهج الانصار، فقال له: أرادى انت في الشرك ؟ أأهجو قوماً نصروا رسول الله وآووه ولكني ادلك على غلام منا نصراني... الحديث.

وفي رواية اخرى بعدها: ان معاوية دس الى كعب وأمر بهجائهم فدله على الاخطل... فهجاهم وكان في شعره:

ذهبت قريش بالمكارم والعلا واللؤم تحت عمائم الانصار

وروي ان الانصار استعدوا على الاخطل معاوية فقال: لكم لسانه الا ان يكون ابنى قد أجاره ودس الى يزيد من وقته: «اني قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره...» ج ١٤٧/١٣.

←

البلاط الاموي لم يتركوا أفكارهم المسيحيّة وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم الى بلاط الخلافة الأمويّة. أضف إلى هذا انّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الذي انتقل إليه معاوية.

أمّا معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية التي حاربت الاسلام وأعرافه حتى أخضعها الاسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتى صلب عوده، وانتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها الى المدينة، ومن الجاهلية الى الاسلام[1]، ولم يمكث في المجتمع الاسلامي الناشئ إلاّ وقتاً قصيراً لايكفي ليتطبع فيه بالطابع الاسلامي الجديد عليه ويتمرّن به ليستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع الذي امتدّت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر، بل هو الذي تأثّر بها.

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الاسلامي الاصيل نظراء ابي ذر وابي الدرداء وقرّاء اهل الكوفة[2].

كلّ تلكم كانت عوامل أدّت الى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدى اثرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالاضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهليّ ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي، وإحياء آثاره[3]، وكانت له مع ذلك أهداف أخرى من قبيل

وفي ج ٨/٢٩٩ قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء وعليه جبة خز وحرزخز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبدالملك بن مروان بغير اذن.

وكذلك انشد شعراً بباب مسجد الكوفة ج ٨/٣٢١.

وكان ينادم يزيد ويسكر معه ج ١٦/٦٨، وخرج مع يزيد عام حج به. الاغاني ج ٨/٣٠١.

١) راجع باب مع معاوية من كتاب احاديث عائشة.

٢) راجع احاديث عائشة فصل مع معاوية ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط. مصر الاولى ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

٣) في الاغاني ط. دار الكتب ٢/٢٤١ ـ ٢٥١.

عند ما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حد عبدالرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب اليه معاوية أما بعد فانك جلدت حليف حرب امام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف ابيك مروان لما فضحته. اما والله اما ان تفسد حدك وتعلن خطأك وترد اعتباره، او ان

توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، وكان لابدّ له في علاج كلّ ذلك للوصول الى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصّة أن يصنع شيئاً، فاستمدّ في هذا السبيل من بعض بقايا الصحابة ممن كان في دينه رقّة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة بن جندب[1]، وأبي هريرة. فاستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده، ثمّ رووه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الاحداث قال:

كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة[2] أن برئت الذّمة ممّن روى شيئاً من فضل ابي تراب واهل بيته.

وكتب إليهم ان انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فادنوا مجالسهم، وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا إليّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم وإسمه وإسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث اليهم معاوية من الصِلات والكِساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي فكثر ذلك وتنافسوا في المنازل والدنيا فليس

ابطل حدك وآمره بجلدك ثمانين قصاصاً... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلك ايضاً الحاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للاعراف الجاهلية، وخلافاً للاحكام الاسلامية، والتي تنص على ان الولد للفراش وللعاهر الحجر. راجع احاديث ام المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبدالله بن سبأ ج ١.

وروى ابن عبد ربه في العقد الفريد ج ٤١٣/٣ ان معاوية دعا الاحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال: «اني رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، واراها قد طعنت على السلف وكأني انظر الى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت ان أقتل شطراً وادع شطراً لاقامة السوق وعمارة الطريق...».

فخالفه الاحنف ورد عليه وقال سمرة «اجعلها الي ايها الامير فانا اتولى ذلك منهم وابلغ الى ما تريد منه» واخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

١) سمرة بن جندب بن الهلالي الفزاري. قدمت به امه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الانصاري. وحالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض اصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته باسد الغابة والنبلاء، اخرج له جميع اصحاب الصحاح واخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في امارته بكتاب احاديث عائشة ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨.

٢) عام الجماعة يأتي تفسيره.

يجيء أحد مردود من الناس عاملا من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة او منقبة إلاّ كتب إسمه وقرّبه وشفّعه فلبثوا بذلك حيناً. ثمّ كتب الى عماله: إنّ الحديث في عثمان قدكثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية، فاذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس الى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبراً يرويه احد من المسلمين في أبي تراب إلاّ وأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فانّ هذا أحبّ إليّ، وأقر لعيني، وادحض لحجة أبي تراب وشيعته، واشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، والقي الى معلمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير الواسع حتى رووه وتعلّموه كما يتعلّمون القرآن وحتى علموهم بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمهم فلبثوابذلك ما شاء الله.

فظهر حديث كثير موضوع، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤن والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنسك، فيفتعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقربوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدى الديانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان فقبلوها ورووها وهم يظنّون انها حقّ ولو علموا انها باطلة لما رووها ولا تدينوا بها[1].

وقد سمّى ابن ابي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الأخبار، وأخرجنا بعضها في كتابنا أحاديث عائشة[2].

وقد سمّوا كلّ تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبي والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها[3].

١) ابن ابي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم / ٢٠٨ ج ١٥/٣ ــ ١٦، واحمد امين في فجر الاسلام ٢٧٥.

٢) في شرح:ومن كلام له (ع) لاصحابه «اما انه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج ٣٥٨/١.
وفي كتاب احاديث عائشة فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ ــ ٢٩٧.

٣) روى الخطيب في ج ٧/١٤ من تاريخ بغداد، انه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث ابي هريرة «ان موسى لقي آدم فقال: انت آدم الذي أخرجتنا من الجنة.» فقال القرشي: اين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الاحاديث التي رويت على عهد معاوية وسجلّت في عداد احاديث الرسول واعتبرت من سنته، هي الاحاديث الآتية:

في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند احمد واللفظ للاول، ان رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه[1]».

وفي رواية: «انّهم استأذنوا النبي (ص) في ان يكتبوا عنه فلم يأذن لهم[2]».

وفي مسند احمد وسنن ابي داود عن زيد بن ثابت:

انّ رسول الله (ص) نهى ان يكتب شيئاً من حديثه[3].

وفي مسند احمد، عن ابي هريرة قال: كنّا قعود نكتب ما نسمع من النبي (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟

فقلنا: ما نسمع منك.

فقال: أكتاب مع كتاب الله؟

فقلنا: ما نسمع.

فقال: اكتبوا كتاب الله، امحضوا كتاب الله. أكتاب غير كتاب الله؟ امحضوا كتاب الله.

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم احرقناه بالنار[4].

ان صحت هذه الاحاديث فما على المسلمين الا ان يجمعوا جميع مصادر الدراسات الاسلامية والتي حوت احاديث الرسول، او كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها او يلقوها في البحر!!!

وبناء على ذلك لست ادري ماذا يبقى من شرائع الاسلام اذا القينا بجميع

ـ ابومعاوية ـ يسكته ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أميرالمؤمنين، حتى سكّنه.

١) صحيح مسلم ٤/٩٧ـ كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ح ٧٢. وسنن الدارمي ١/١١٩ المقدمة باب ٤٢، ومسند احمد ٣/١٢ و ٣٩ و ٥٦.

٢) سنن الدارمي المقدمة باب ٤٢.

٣) مسند احمد ٣/١٢ ـ ١٣.

٤) مسند احمد ٥/١٨٢، وسنن ابي داود كتاب العلم ٣/٣١٩.

مصادر سنة الرسول في البحر؟ لا. لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الاحاديث، وانما قال في خطبته بمِنىٰ في حجة الوداع:

«نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه الى من هو أفقه منه» الحديث[١].

وفي حديث آخر «فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه.[٢]»

وفي روايه اخرى قال رسول الله: «نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فادّاه كما يسمع، فربّ مبلغ أوعىٰ من سامع»[٣].

وفي اخرى قال النبي (ص):

لِيُبَلِّغِ ٱلشَّاهِدُ الغَائِبَ، فانّ الشَّاهِدَ عسىٰ أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ[٤].

وَقال (ص):

«أَللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ خُلَفَائي! أللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ خُلَفَائي! أَللّٰهُمَّ ٱرْحَمْ خُلَفَائي! قِيْلَ لَهُ يا رَسُوْلَ ٱللّٰهِ مَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ بَعْدِيْ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي[٥]».

وفي باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: اكتب لي يا رسول الله فقال: اكتبوا لابي فلان[٦].

وروى ان رجلا من الانصار كان يجلس الى النبي فيسمع من الحديث فيعجبه

١، ٢، ٣) راجع مصادره فيما سبق باب تعريف مصطلح الفقه، و بدائع المنن ج ١/١٤.

٤) صحيح البخاري ج ١/٢٤، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رُبّ مبلّغ...، وفي كنز العمال ط / ٢ ١٠/١٣٣، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجة ج ١/٨٥، ح ٢٣٣، بحار الانوار ج ٢/١٥٢، ح ٤٢.

٥) معاني الاخبار ص ٣٧٤ ــ ٣٧٥، عيون الاخبار ط النجف الاشرف ج ٢/٣٦، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفاري ج ٤/٤٢٠، بحار الانوار ج ٢/١٥٢، ح ٧.

وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط ٢ ص ٤٨، شرف اصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون اصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبدالبر ج ١/٥٥، اخبار اصبهان لابي نعيم ج ١/٨١، الفتح الكبير للسيوطي، عن ابي سعيد ج ١/٢٣٣، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢ ج ١٠/١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ و ج ١٠/١٨١، ح ١٤٠٧، والالماع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث و شرف اهله، ص ١١.

٦) صحيح البخاري ج ١/٢٢ وابوفلان هو ابوشاة كما في الترمذي ج ١٠/١٣٥.

ولا يحفظه فشكا ذلك الى النبي (ص) فقال له رسول الله (ص): «استعن بيمينك» وأومأ بيده أي خط[١].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله اكتب كلّ ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: (نعم فاني لا أقول في ذلك كله الاحقا).

وفي رواية اني اسمع منك اشياء فأكتبها؟ قال: نعم[٢].

وعن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ باصبعه الى فيه وقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا حق[٣].

وفي رواية اخرى بعد هذا: ان أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) اني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي ان رأيت ذلك، فقال رسول الله (ص): «ان كان حديثي ثمّ استعن بيدك مع قلبك.»

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

قلت: يا رسول الله انّا نسمع منك احاديث لانحفظها، افلانكتبها؟ قال: بلى، فاكتبوها[٤].

* * *

اذا كان الرسول (ص) قد امر وحث على تدوين احاديثه ونشرها كما قرأناها في الاحاديث الصحيحة الاخيرة، اذاً فكيف رويت عنه الاحاديث السابقة التي كانت تقول: ان الرسول نهى عن كتابة حديثه!

الجواب: انّا رأينا انّ قريشاً اي المهاجرين من الاصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنّها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل

١) سنن الترمذي كتاب العلم باب: ماجاء في الرخصة فيه ج ١٠/١٣٤.
٢) مسند احمد ج ٢/٢٠٧.
٣) ذكرنا مصادره في اوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الاول.
٤) مسند احمد ج ٢/٢١٥.

وفاته، وبعد وفاته ــ ايضاً ــ رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي ان يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر احاديث الرسول وينـاله الارهاق والشدة مثل الصحابي ابوذر. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب ان شاء الله تعالى انّ الامام علي (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما استشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهيّن على معاوية بعد ذلك ان يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لابدّ له من مؤيّد على هذا الاتجاه فرويت احاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وانتج كل ذلك ان نجد في احاديث الرسول هذا التناقض:

احاديث تروى عن رسول الله انّه قال: «اكتبوا حديثي».

واحاديث تروى انّه قال: «لا تكتبوا حديثي».

وهكذا وجدت الاحاديث المتناقضة في الاحاديث المروية عن رسول الله (ص).

وعلى هذا متى ما وجدنا الاحاديث متعارضة، ينبغي ان نترك ما يوافق اتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا اخيراً ان نقول: انّ المنع كان بقصد منع نشر فضائل الامام علي (ع) على المسلمين، خاصة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الامام في خطب الجمعة على منابر المسلمين.

* * *

أشرنا في ما سبق إلى جانب ممّا اقتضته سياسة الحكم لدى معاوية وهو صرف الناس من تجاه مدرسة اهل البيت الى مدرسة الخلفاء، وبالاضافة الى ذلك كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين لامامهم أكثر فاكثر. فانّ رؤية المسلمين للحاكم الاسلامي الاوّل رسول الله (ص)، وانّه مثال للكمال الانساني، وانّه لا تصدر منه المعاصي، ولاينساق وراء هوى نفسه. كان ذلك يمنع غير المنحرفين من أفراد الأُمّة من

الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد المخمور المعلن بالفسق لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مثلهم الا على رسول الله، ولهذا ظهرت أحاديث ترى رسول الله في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه وقد رويت تلك الاحاديث عن بعض امهات المؤمنين وبعض صحابة رسول الله[1].

وكان ـ أيضاً ـ في الاحاديث الاسرائيلية عن الانبياء السابقين والتي كان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في هذا الجانب، وزاد في الطين بلّةً المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدّثون. ولهذا اختلط الحابل بالنابل، وامتزجت الاسرائيليات بالمروى من احاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الاسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الاسلام الرسمي منذ عهد معاوية، واصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الاسلام الرسمي او الفكر الاسلامي الذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حداً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد وجرد مقام الخلافة عن هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة اهل البيت من حديث الرسول في مايأتي من ابواب هذا الكتاب ـ ان شاء الله تعالى ـ.

١) راجع بعد هذا فصل ذكر الاختلاف في جانب العقائد لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الانبياء فانا نرى انها وضعت في عصر معاوية ولحساب معاوية.

معالم المدرستين ـ القسم الاوّل

البحث الثالث

الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

انّ الفقه والاجتهاد اختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الاسلامي وامتزجا اخيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، وسوف نبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير الى موقف مدرسة اهل البيت من الفقه والاجتهاد في آخر الباب ــ إن شاء الله تعالى ــ.

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

ان مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر. فانَّ الصحابة والتابعين كانوا يستمون تغيير الاحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فانّ خالداً اعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! انّي تأوّلت وأصبت وأخطأت».

وقال ابوبكر في جواب عمر حين قال: ان خالداً زنى فارجمه: «ما كنت أرجمه فانه تأوّل فاخطأ»[1].

ومثل ما ورد في رواية الزهرى عن عروة عن عائشة: «انّ الصلاة اوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت الصلاة في السفر وأتمت صلاة الحضر.»

قال الزهري: فقلت لعروة، ما بال عائشة تتمّ في السفر؟ قال: انّها تأوّلت كما تأوّل عثمان[2].

١) راجع موارد إجتهاد أبي بكر.

٢) صحيح مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١/١٣٤ باب تقصير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة ام المؤمنين.

وقال ابن حزم في الفصل: وعمّار (رض) قتله أبوالغادية. شهد ـ اي عمّار ـ بيعة الرضوان فهو من شهداء الله له بانّه علم ما في قلبه وانزل السكينة عليه، ورضي عنه فابو الغادية متأوّل مجتهد مخطىء باغ عليه مأجور اجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله[1].

وقال ابن حجر في ترجمة ابي الغادية: والظّنّ بالصحابة في كُلّ تلك الحروب، انّهم كانوا فيها متأوّلين وللمجتهد المخطىء اجر. واذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الاولى[2].

وقال ابن حزم في المحلّى وابن التركماني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين احد من الامّة في انّ عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً الاّ متأوّلا مجتهداً مقدراً انّه على صواب وفي ذلك يقول عمران بن حطّان:

يا ضربةً من تقيٍ ما أراد بها ... الا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
انّي لأذكره يوماً فأحسبه ... أوفى البريّة عندالله ميزانا[3]

وقال الشيخ عبداللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ امّا مقاتل معه اوعليه او معتزل عن المعسكرين متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة[4].

وقال ابن كثير في حق يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على انّه تأوّل فأخطأ وقالوا: انّه مع ذلك كان اماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، وامّا ما ذكر ان يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة، فرح بذلك فرحاً شديداً، فانّه يرى انّه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّروا عليهم غيره، فله قتالهم حتّى يرجعوا الى الطاعة، ولزوم الجماعة[5].

في الخبر الاوّل سمّى كلّ من الصحابي خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبوبكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأويل.

١) الفصل ٤/١٦١.
٢) الاصابة ٤/١٥١.
٣) المحلى لابن حزم ١٠/٤٨٤، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) بذيل سنن البيهقي ٨/٥٨ و٥٩.
٤) بهامش الصواعق ص ٢٠٩.
٥) تاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ اوردتها باختصار.

وفي الخبر الثاني سمّى التابعي عروة بن الزبير اتمام عائشة الصلاة في السفر خلافاً لما ترويه، تأوّلاً، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد ابن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف ابا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأوّلا مجتهداً مأجوراً اجراً واحداً.

ونجده مع ابن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠ هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الامام علياً متأوّلاً مجتهداً.

ونجد ابن حجر المتوفى (٨٥٢ هـ) يصف الصحابة في كلّ تلك الحروب متاوّلين وللمجتهد المخطىء اجراً.

* * *

هكذا سمّي العمل بالرأي اوّلاً بالتأويل، واخيراً بالاجتهاد، ثمّ اتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد اي العمل بالرأى، غير انهم اكتشفوا للعمل بالرأى قواعد، ووضعوا له إسماء، وعقدوا له ابواباً في علم الاصول، وسمّوا ايضاً رجوعهم الى تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم الاحكام بموجبها «الاجتهاد»، وسمّوا من يقوم بذلك «المجتهد» بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعالمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في مايلي حول ثلاثة امور:

١ــ التسمية.

٢ــ المجتهدون في القرن الاول وموارد اجتهادهم.

٣ــ الاجتهاد في القرن الثانى فما بعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة.

«١»

تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعاً

قال ابوالعبّاس احمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ): «التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى[١].»

وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ): «التأويل، تفسير ما يؤل إليه الشيء وقد اوّلته، وتأوّلته تأوّلا، بمعنى[٢].»

وقال الراغب(ت ٥٠٢ هـ):«التأويل من الاول اي الرجوع الى الاصل، ومنه الموئل للموضع الذي يرجع إليه، ومعنى التأويل فى اللغة، ردّ الشيء الى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١ ــ «ما يعلم تأويله الاّ الله والراسخون في العلم».

٢ ــ «هل ينظرون الاّ تأويله يوم يأتي تأويله» اي بيانه الذي هو غايته[٣].

واستعمل التأويل في الكتاب والسنّة في تعبير الرؤيا كما ورد في قصّة يوسف «نبّئنا بتاويله» وفي تعبير الرسول رؤيا في خبر خيبر: «فاوّلت أنّ الدرع المدينة»[٤].

١) مادة «اول» في لسان العرب.

٢) مادة «اول» في الصحاح.

٣) مادة «اول» في مفردات الراغب. وقد اوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري كتاب الاذان باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢١٧، وسنن ابن ماجة كتاب الاقامة الباب ٢٠.

٤) سنن الدارمي ٢/١٢٩، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ماجاء فى الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك امثلة من موارد استعماله، واستعار الصحابة والتابعون لفظ التأويل وسمّوا تغيير الاحكام بالتأويل، ومن ثمّ اصبح للتاويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الاثير: التاويل من آل الشيء يؤل الى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتاويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى ما يحتاج الى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[١].

هكذا غيّروا مدلول اللفظ وانتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الادب من صحيحه: «باب من اكفر اخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متاوّلاً وجاهلاً»[٢].

وفي شرح «باب ما جاء في المتأوّلين» من فتح الباري: والحاصل انّ من أكفر المسلم نظر، فان كان بغير تأويل، استحقّ الذمّ، وربما كان هو الكافر، وان كان بتأويل نظر، ان كان غير سائغ استحقّ الذمّ ولا يصل الى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالاول عند الجمهور وان كان ــ تكفيره ــ بتأويل سائغ لم يستحق الذمّ، بل تقام عليه الحجة حتى يرجع الى الصواب.

قال العلماء: كلّ متاوّل معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تاويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم[٣].

هكذا طوّروا مدلول التاويل، واخيراً سمّوا موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد وسندرس في مايأتي المجتهدين في العصر الأوّل وموارد اجتهادهم.

١) نهاية اللغة مادة «أول».

٢) صحيح البخاري بهامش فتح الباري ١٣/١٢٩ ــ ٣٠.

٣) فتح الباري (١٥ / ٣٣٣) لست ادري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامة المسلمين، بلى انهم لايعذرونهم ويسمّونهم المارقين عن الاسلام، عدا ابن ملجم قاتل امير المؤمنين،فهو متأوّل معذور!!!.

«٢»

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم

أ ــ خاتم الأنبياء وسيّد الرسل (ص)

قال ابن ابي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفتين ابي بكر وعمر عن جيش أُسامة: «إنّه ــ اي الرسول ــ (ع) كان يبعث السرايا عن إجتهاد لاعن وحي يحرم مخالفته[1].» ثم أطال الحديث عن اجتهاد الرسول في هذه القضيّة.

ويأتي في باب اجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلّتهم على اجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذاه البحوث ــ ان شاء الله تعالى ــ، لهذا كلّه صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم باسم النبيّ الاكرم خلافاً لما عليه المذهب الاماميّ الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً.

ب ــ الخليفة الاول ابوبكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على اعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنّه «احرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدّة».

قال: «إحراقه الفجاءة بالنار من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين، وامّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذيبحثون عن مدارك الاحكام

١) في شرح «ومن كتاب له الى اهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ج ١٧٨/٤ ط. مصطفى البابى بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عزالدين عبدالحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الحديد المدائني المعتزلي الاديب المؤرخ (٥٨٦ ــ ٦٥٥ هـ) ببغداد.

ويسألون من أحاط بها...»[١].

وقال في جواب اعتراضه على ابي بكر بأنّه لم يحدّ خالداً ولا اقتصّ منه: «تزوّج امرأته في دار الحرب لانّه من مسائل المجتهدين».

قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في امامة أبي بكر ولا على قصده الى القدح فيها، بل انكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض.»[٢]

ج ـ الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «واستمرّ ابوبكر بخالد على الإمرة وإن كان قد اجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»[٣].

د ـ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن ابي الحديد في الخامس ممّا انتقد عليه: «إنّه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتّى انّه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة ومنع أهل البيت خمسهم...»

وذكر في الجواب عن هذا: «إنّ بيت المال إنّما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثمّ وإلى المتولّي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأمّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد...»

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريقة الصحابة[٤]».

١) قاله الخواجة نصير الدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقايد الاسلام. راجع الذريعة ٣/٣٥١.

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالقوشجي لانه كان حافظ البازى لملك ماوراء النهر.

شارك علاء الدين في بناء رصد سمرقند، و. سافر الى تبريز ومنها الى القسطنطنية للاصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فاكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة ايا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧ هـ. راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكنى والالقاب ٣/٧٧.

٢) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

٣) ابن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

٤) شرح النهج ج ٢/١٥٣ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال ايضاً في ج ٣/١٨٠ في جواب هذا النقد: «أدى اليه اجتهاده».

ونقل عن ابن الجوزي أنّه قال في الخمس: «إنّها مسألة اجتهاديّة[١]».

ونقل في السابع مما انتقد عليه قولهم: «أنّه كان يتلوّن في الاحكام حتى روى انّه قضى في الجدّ بسبعين، وروى بمائة قضيّة وانّه كان يفضّل في العطاء وقد سوّى الله تعالى بين الجميع وانّه قال في الاحكام من جهة الرأي و [الحدس[٢]] والظنّ».

وذكر في الجواب أنّهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي الى رأي بحسب الأمارات وغالب الظنّ».

وقال: «إنّما الكلام في أصل القياس والاجتهاد فاذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعناً»[٣].

وقال القوشجي في جواب نقد الطوسي عليه: «انّه أعطى أزواج النبيّ، وأفرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجدّ بمائة قضيّة وفضّل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبيّ».

قال القوشجي: «واجيب عن الوجوه الأربعة بانّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه فانّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»[٤].

يقصد أنّ مخالفة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الاحكام، هي من باب مخالفة مجتهد وهو عمر، لمجتهد وهو رسول الله ولا قدح فيه عليه!!![٥]

هـ ــ الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما انتقد عليه من اسقاطه القود عن عبيدالله بن عمر: «انّه اجتهد و رأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل، لانّه وقع قبل عقد الامامة له»[٦].

وأجاب ابن تيميّة عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»[٧].

١) المصدر السابق ص ١٥٤.

٢) في الاصل (الحدث) تصحيف.

٣) المصدر السابق ص ١٦٥.

٤) شرح التجريد ص ٤٠٨.

٥) يا ناعي الاسلام قم فانعه!

٦) شرح التجريد ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ج ١/٢٤٣.

٧) في منهاج السنة ج ٣/٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. افتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ــ٧٢٨ هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤/١٣٥.

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما انتقد من ردّ الحكم انّهم قالوا: «إنّ الرسول لولم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا ادّاه اجتهاده إلى ذلك لأنّ الاحوال تتغيّر»[1].

وقال ابن تيميّة ــ ايضاً ــ: «هو أمر اجتهادي».

وقال في جواب ما انتقد عليه ممّا وقع بينه وبين ابن مسعود: «إذا كان كل واحد منهما مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيّئاته».

وقال: «قد يكون الامام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأُولئك مجتهدون في ما فعلوه لايأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فانّ أبابكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنّه يثاب على ذلك[2]. فلا يمتنع ان يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمّار من هذا الباب. واذا كان المقتتلون قد يكون كلا منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه[3]، فالمختصمون اولى بذلك[4].»

وأجاب عما أُورد عليه في زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة، أنها من مسائل الاجتهاد[5].

وقال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: «وامّا ابن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله[6]. على أنّ المجتهد لايعترض عليه في أُموره الاجتهادية، لكن اولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل[7]».

وقال: «انّ حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لاسيّما وكلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله احدهما مع الآخر»[8].

١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١/٢٣٣.

٢) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الاربعة عليه بانه جلس بين رجلي ام جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لانه من صحابة رسول الله (ص)!؟

٣) حتى في ما اذا كان اجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة؟!

٤) منهاج السنة ج ٣/١٩٣، وكل ما أورد ابن تيمية هنا من امثلة اجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

٥) المصدر السابق ج ٣/٢٠٤.

٦) مصلحة مَن؟ مصلحة ابن مسعود ام المسلمين ام بني امية؟!

٧) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الانصاري ٩٠٩ ــ ٩٧٤ هـ، ط. مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ، ص ١١١.

٨) المصدر السابق ص ١١٢.

واجاب على ما اعترض عليه من اتمامه الصلاة بمنى عند ماحجّ بالناس: «انّ هذه، مسألة اجتهاديّة فالاعتراض بها جهل وقبيح وغباوة ظاهرة اذ أكثر العلماء على انّ القصر جائز لا واجب»[١].

و ــ المجتهدة ام المؤمنين عائشة (رض)

قال ابن تيميّة في جوابه على اعتراض العلاّمة عليها: «واما قوله وخالفت امر الله في قوله تعالى «وقرن في بيوتكنّ ولا تبرجنّ تبرّج الجاهليّة الأُولى»، فهي رضي الله عنها لم تتبرّج تبرّج الجاهليّة الاولى والأمر بالاستقرار في البيوت لاينا في الخروج لمصلحة...»

«واذا كان سفرهنّ لمصلحة جائزاً لعائشة، اعتقدت ان ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا».

«والمجتهد المخطىء مغفور له خطأه».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرّ في بيتها اذ كانت مجتهدة اولى».

«وبهذا يجاب عن خروج عائشة ـ رضي الله عنها ـ واذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة»[٢].

وقال القرطبي في الاعتذار عنها «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأولت، مأجورة في ما فعلت، اذ كل مجتهد في الاحكام مصيب»[٣].

ز ــ الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والحبر الذي لايجارى[٤] معاوية ابن ابي سفيان

ح ــ وزيره عمرو بن العاص

قال ابن حزم في فصله ما موجزه: «انّ معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً»[٥]

١) المصدر السابق ص ١١٣.
٢) منهاج السنة لابن تيمية ج ٣/١٩٠.
٣) تفسير القرطبي ج ١٤/١٨٢ بتفسير الاية «ولا تبرّجن».
٤) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص ٢٢.
٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الاندلسي الظاهري (ت/٤٥٦ هـ) ط، مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني راجع الفصل ٤/١٦١.

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرّة لانّه مجتهد»[١].

وذكر مرّة أُخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «انّما اجتهدوا في مسائل دماء كالتي اجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأيّ فرق بين هذه الاجتهادات واجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم»[٢].

واعتذر ابن تيميّة ــ ايضاً ــ لمعاوية في ما فعل بانّه مجتهد وقال: «انّه كعليّ بن ابي طالب في ذلك»[٣].

وقال ابن كثير: «معاوية مجتهد مأجور ان شاء الله»[٤].

وقال بعد ايراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى: «فأقرّ ــ اى اقرّ عمرو بن العاص ــ معاوية لما رآى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»[٥].

قال ابن حجر الهيتميّ في صواعقه: «ومن اعتقاد أهل السنّة والجماعة ــ ايضاً ــ انّ معاوية (رض) لم يكن في أيّام عليّ خليفة، وانّما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على اجتهاده وأمّا عليّ فكان له أجران أجر على اجتهاده وأجر على اصابته...»[٦].

وقال ابن حجر ــ ايضاً ــ في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن ابي سفيان: «كان معاوية مأجوراً على اجتهاده للحديث انّ المجتهد إذا إجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شكّ فاذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»[٧]، ثمّ عقد فصلاً طويلا في اثبات اجتهاد معاوية[٨].

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: «وفي الانوار من كتب ائمتنا

١) الفصل لابن حزم ٤/٨٩.
٢) الفصل لابن حزم ٤/١٦٠.
٣) راجع منهاج السنة ج ٣/٢٦١ و٢٧٥ ــ ٢٦٦ و٢٨٤ و٢٨٨ ــ ٢٩٨.
٤) بتاريخ ابن كثير ج ٧/٢٧٩.
٥) تاريخ ابن كثير ج ٧/٢٨٣.
٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.
٧) تطهير الجنان لابن حجر ص ١٥.
٨) المصدر السابق ص ١٩ ــ ٢٢.

المتأخرين، والباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، ولكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لانّه من كبار الصحابة»[1].

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب: «أنّه أنكر كثيرمن الصحابة على معاوية في محدثاته»:

«وذكر من ذلك وقائع و فتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين من الاختلاف في الرأي اوعدم العلم بالنصّ ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفّ المجتهدين»[2].

ط ــ المجتهد ابوالغادية قاتل عمار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمّار (رض) قتله ابوالغادية يساربن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان. فهومن شهداء الله له بأنّه علم ما فى قلبه و انزل السكينة عليه و رضي عنه فأبوالغادية (رض) متأوّل مجتهد مخطىء باغ عليه، مأجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله...»[3].

و كذلك قال ابن حجربترجمته من الاصابة وعدّه من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ى ــ مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلاّمة[4]: «أمّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي في مثالب الصحابة ولم يذكرفيه منقصة واحدة لأهل

١) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

٢) الشيخ عبدالوهاب كان مدرساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ من تطهير ابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الاسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الامين.

١) الفصل لابن حزم ٤/١٦١.

٢) العلامة أبومنصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ ــ ٧٢٦ هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهوالذي رد عليه ابن تيمية وسماه بمنهاج السنة ورجعنا في بحثنا هذا الى ط. الاميرية بمصرعام ١٣٢٢ هـ.

ويقصد بالكلبي أبا المنذرهشام بن محمد بن السائب الكلبي؛ قال الذهبي في العبر ١/٣٤٦:وتصانيفه تزيد على مائة وخمسين اثبت اسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الاصنام، وورد ذكر كثيرمما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي وصفه علماء أهل السنة بالرفض والغلو في التشيع.راجع ترجمته بطبقات الحفاظ وأنساب السمعاني.توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ.

البيت».

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن ان تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد التي ان أصاب المجتهد فيها فله أجران، وان أخطأ فله أجر وعامة المنقول عن الخلفاء الراشدين، من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في صفحات ١٩ ــ ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه، ثم أجاب بعدها عن كثير مما أوردها العلامة على الكبراء النابهين بأنها من موارد الاجتهاد[١].

وقال ابن حجر في ترجمة ابى الغادية من الاصابة: «والظن بالصحابة في كلّ تلك الحروب انهم كانوا فيها متأولين، وللمجتهد المخطىء أجر. واذا ثبت هذا في حق آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى»[٢].

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ، امّا مقاتل معه، أو عليه، او معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وامتنع عن قتاله جماعة منهم: اصحاب ابن مسعود وسعد بن ابي وقّاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وابوذر وعمران بن حصين وابوموسى الأشعري والجميع مجتهد متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»[٣].

هكذا أجمع اتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتّى اليوم ــ أوائل القرن الخامس عشر ــ على انّ الصحابة كلّهم مجتهدون، وانّ الله سبحانه يثيبهم على كلّ ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثيبهم على سيّئاتهم.

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديّان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

١) منهاج السنة ج ٣/١٩.

٢) الاصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ٤/١٥١.

٣) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، واكد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.

لم نعرف من هم اصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما ان حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وانما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الامام. وأبوذر اعلن بالانكار على احداث الحكام حتى نفي من بلد الى بلد، واخيراً قضى نحبه طريداً في الربذة. وابن ابي وقاص ندم على تخلفه عن الامام، وأبوموسى كان هواه مع مخالفي الامام.

أجمعوا على هذا القول في حقّ الصحابة حتى عصر معاوية، وقال بعضهم: انّ ذلك يجري حتّى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: انّ منهم من رأى الانكار على يزيد ومنهم من رأى محاربته ثمّ قال: «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكلّ مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البرّ وتحرّي الحقّ معروفة، وفّقنا الله للاقتداء بهم»[1].

لست أدري إن كان كلّ هؤلاء مجتهدين لادراكهم صحبة الرسول فما بال قتلة عثمان ولم لم يعدّوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب اجتهاد ابي الغادية قاتل عمّار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لانّه لا مجال للاجتهاد في قتله، لانّه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولا زنا بعد إحصان ولا ارتدّ فيُسوّغ المحاربة تأويل، بل هم فسّاق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون»[2].

وقال ابن حجر الهيتمي: «انّ الّذى ذهب إليه كثيرون من العلماء انّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولانّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وايضاح الحقّ لهم، وليس كلّ من انتحل شبهة يصيرها مجتهداً لانّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»[3].

لست أدري اذاً كيف أصبح قاتل الامام عليّ مجتهداً متأوّلاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وبمحراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في مايلي:

ك ــ المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الامام علي

قال ابن حزم في المحلّى، وابن التركماني في الجوهر النقي، واللفظ للاوّل: «لا خلاف بين أحد من الأمّة في انّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً إلاّ متأوّلا مجتهداً مقدّراً انّه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطّان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضواناً

١) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦ م ص ٣٨٠، وهو أبوزيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ ــ ٨٠٨ هـ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

٢) الفصل لابن حزم ج ٤/١٦١.

٣) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥.

انّي لا ذكره يوماً فأحسبه او في البريّة عند الله ميزاناً[١]

لست أدري كيف أصبح عبد الرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة!

ولست أدري كيف أصبح يزيد ــ ايضاً ــ مجتهداً كما يأتي التصريح به، ولم يكن من الصحابة!

ل ــ الخليفة الامام يزيد بن معاوية

قال ابو الخير الشافعي في حقّ يزيد: «ذاك امام مجتهد»[٢].

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن ابي الفرج[٣] تجويز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك ايضاً لئلاً يجعل لعنه وسيلة الى [لعن[٤]] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على انّه تأوّل فأخطأ وقالوا: انه مع ذلك كان إماماً فاسقاً، والامام اذا فسق لا يعزل بمجرّد فسقه على أصحّ قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من اثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام... وامّا ما ذكره بعض الناس من انّ يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة[٥] وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً، فانّه يرى أنّه الامام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّروا عليهم غيره فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»[٦].

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولّي القول بأنّه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فانّه من جملة المؤمنين. وأمره الى مشيئة الله إن شاء عذّبه وان شاء عفا عنه»[٧].

١) ابن حزم في المحلى ج ١٠/٤٨٤ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٨/٥٨ و٥٩، والجوهر النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) قال في مقدمته: «هذه فوائد علّقتها على السنن الكبيرة...» والسنن لابي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الاسلام مثله» راجع كشف الظنون ٢/١٠٠٧.

٢) بتاريخ ابن كثير ١٣/٩، وأبو الخير هو أحمد بن اسماعيل بن يوسف الشافعي الاشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ).

٣) أبو الفرج ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الرد على عبد المغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ.

٢) يقتضيه السياق ولم يكن في الاصل.

٣) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

٤) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ــ ٢٢٤.

٥) في الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

الاصولي الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكنى والالقاب ٣/١١٩.

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ ــ رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) اوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصّة بعث أسامة «انّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصّة بعث اسامة و كيف كان تخلّف الخليفتين عنه؟

في طبقات ابن سعد و أنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها و اللفظ للاوّل: «لمّا كان يوم الإثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدي عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيّؤ لغزو الروم فلمّا كان من الغد دعا أُسامة بن زيد فقال: «سر الى موضع مقتل ابيك فاوطئهم الخيل، فقد ولّيتك هذا الجيش ...»

فلمّا كان يوم الاربعاء بدىء برسول الله (ص) فحمّ و صُدِع فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف[1] فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الاوّلين و الأنصار إلاّ انتدب في تلك الغزوة فيهم أبوبكر الصدّيق و عمر بن الخطّاب، و ابوعبيدة بن الجرّاح، و سعيد بن زيد و... فتكلّم قوم، وقالوا يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الاوّلين، فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة و عليه قطيفة، فصعد المنبر و قال:

«ما مقالة بلغني عن بعضكم في تأميري اسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، و أيم الله انه كان للامارة لخليقاً، و انّ ابنه من بعده لخليق للامارة».

١) الجرف: موضع على ثلاثة اميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

ثمّ نزل وجاء المسلمون الّذين يخرجون مع اسامة يودّعونه ويمضون الى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «انفذوا بعث أسامة» فلمّا كان يوم الأحد اشتدّ برسول الله وجعه فدخل اسامة من معسكره والنبيّ مغمور[1] فطأطأ أسامة فقبّله، ورسول الله لا يتكلّم، ورجع أسامة الى معسكره، ثم دخل يوم الاثنين واصبح رسول الله (ص) مفيقاً فقال له «اغد على بركة الله» فودّعه أسامة وخرج الى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب اذا رسول امّه أمّ أيمن قد جاء يقول «انّ رسول الله يموت» فأقبل واقبل معه عمر وأبوعبيدة فانتهوا الى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الإثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاوّل»[2].

وفي شرح النهج: فلمّا أفاق رسول الله (ص) سأل عن أُسامة والبعث فأخبر انّهم يتجهزون فجعل يقول: «انفذوا بعث أُسامة، لعن الله من تخلّف عنه فكرّر ذلك. فخرج أُسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتّى اذا كان بالجرف نزل ومعه أبوبكر وعمر واكثر المهاجرين، ومن الأنصار أُسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول امّ أيمن يقول... الحديث[3].

هذا ما كان من أمر بعث اسامة في حياة الرسول وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة واطمأنّ الناس قال ابوبكر لأسامة: امض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»[4].

فذهب أُسامة بجيشه وتخلّف عنه الخليفتان ابوبكر وعمر لانشغالهما بادارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأُسامة:

١) مغمور: يغمى عليه.

٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ ٢/١٩٠ ــ ١٩٢ في ذكر سرية اسامة، وعيون الاثر كذلك ٢/٢٨١ وممن نص على ان أبابكر وعمر كانا في بعث اسامة كل من صاحب الكنز ط. الاولى ٥/٣١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤/١٨٠ عن عروة، وبترجمة اسامة من انساب الاشراف ١/٤٧٤ عن ابن عباس وبترجمة اسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤/٦٦ عن ابن عمر وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبوبكر وعمر»، وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٢/٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الاثير في تاريخه ٢/١٢٣.

٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢/٢١.

٤) تاريخ ابن عساكر ١/٤٣٣.

مات رسول الله (ص) وأنت عليَّ أمير، وحتى ان ولي الخلافة إذا رآى أسامة (رض) قال: «السلام عليك ايها الامير!» فيقول أسامة: غفر الله لك يا امير المؤمنين تقول لي هذا! فيقول: لا ازال أدعوك ما عشت، الامير، مات رسول الله (ص) وانت عليَّ أمير[١].

وقد انتقدوا الخليفتين على تخلّفهما عن بعث أسامة فكان في ما اعتذروا عنهما ما مرّ من قولهم أنّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد[٢] وعلى هذا فيجوز مخالفة أو امر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين[٣].

ب ــ موارد اجتهاد ابي بكر

امّا موارد اجتهاد ابي بكر فمنها قصّة حرقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري و ابن الا ثير و ابن كثير و اللفظ للاوّل قال: قدم على ابي بكر رجل من بني سليم اسمه الفجاءة و هو أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف[٤]، فقال لابي بكر: اني مسلم وقد اردت جهاد من ارتدّ من الكفّار فاحملني و اعنّي، فحمله ابوبكر على ظهر و أعطاه سلاحاً، فخرج يستعرض الناس المسلم و المرتدّ يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشّريد يقال له نجبة بن ابي الميثاء، فلمّا بلغ ابابكر خبره كتب الى طريفة بن حاجر[٥] انّ عدو الله الفجاءة أتاني يزعم انه مسلم ويسألني ان اقويه على من ارتد عن الاسلام فحملته وسلّحته، ثم انتهى اليّ من يقين الخبر انّ عدوّ الله قد استعرض الناس المسلم و المرتدّ، يأخذ اموالهم، ويقتل من خالفه منهم فسر إليه بمن معك من المسلين حتّى تقتله، أو تأخذه فتأتيني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلمّا التقى الناس كانت بينهم الرميّا بالنبل فقتل نجبة بن ابي الميثاء بسهم رمي به فلمّا رآى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة: و الله ما أنت باولى منّي انت امير لابي بكر و انا أميره، فقال له طريفة: ان كنت صادقاً فضع

١) راجع سرية اسامة فى السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

٢) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٤/١٧٣ ــ ١٧٨.

٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص اخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن ابي الحديد للخطبة ٣ الشقشقية ١/٥٣.

٤) فى جمهرة انساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنوسليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبوبكر (رض) بالنار».

٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمى ترجمته فى الاصابة ٢/٢١٥.

السلاح و انطلق معي الى ابي بكر، فخرج معه فلمّا قدما عليه أمر ابوبكر طريفة بن حاجر فقال: أُخرج به الى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج به طريفة الى المصلّى فأوقد له ناراً فقذفه فيها.

و في رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له ناراً في مصلّى المدينة على حطب كثير، ثمّ رمى به فيها مقموطاً.»

و في لفظ ابن كثير: فجمعت يداه الى قفاه و ألقي في النار فحرّقه و هو مقموط»[1].

وندم ابوبكر على فعله ذلك وقال في مرض موته:

«ثلاث فعلتهنّ و ددت انّى تركتهنّ، وددت انّي لم اكشف بيت فاطمة عن شيء و ان كانوا قد غلّقوه على الحرب، ووددت أنّي لم احرق الفجاءة السلمي و اني كنت قتلته تسريحاً او خلّيته نجيحاً، ووددت انّي يوم سقيفة بنى ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق احد الرجلين يريد عمر و أبا عبيدة»[2].

واعترض على أبي بكر في ذلك لانّ حكم مفسدٍ كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرّحا به في سورة المائدة الاية ٣٣: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله و رسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتّلوا اويصلّبوا او تقطّع ايديهم و أرجلهم من خلاف اوينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الاحراق كما في صحيح البخاري ومسند احمد قول (ص)[3]. «لا يعذّب بالنار إلاّ ربّ النار»، و «ان النّار لا يُعذّب بها الاّ الله»، و «لا يعذّب بالنار الاّ ربّها».

وورد قوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[4]. وقوله «لا يحلّ دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله و انّ محمّداً رسول الله إلاّ باحدى ثلاث: زنا بعد احصان فانّه يرجم، و رجل

١) تاريخ الطبري ط. مصر الاولى ٣/٢٣٤ــ٢٣٥، وابن الاثير ٢/١٤٦، وابن كثير ٩/٣١٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

٢) الطبري ٤/٥٢ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبا ١/١٠٦.

٣) صحيح البخاري ٤/٣٢٥ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢/٢٠٧ و ٣/٤٩٤، وسنن ابي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٥، ج ٣/٥٥، ٥٦، وكتاب الادب باب في قتل الذرّح ٥٢٦٨، ج ٤/٣٦٧ــ٣٦٨، والبيهقي ٩/٧١ و ٧٢.

٤) صحيح البخاري كتاب استتابة المرتدين وسنن ابي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من ارتد.

يخرج محارباً لله ورسوله فانّه يقتل اويصلب، أوينفى من الارض، اويقتل نفساً فيقتل بها»[١].

واعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضيّة بقولهم: «احراقه فجاءة السُلَمي من غلطة في اجتهاده فكم مثله للمجتهدين».

ومنها فتواه في مسألة الكلالة، والكلالة الميت الذي لا ولد له في ورثته ولا والدو ورثته ايضاً يقال لهم: الكلالة[٢].

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الاية ١٢: «وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ او أخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث[٣]».

وفي الاية ١٧٦: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد، فان كانتا إثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين. يبيّن الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم[٤].»

وقد سئل ابوبكر (رض) عنها فقال: انّي ساقول فيها برأيي فان يك صواباً فمن الله، وان يك خطأ فمنّي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. أراه ماخلا الولد والوالد فلما استخلف عمر (رض) قال انّي لاستحيي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر[٥].

وقال مرّة: الكلالة من لا ولد له[٦].

ومنها جوابه عن ارث الجدّة، كما في موطأ امام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن ابي داود، وسنن ابن ماجة وغيرها واللفظ للاوّل قال: جاءت الجدّة الى ابي بكر الصدّيق تسأله ميراثها فقال لها ابوبكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله شيئاً فارجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله (ص) أعطاها السدس فقال ابوبكر: هل معك غيرك؟ فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري

١) سنن البيهقي ٩/٧١.
٢) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.
٣) قصد بالكلالة هنا الاخ والاخت من الام اجماعاً ونصاً راجع تفسير الآية في التفاسير.
٤) واريد بأخ الميت واخوته من كانوا من الابوين اومن الاب حسب.
٥) سنن الدارمي ٢/٣٦٥، واعلام الموقعين لابن القيم الجوزيه ١/٢٨، وسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٢٣.
٦) تفسير القرطبي ٥/٧٧.

فقال مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها ابوبكر الصدّيق... الحديث[١].

وفي ترجمة سهل بن عبدالرحمن من الاستيعاب واسد الغابة والاصابة وفي موطأ مالك بايجاز قالوا: «اتته جدّتا امّ الامّ وامّ الاب فاعطى الميراث أمّ الامّ دون أمّ الاب. فقال عبدالرحمن بن سهل اخو بني حارثة: يا خليفة رسول الله! لقد اعطيت الّتي لو انّها ماتت لم يرثها فجعله ابوبكر بينهما يعني السدس[٢].»

ومنها قصّة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي يكنّى أبا حنظلة ويلقّب الجفول[٣] كان شاعراً شريفا فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية واشرافهم فلمّا اسلم استعمله النبي (ص) على صدقات قومه فلمّا توفّي النبيّ أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ولا ناظر في ما يجيء من الغد
فان قام بالدين المخوّف قائم أطعنا وقلنا الدين دين محمّد[٤]

وفي الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال: لما نزل خالد بالبطاح[٥] بعث ضرار بن الأزور[٦] في سرية وفيهم ابوقتادة[٧] فداهموا قوم مالك ليلاً.

وكان ابوقتادة يحدّث: «انهم غشّوا القوم وراعوهم تحت الليل فاخذ القوم السلاح قال:

١) موطأ مالك ٢/٥٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥٩، وابي داود ٢/٣٨، وابن ماجة ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢/٢٧٨.

٢) الاستيعاب بهامش الاصابة ٢/٤١١، واسد الغابة ٣/٢٩٩، والاصابة ٢/٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/٣٧٩، وموطأ مالك ٢/٥٤.

٣) الجفول: الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولا ثار شعثا وتنصب.

٤) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠، وترجمته بالاصابة ٣/٣٣٦.

٥) البطاح: ماء في ديار اسد بن خزيمة ــ معجم البلدان.

٦) ضرار بن الازور ابو الازور الاسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الاصابة ٢/٢٠٠ ــ ٢٠١. بعثه خالد في سرية فاغاروا على حي من بني اسد، فاخذوا امرأة جميلة فسأل ضرار اصحابه ان يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال قد طيبتها لك فقال: لا حتى تكتب الى عمر، فكتب ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقدمات فقال خالد ما كان الله ليخزي ضراراً وقيل انه ممن شرب الخمر مع ابي جندل... الحديث.

٧) ابوقتادة الحارث الانصاري الخزرجي السلمي شهد احداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله، وشهد مع علي مشاهده كلها، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤ ترجمته بالاستيعاب ١/١١٠ ــ ١١١ وبهامش الاصابة ٤/١٦٠ ــ ١٦١، والاصابة ٤/١٥٧ ــ ١٥٨.

فقلنا: إنّا المسلمون!

فقالوا: ونحن المسلمون!

قال: فما بال السلاح معكم؟

قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟

قلنا: فان كنتم كما تقولون فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثمّ صلّوا وصلّينا[١].

وفي شرح ابن ابي الحديد: «فلمّا وضعوا السلاح رُبطوا أُسارى فأتوا بهم خالداً».

وفى الاصابة: «انّ خالداً رآى امرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتيني» يعنى سأقتل من أجلك»[٢].

وفى تاريخ اليعقوبي: «فلمّا رآها أعجبته، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك»[٣].

وفي كنز العمّال: «انّ خالد بن الوليد ادّعى انّ مالك بن نويرة ارتدّ بكلام بلغه عنه، فانكر مالك ذلك، وقال: أنا على الاسلام ما غيّرت ولا بدّلت وشهد له ابوقتادة وعبدالله بن عمر، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الاسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته امّ تميم فتزوّجها[٤].»

وفي وفيات الاعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للاوّل: «كان عبدالله بن عمر وابوقتادة الأنصاري حاضرين، فكلّما خالداً في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا الى أبي بكر فيكون هو الّذي يحكم فينا فانّك بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه اكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني الله ان أقلتك، وتقدّم الى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه الّتي قتلتني وكانت في غاية الجمال.

فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الاسلام.

١) الطبري ط.اوروبا ١٩٢٧/١ــ١٩٢٨.

٢) الاصابة ٣٣٧/٣.

٣) تاريخ اليعقوبي ١٣١/٢.

٤) كنز العمال ط. الاولى ج ١٣٢/٣.

فقال مالك: أنا على الاسلام.

فقال خالد: يا ضرار! إضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أُثفية لقدر وكان من اكثر الناس شعراً»[١].

وتزوّج خالد بامرأة مالك أمّ تميم بنت المنهال في تلك الليلة[٢].

فقال في ذلك ابوزهير السعدي:

ألاقل لحيّ أو طأوا بالسنابك تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه وكان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف عنان الهوى عنها ولا متمالك

فأصبح ذا أهل واصبح مالك الى غير أهل هالكا في الهوالك[٣]

ومرّ المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج من خريطته ثوباً فكفّنه فيه ودفنه[٤].

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلحق ابوقتادة بابي بكر فأخبره الخبر وحلف ان لا يسير تحت لواء خالد لانّه قتل مالكاً مسلماً».

وبرواية عبدالرحمن بن ابي بكر في الطبري: «وكان ممن شهد لمالك بالاسلام أبوقتادة، وكان قد عاهد الله ان لا يشهد مع خالد حرباً أبداً».

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لابي بكر:

يا خليفة رسول الله! انّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوّج امرأته من يومها، فكتب ابوبكر الى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله انّي تأوّلت[٥] وأصبت

١) بترجمة وثيمة من وفيات الاعيان لابن خلكان ٦٦/٥، وفوات الوفيات ٦٢٧/٢ كلاهما نقلا الخبر عن ردة ابن وثيمة والواقدي، وبتاريخ أبي الفداء ص١٥٨، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١٤/١١.

٢) تاريخ اليعقوبي ١١٠/٢.

٣) في الوفيات ٦٧/٥، والفوات ٦٢٦/٢ ــ ٦٢٧، وابي الفداء ١٥٨، وابن شحنة ١١٤/١١ بهامش ابن الاثير.

٤) بترجمة المنهال من الاصابة ٤٧٨/٣، والخريطة كالحقيبة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه.

٥) المراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الاصلي الى مايحتاج الى دليل كما ورد في ذيل حديث ام المؤمنين في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٤٧٨/١، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهري فقلت لعروة مابال عائشة تتم في السفر يعني الصلاة، قال تأولت كما تأوّل عثمان اراد بتأويل عثمان أنه اتم الصلاة بمكة.

واخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ ابي الفداء وكنز العمّال وغيرها[1] واللفظ للاوّل: «لمّا بلغ ذلك ابابكر وعمر قال عمر لابي بكر: انّ خالداً قد زنى فارجمه. قال: ما كنت ارجُمه فانّه تأوّل فأخطأ. قال: فاعزله. قال: ما كنت اغمد سيفاً سلّه الله.

وفي رواية الطبري عن عبدالرحمن بن ابي بكر: «فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند ابي بكر فأكثر وقال:

عدوّ الله عدا على امرئ مسلم فقتله ثم نزا على امرأته. واقبل خالد بن الوليد قافلا حتى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة[2] له قد غرز في عمامته أسهماً، فلمّا ان دخل المسجد قام إليه عمر فانتزع الاسهم من رأسه فحطّمها ثم قال أرياء! قتلت امرءاً مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لارجمنّك باحجارك، ولا يكلّمه خالد بن الوليد ولا يظنّ الاّ رأي ابي بكر على مثل رأي عمر فيه حتى دخل على أبي بكر، فلمّا ان دخل عليه اخبره الخبر واعتذر إليه فعذره ابوبكر وتجاوز عمّا كان في حربه تلك.

قال: فخرج خالد حين رضي عنه أبوبكر وعمر جالس في المسجد، فقال: «هلم إليّ يا ابن امّ شملة.» قال: فعرف عمر انّ ابابكر قد رضي عنه فلم يكلّمه ودخل بيته.

وفي وفيات الاعيان وتاريخ اليعقوبي: وكان أخوه متمّم بن نويرة أبونهشل شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر، وصلّى خلفه صلاة الصبح، فلمّا فرغ أبوبكر من صلاته قام متمّم فوقف بحذائه واتكأ على سية قوسه ثمّ أنشد:

نعم القتيل اذ الرياح تناوحت خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثمّ غدرته لوهو دعاك بذمّة لم يغدر

وأومأ الى ابي بكر (رض) فقال ابوبكر: والله ما دعوته ولا غدرته... الحديث.

هذه قصّة مقتل مالك وتزوّج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأوّل خالد في مسلم صلّى فأسره، ثمّ تأوّل فيه فقتله، ثمّ تأوّل في زوجته فتزوّجها يوم مقتله، ثم تأوّل أبوبكر فأسقط عنه القود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ، اجتهد الصحابيان فأخطئا ولكلّ

١) كنز العمال ط. الاولى ج ١٣٢/٣ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّتعين صفحاتها.
٢) اعتجر: لف عمامته دون التلحي.

منهما أجر على كلّ خطأ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب، أمّا مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره، ولا أجر له في قتله لأنّه أُسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج ــ شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر
منها أنه أفرض وفضل فى العطاء

قال الطبري في باب «حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: «هو اوّل من دوّن للناس في الاسلام الدّواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء».

وقال بعده: «انّ عمر بن الخطّاب (رض) استشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن أبي طالب، تقسّم كلّ سنة ما اجتمع اليك من مال فلا تمسك منه شيئا، وقال عثمان: أرى مالا كثيراً يسع الناس، وان لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت ان ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أميرالمؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنداً فدوّن ديواناً وجنّد جنداً، فاخذ بقوله، فدعا عقيل بن ابي طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: اكتبوا الناس على منازلهم...» الحديث[1].

وذكر ابن الجوزي في اخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال: «فرض للعبّاس بن عبد المطلب اثني عشر ألف درهم.

ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين، ثمّ فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدراً لكلّ واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الانصار اربعة آلاف.

وقيل: فرض لكلّ من شهد بدراً خمسة آلاف من جميع القبائل.
ثمّ فرض لمن شهد أحداً فما بعدها الى الحديبية أربعة آلاف.

١) بتاريخ الطبري ٢/٢٢ ــ ٢٣، وفتوح البلدان ص ٥٤٩. تراجم المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته باسد الغابة ٥/٩٢، وانساب قريش ص ٣٢٢، وعقيل بن أبي طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته باسد الغابة ٣/٤١٢. مخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته باسد الغابة ٤/٣٣٧ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، اسد الغابة ١/٢٧١.

ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلاثة آلاف.

ثمّ فرض لكلّ من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين وألفا وخمسمائة وألفا واحداً إلى مائتين.

قال: ومات عمر على ذلك.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة، ونساء من بعد بدر الى الحديبية على اربعمائة، ونساء من بعد ذلك على ثلاثمائة، وجعل نساء اهل القادسية على مائتين مائتين ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك[1].

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: «ولأهل مكة من كبار قريش مثل ابي سفيان بن حرب ومعاوية بي ابى سفيان في خمسة آلاف»[2].

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء حتى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة اكثر من الآخرين مثل عطاء امّ المؤمنين عائشة الأثني عشر ألفاً بالنسبة للمائتين عطاء قسم من النساء المسلمات وبذلك اوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الاسلامي خلافاً لسنّة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الاعسار في الجانب الآخر، وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر بآخر حياته فقد روى الطبري انّه قال:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول اموال الاغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»[3].

وفي ما تمنّى ــ ايضاً ــ فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء ساير المسلمين![4]

ومن أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنوي انّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من وافقهم مثل ماوقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وابنه عبيد أزمان

١) روى عنه ابن ابى الحديد في الطعن الخامس بشرح «لله بلاد فلان...» من شرح النهج ٣/١٥٤، وورد هذا ايضاً فى باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ ــ ٥٦٥.

٢) بتاريخ اليعقوبي ٢/١٥٣.

٣) تاريخ الطبري ٥/٢٢ فى ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة.

٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غيرما فرض الله، لوفعل ذلك.

ولاياتهم على الكوفة[١].

١) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «أحاديث عائشة».

وزياد كانت امه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجا عن الحضر. وتؤدى الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومى له اسمه عبيد وفي أحد اسفار أبي سفيان للطائف طلب من ابي مريم الخمار بغياً، فقدم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيد سنة احدى من الهجرة وكان ينسب اليه ثم أصبح كاتبا لابي موسى في البصرة، ثم والياً على الري وهناك الحقه معاوية بابي سفيان وقيل له زياد بن ابي سفيان ومن تحرج من ذلك على عهد بني امية قال له: زياد بن أبيه، ولاه معاوية البصرة والكوفة، ولما ابى ان يأخذ البيعة ليزيد ... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣ هـ راجع احاديث عائشة ص ٢٥٥ ــ ٢٦١.

وابنه عبيدالله امه أمة اسمها مرجانة ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ ولاه معاوية خراسان بعد ابيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ وضم له يزيد الكوفة الى البصرة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتله واهل بيته سنة ٦١ هـ ، وقتله ابراهيم بن الاشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٦٧ هـ راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦.

اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد إجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر منعهما اهل البيت خمسهم كما ذكروا، وخاصة حقّ ابنة الرسول فاطمة (ع). ولابدّ لنا في معرفة كيفية اجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

أوّلاً: الزكاة والصدقة والفيء والصفيّ والأنفال والغنيمة والخمس لغة وشرعاً. ثم ندرس شأن الخمس وحقّ ابنة الرسول (ع) ــ في عصر الرسول (ص) ــ ليتيسّر لنا بعد ذلك درس اجتهادالخليفتين فيالخمس عامّة وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

أ، ب ــ الزكاة والصدقة:

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح[1] مثل قوله تعالى: «أيّها أزكى طعاماً»[2] اي أطهر، وما روي عن الامام الباقر أنّه قال «زكاة الارض يبسها»[3] اي طهارتها يبسها. وقول الامام عليّ «العلم يزكو على الانفاق»[4] أى ينمو، وقولهم «زكا الزرع»[5] اذا حصل منه نموّ وبركة، وقوله تعالى: «الّذين يُزكّون أنفسهم»[6] أي يمدحونها.

١) راجع مادة «زكا» من نهاية اللغة لابن الاثير.
٢) الكهف ــ ١٩.
٣) بمادة «زكا» من نهاية اللغة.
٤) نهج البلاغة كتاب الحكم العدد ١٤٧.
٥) بمادة «زكا» من مفردات الراغب.
٦) النساء ــ ٤٩.

وفي الشرع: ما يخرجه الانسان من حقّ الله تعالى إلى مستحقّيه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة او لتزكية النفس اي تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فانّ الخيرين موجودان فيها[١].

وزكّى أدّى زكاة ماله.

هذا ملخّص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة[٢].

امّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنّ الصدقة تقال في الاصل للمتطوع به والزكاة للواجب[٣].»

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة انّ الزكاة لا تكون إلاّ فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً[٤].»

ومن ثمّ نرى انّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حقّ الله في المال كما لوحظ في الصدقة التطوّع اي اعطاء المال قربة الى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول اخوة يوسف له «وتصدّق علينا»[٥].

وبما انّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب اي حقّ الله في المال نرى انّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كلّ ما كتب الله على الانسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: «وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وصفيّه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»[٦].

فان لفظ «من» بعد الزكاة لبيان انواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:

أ ــ من المغانم خمس الله.

١) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الاثير في نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً الى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.

٣) بمادة «صدق».

٤) مجمع البيان ج ١/٣٨٤ بتفسير الآية ٢٧٢ من البقرة.

٥) يوسف ٨٨.

٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد ان شاء الله.

ب ــ سهم النبي وصفيه.

ج ــ ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة.

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[١] ولم يحصر الزكاة بمورد ما، وقرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم[٢] وكلّما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حق الله في المال والّذي منه: حقه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلاّت اي الصدقات الواجبة، ومنه حقّه في المغانم اي الخمس، وحقّه في غيرهما.

وإذ قرنت في كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصّة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمّى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدّق[٣] ولا يقال «المزكّي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»[٤] ولا يقال المزكّي أو المتزكّي و«الصدقة» هي الّتي حُرّمت على بني هاشم[٥] وليست الزكاة، ولم ينتبه مُسْلِمْ الى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله...»[٦] واورد في الباب ثمانية احاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكلّ ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[٧]، فهو أوّلاً أمر باقامة كلّ ما يسمّى صلاة سواء

١) التوبة ٦٠.

٢) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

٣) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.

٤) قال الله تعالى «إنّ المصدّقين والمصدّقات» الحديد ١٨ وقال «والمتصدقين والمتصدقات» الاحزاب ٣٥، وراجع ابواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن ابي داود ٢٠٢/١، والترمذي ١٧٢/٣. ولا يعبأ بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال.

٥) يأتي تفصيله في ما بعد ان شاء الله.

٦) صحيح مسلم ١١٧/٣.

٧) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

اليوميّة منها او صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حق الله في المال سواء حقّه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقّه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله انّه قال «اذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[1]» أنك إذا أدّيت حق الله في مالك اى جميع حقوق الله في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول الحول»[2] اى لا حقّ لله في ماله. وورد فى احاديث أئمة اهل البيت: (وحق في الاموال الزكاة)[3]. ولعلّ سبب خفاء ذلك على الناس، أنّ الخلفاء لمّا أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس متدرّجاً، ولم يتبادر الى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

ج ــ الفيء:

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس.

وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من اموال الكفّار من غير حرب». «ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوه عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»[4].

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» الآية ٧.

هذا الآية وسورة الحشر كلّها، نزلت في قصّة بني النضير. وذلك أنّ يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتله بالقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فاخبره الوحي بما بيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعاً كانّه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلمّا أبطأ لَحِقَ به أصحابُه فبعث النّبيّ إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصّنوا ١٥ يوماً ثمّ نزلوا على أنّ لهم ما

١) سنن الترمذي ٣/٩٧ باب ما جاء اذا اديت الزكاة فقد قضيت ما عليك.
٢) سنن الترمذي ٣/١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.
٣) الكافي ٢/١٩ و ٢٠، وتفسير العياشي ١/٢٥٢، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩.
٤) مادة الفيء.

حملت الابل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلّفوه من سلاح كثير واراضي ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمّس ما أصبت أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين؟ فقال رسول الله (ص) لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: «ما أفاء الله على رسوله» الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدى وغيره:

إنّما كان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، واستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع[1].

د ــ الصفي:

الصفيّ ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الاسلامي، لما كان لرسول الله خالصة دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضي وعقار، غير سهمه في الخمس.

روى أبوداود بسننه في «باب صفايا رسول الله» من كتاب الخراج[2] عن الخليفة عمر أنّه قال:

أ ــ كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك ... الحديث.

ب ــ وفي حديث آخر له:

إنّ الله خصّ رسول الله (ص) بخاصّة لم يخصّ بها أحداً من الناس، فقال «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ الله يسلّط رسله على من يشاء والله بكلّ شيء قدير» وكان الله أفاء على رسوله بني النضير... الحديث.

١) كلما اوردناه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ ــ ٣٧٨، وكذلك قال المقريزي في امتاع الاسماع ص ١٧٨ ــ ١٨٢ غير أنه اوردها باوجاز، وراجع تفسير الاية بتفسير الطبري.

وابو رافع اسمه ابراهيم او صالح. قيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوّجه مولاته سلمى، اسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان ابنه رافع كاتباً لعلي (ع) توفي في خلافة عثمان او بعده. اسد الغابة ١/٤١ و ٧٧.

٢) سنن ابي داود ٢/٤٧، والاموال لابي عبيد ص ٩.

ج ــ وقال في حديث آخر بعد ان ذكر الآية الآنفة: «هذه لرسول الله خاصّة قرى عربية فدك وكذا وكذا».

وروى أبوداود عن الزهري أنّه قال:

صالح النبي أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبيّ خالصاً لم يفتحها عنوة «إفتتحوها على صلح» ويثبت ممّا ذكرنا انّ البحاثة ابن الاثير لم يصب في قوله بمادّة «صفا» من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا ومنه حديث عائشة كانت صفيّة (رض) من الصفيّ يعني صفيّة بنت حييّ كانت ممّن اصطفاه النبيّ (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرّر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفيّ والصفايا.

وقال: «وفي حديث عليّ والعبّاس انّهما دخلا على عمر (رض) وهما يختصمان في الصوافي الّتي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي: الاملاك والاراضي الّتي جلاعنها أهلها أوماتوا ولا وارث لها واحدها صافية، قال الأزهري: يقال للضياع الّتي يستخلصها السلطان لخاصّته: الصوافي».

واخذ من الازهري وابن الاثير من جاء بعدهما من اللغويّين مثل ابن منظور بمادة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: انّ الصفيّ ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية ويجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراضي وضياع ولست ادري كيف يصحّ ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمّي فدك وخيبر وقرى عربية أُخرى بصفايا رسول الله.

ووجدنا أبا داود[1] المتوفّى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سننه باسم «باب صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى التي وردت في حديث عمر وغير عمر.

١) أبوداود سليمان بن الاشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه. سكن البصرة وتوفي بها.

ورأينا التقسيم المذكور استفيد من الأزهرى[١] المتوفّى سنة (٣٧٠ هـ) أي بعد ما يقارب قرناً من أبي داود، ولعلّه أخذه من المتعارف في عصره وليس من قبله، وخاصّة من القرامطة الذين عاشرهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

انّ الصفايا ومفردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ما كانت خالصة لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

هـ ــ الانفال:

الانفال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفّله نفلا وتنفيلا ونفله وأنفله ايّاه أعطاه نفلا اي زيادة ومنه نفله سلب القتيل ونوافل الصلاة[٢].

واستعمل الأنفال في الشرع الاسلامي لأوّل مرّة بسورة الأنفال في قوله تعالى «ويسألونك عن الانفال...» الآية. وشأن نزول هذه السورة ان المسلمين خاضوا اوّل معركة حربيّة تحت لواء قائدهم الأعظم رسول الله (ص) في غزوة بدر الكبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولمّا انتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا الى رسول الله (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من اول سورة الانفال:

«ويسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين» الآيات.

في سيرة ابن هشام والطبري وسنن ابى داود[٣] وغيرها واللفظ للاوّل: «انّ

١) الازهري ابومنصور محمد بن أحمد بن الازهر الهروي الشافعي اللغوي اسرته القرامطة فبقى معهم دهراً طويلا يسكن البادية، فاستفاد من محاوراتهم الفاظاً جمة. من تصانيفه التهذيب ولعله استفاد ما ذكره في تعريف «الصوافى» من محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف.

١) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة خاصة لسان العرب.

٢) سنن أبي داود ٩/٢ باب في النفل من كتاب الجهاد.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر ممّا جمع الناس فجمع فاختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هولنا، وقال الذين كانوا يقاتلون العدوّ ويطلبونه: والله لولا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتّى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف اليه العدوّ: والله ما أنتم بأحق به منّا، لقد رأينا ان نقتل العدوّ اذ منحنا الله اكتافهم، ولقد رأينا ان نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكنا خفنا على رسول الله (ص) كرّة العدوّ، فقمنا دونه، فما انتم باحق به منّا.

وروى عن عبادة بن الصامت انه قال عن سورة الأنفال: «فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من أيدينا، فجعله الى رسول الله (ص) فقسّمه رسول الله بين المسلمين على السواء.

وروى عن ابي اسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائذ المخزومين المرزبان يوم بدر فلمّا أمر رسول الله (ص) الناس أن يردوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتى القيته في النفل.

قال ابن هشام: ثم اقبل رسول الله (ص) قافلا الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين حتى اذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسّم هنا لك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء[1].

نفهم من كلّ ماسبق ان الله سبحانه حين استعمل لفظة الأنفال في الاية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطيّة، اي انّ ما استوليتم عليها من أموال العدى ليست من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوها، بل هي عطاء من الله، ثمّ هي لله ولرسوله وعليكم أن تردّوها الى رسوله ليعمل فيها وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة في ما استعملت فيه لفظة الانفال باحاديث أئمة اهل

١) سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣ ــ ٢٨٦، وتفسير الاية بتفسير الطبرسي وغيره.

وعبادة بن الصامت أبو الوليد الانصاري الخزرجي، شهد العقبة الاولى والثانية ومشاهد رسول الله كلها وكان احد نقباء الانصار وممن حفظ القرآن على عهد النبي، وتوفي سنة ٣٢ أو ٤٥ بالرملة أو البيت المقدس ترجمته باسد الغابة ٣/١٠٧.

وأبو اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الخزرجي، شهد بدراً وما بعدها. اختلف في وفاته اكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة ترجمته باسد الغابة ٤/٢٧٩.

وبنو عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم من قريش نسبهم فى نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٢٩٩.

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة معجم البلدان.

البيت واريد بها: «كلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ ارض انجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك اذا كانت في ايديهم من غير غصب، والآجام وبطون الاودية والارضون الموات وما شابهها»[1] فانها جميعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثمّ للائمة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير اصبحت الأنفال في العرف الاسلامي لدى مدرسة ائمة أهل البيت اسماً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

و ــ الغنيمة والمغنم:

انّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرّتين: مرّة في التشريع الاسلامي، واخرى لدى المتشرّعة أى بين المسلمين حتى اصبح أخيراً مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول: سلبه سلباً إذا اخذ سلبه وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابّة وغيرها، والجمع أسلاب.

وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء، وحُرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء وحريبته ماله الّذي سلب منه، وأخذت حريبته أي ماله الّذي يعيش به، واحربه: دلّه على ما يسلبه من عدوّه.

وتقول: نهبه ونهبه إذا اخذ ماله قهراً، والنهب والنهى والنهبى: اخذ المال قهراً والجمع النهاب والنهوب، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وانهب عرضه وماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسّرت الالفاظ الآنفة في معاجم اللغة[2] واستعملت في تلكم المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي:

في الحديث:

«من قتل قتيلا فله سلبه»[3].

١) راجع البحار للمجلسي باب الانفال من كتاب الخمس ج ٩٦/٢٠٤ ــ ٢١٤ ط. الجديدة.

٢) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الاثير، ولسان العرب لابن منظور والقاموس وشرحه.

٣) سنن الدارمي ٢/٢٢٩ باب من قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير، ومسند أحمد ٥/٢٩٥ و ٣٠٦ و ١٢، وراجع سنن ابي داود كتاب الجهاد ج ٢/٣، وسنن ابي داود أيضاً باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ٢/١٣.

وفي قول رسول الله للمُغنّي الّذي استجازه ان يغنّي فى المدينة «واحللت سلبك نُهبة لفتيان أهل المدينة»[١].

وفي السيرة:

لمّا اعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلاً من أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الابل وأعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس: أتجعل نهبي ونهب العُبيد بين عيينة والأقرع، الأبيات[٢].

وقالت قريش في قصّة بدر: «اخرجوا إلى حرائبكم»[٣].

وفي حديث رسول الله: «فان قعدوا قعدوا موتورين محرو بين»[٤].

وفي حديث عمر: «ايّاكم والدين فانّ أوّله همّ وآخره حرب»[٥].

وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيّته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقيته ممّن ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى واحرب الأموال فانّ حَرَبَ الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب»[٦]، يقصد أُسلب جميع أموالهم.

١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

٢) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغاني بترجمة عباس بن مرداس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسد الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة، وابوسفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والخندق وفي غيرهما. وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي سنة ٣١ هـ.

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.

وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان.

والاقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي وسهم فرسي العبيد الى عيينة والاقرع.

٣) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الاثير، وحرائب جمع حريبة.

٤) مسند أحمد ٣٢٨/٤، والبخارى ٣١/٣ واللفظ للاول ومحرو بين: مسلوبي المال.

٥) موطأ مالك ٢٣٦/٢ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: اي ذهاب المال.

٦) اورد هذا ابراهيم بن محمد الثقفي ت ٢٨٠ هـ في كتابه الغارات حسب رواية ابن ابي الحديد عنه في ←

وفي الحديث: انّ اصحاب النبيّ أصابوا غَنَماً فانتهبوها فطبخوها فقال النبيّ (ص): «انّ النهبى أو النهبة لا تصلح» فاكفأوا القدور[1].

وفي غزاة كابل أصاب الناس غَنَماً فانتهبوها فامر عبدالرحمن مناديا ينادي: إنّي سمعت رسول الله يقول «من انتهب نُهبةً فليس منّا» فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية[2].

كانت هذه معاني السلب والنهب والحَرَب، امّا الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والازهري في مادّة غنم: «الغنم معروف... والغنم اصابته والظفر به ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: «واعلموا انما غنمتم من شيء» «فكلوا ممّا غنمتم حلالا طيّباً» والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال «فعند الله مغانم كثيرة» انتهى[3].

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للازهري ونهاية اللغة، وفي معجم الفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم استعمل فى كل ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غَنِمَ كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغانم.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة».

«وغنم الشيء؛ فاز به والاغتنام انتهاز الغنم»[4].

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الاثير بنفس المادّة: في الحديث «الرَّهنُ لمن رهنه، له غُنمُه وعليه غُرمُه» غُنمه: زيادته ونَماؤه وفاضل قيمته انتهى.

شرح النهج ج ٢/٥٨ ــ ٩٠ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم، والغامدي توفي بارض الروم بعد الخمسين من الهجرة اميراً على الصائفة من قبل معاوية راجع احاديث عائشة ص ٢٤٢.

١) مسند احمد ٥/٣٦٧، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ للاول.

٢) مسند أحمد ٥/٦٢ و٦٣، وعبدالرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين او احدى وخمسين ترجمته باسد الغابة ٣/٢٩٧.

٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني ص ٣٧٢ مادة «غنم» والآية الاولى بسورة الانفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء، تهذيب اللغة للازهري (ت ٣٧٠ هـ) ج ٨/١٤٩، ومعجم الفاظ القرآن ٢/٢٩٣.

٤) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الاثير ٣/١٧٣، ولسان العرب ج ١٢/٤٤٥ وتهذيب اللغة للازهري، (ت ٣٧٠ هـ)، ومعجم مقائيس اللغة لابن فارس (ت ٣٩٥ هـ) ج ٤/٣٩٧، وتفسير الفخر الرازي ج ١٥/١٦٦.

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»[١].

وورد في الحديث من هذه المادة وأريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند اخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللّهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[٢].

وفي مسند احمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنّة»[٣].

وفي وصف شهر رمضان «هو غُنم للمؤمن»[٤]. إلى غير هذه الموارد من الحديث. وورد فى كتاب الله تعالى: «فعند الله مغانم كثيرة»[٥].

ويتلخص ما سبق:

انّ العرب كانت تقول فى الجاهلية والاسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابّة وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهيبة والنُهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

ووجدنا غنم الشيء غنماً عندهم بمعنى فازبه بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز لغُنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث «له غُنمه» أي نماؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان «هو غُنم للمؤمن»، وفي الدعاء عند اداء الزكاة «اللهم اجعلها مغنماً» و «غنيمة مجالس الذكر الجنة».

وقالوا: الغُنم في الاصل: الظفر بالغنم ثم استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وارى شمول الغنم لما ظفر بن من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الاسلامي لاقبله.

وذلك لانّ المسلمين خاضوا اوّل معركة حربية تحت لواء رسول الله في بدر وتنازعوا في الاسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من اموال العدى وجعلها لله ولرسوله وسمّاه بالانفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به الى القائد ليتصرف فيه كما يراه،

١) بمادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري ص ١٩٩٩.
٢) سنن ابن ماجه كتاب الزكاة الحديث ١٧٩٧.
٣) مسند احمد ٢/١٧٧.
٤) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.
٥) النساء / ٩٤.

ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغلّه سراً فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للاوّل، قال: قال رسول الله: «ان النهبة لا تحلّ».

وقال: «من انتهب نهبة فليس منا»[١].

وفي صحيح البخاري ومسند احمد واللفظ للاول عن عبادة قال: بايعنا النبيّ على ألاّ ننتهب[٢].

وفي صحيح البخاري عن رسول الله. «لا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»[٣].

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبي عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا واصابوا غنماً فانتهبوا، فانّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي متكأ على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «ان النهبة ليست بأحلّ من الميتة»[٤].

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه: «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»[٥].

وفي حديث رسول الله: «لا نهب ولا اغلال ولا اسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»[٦]. الاغلال: السرقة الخفيّة والاسلال: السرقة.

في هذا الحديث ذكر النهب والاغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «ادّوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فانّ الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار»[٧].

قال ابن الاثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة والشنار اقبح العيب.

١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة باب النهي عن النبي ص ١٢٩٨ ــ ١٢٩٩ والحديث الأول بمسند احمد ٤/١٩٤، والثاني في مسنده ج ٣/١٤٠ و ١٩٧ و ٣١٢ و ٣٢٣ و ٣٨٠ و ٣٩٥ وج ٤/٤٣٩ و ٤٤٣ و ٤٤٦ وج ٥/٦٢.

٢) صحيح البخاري ٢/٤٨ باب النهي بغير اذن صاحبه، ومسند احمد ٥/٣٢١ وعبادة سبقت ترجمته.

٣) صحيح البخاري ٣/٢١٤ كتاب الاشربة، وراجع ٢/٤٨.

٤) سنن ابي داود ٢/١٢.

٥) آل عمران الآية ١٦١.

٦) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

٧) بسنن الدارمي ٢/٢٣٠ باب «ماجاء من ادوا الخيط والمخيط» من كتاب السير.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسّمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنّا اصبنا من الغنيمة، فقال. «اسمعت بلالاً نادى ثلا ثاً» قال: نعم، قال «ما منعك ان تجيء به؟» فاعتذر، فقال «كن انت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[١].

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبيّ «صلّوا على صاحبكم» فانكر الناس ذلك وتغيّرت له وجوههم فلمّا رأى ذلك قال: «انّ صاحبكم قدغلّ»[٢].

وفي باب «ما جاء فى الغلول من الشدّة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلا فقالوا: فلان شهيد فقال رسول الله «كلاّ اني رأيته في النار في عباءة أو في بردة غلّها»[٣].

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبيّ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبيّ: «وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء أو عباءة قد غلّها[٤].

وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل حين سمع ذلك بشراك أو بشراكين فقال رسول الله (ص) «شراك أو شراكان من نار»[٥].

* * *

واذا كان الاسلام قد منع أفراد الجيش من النهب اي استملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً حتّى انّ الرسول اكفأ قدور الجائعين الّذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سراً وسمّاه الغلول اي الخيانة وقال

١) بسنن ابي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه انهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالا فهو مثله.

٢) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.

٣) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.

٤) بسنن ابن ماجه ص ٩٥٠.

٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ٧٥/١ بكتاب الايمان، وسنن ابي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد، وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الامارة بصحيح مسلم ١٠/٦.

الرّسول: «أدّوا الخيط والمخيط فما فوق فما دون» ولم يصلّ على من غلّ ولم يسمّ القتيل الّذي غلّ عباءة بشهيد، وبذلك سلب الاسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، ولو كان شراك نعل، وكيفما كان، سراً أو جهاراً، وسمّاه القرآن انفالاً، وجعله لله ولرسوله وليتصرّف فيه رسول الله كيفما يرى، فاذا فعل رسول الله بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للراجل مارآى أن يعطيه وللفارس كذلك[١]، سواء أكانا ممّن استولى على المظفور به او لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة[٢].

وأكثر من ذلك أنّه أعطى لمن لّم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخارى ومسندي الطيالسي وأحمد وطبقات ابن سعد: أنّ رسول الله خلّف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله وكانت مريضة، وأسهم له في ما أصابوا كواحد ممّن حضر الغزوة[٣].

وفي نفس الصفحة من صحيح البخاري عن أبي‌موسى (رض) قال: بلغنا مخرج النبيّ (ص) ونحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع وخمسين رجلا من قومي، فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن ابى‌طالب وأصحابه، فأقمنا معه حتّى قدمنا جميعاً فوافقنا النبيّ (ص) حين افتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر و اصحابه وقسّم لهم معهم[٤].

وكذلك أعطى النبي المؤلّفة قلوبهم في حنين كما مرّ ذكره؛ اضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الاسلام ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى ممّن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرّف فيه الرسول وقسّمه حسب مارآه، وصّح بهذا الاعتبار ان

١) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

٢) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب اذا بعث الامام رسولاً الى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، ومسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ٦٨/١ و ٧٥ و ج ١٠١/٢ و ١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥٦/٣، وبداية المجتهد ٤١٠/١ ــ ٤١٢ فى الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

٤) اوردنا الحديث من البخاري باختصار.

نقول: إنّ الّذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة او من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقّة لانّه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو وصحّ بهذا الاعتبار ان نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدلان على ما ظفر به بلا مشقّة من غير جهة العدى، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أُخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية «واعلموا انّما غنمتم» في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، او نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان:

١ ــ معنى لغوي: وهو الفوز بالشيء بلا مشقّة وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى، فان له تسميات خاصّة وهي، السلب والنهب والحرب.

٢ ــ معنى شرعي: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسّره الراغب وهكذا جعل الاسلام اسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد ان لم تكن من مصاديقه.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغويّ تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة الى قرينة كما مرّ معنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، او في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا استعمل اللفظان في المعنيين حتى عصر انتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثر استعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعند ما جاء اللغويون بعد ذلك، واستقرؤا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ ــ في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الاسلام لدى العرب عامّة.

ب ــ في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج ــ في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه اليها، ثمّ استعملت متدرّجاً الى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الاسلامي خاصّة

وعند ما قام رواد اللغة بتدوينها لم ينتبهوا الى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك انّ بعضهم لاحظ استعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

ولا حظ ابن منظور وغيره تارة استعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم..».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلاقرينة، فقالوا: «الغنيمة ما اصيب من اموال اهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» وهل هو بمعنى الفوز والفيء[1] كليهما أي أنّه مشترك بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء[2].

هكذا خلطوا في تفسير مادّة «غنم»، والصواب ان نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا ونقول: انّ مادّة «غنم» كانت:

أ ــ في العصر الجاهلي وصدر الاسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقّة.

ب ــ بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فانّها لم تكن منسيّة يومذاك.

ج ــ في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشرّعة ــ اي المسلمين ــ في ما ظفربه من جهة العدى خاصّة، وذلك ايضاً الى جنب حقيقتها اللغويّة.

وعلى هذا فانّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الاسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة اى «الفوز بالشيء بلامشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدى.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي، فامّا ان يحمل على معناها اللغويّ المذكور أو على معناها الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فانّها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالأرجح حملها

١) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة.
٢) بمادة «غنم» من القاموس.

على المشهور منها يومذاك عندهم أعني الظفر بمال العدى خاصّة.

ويتضح ممّا ذكرنا انّا إذا وجدنا احدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتى عصر الصحابة، فلابدّ ان نحملها على احد معنيين امّا اللغويّ «الفوز بالشيء بلا مشقة»، أو الشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه ان نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود.

وفي استقرائنا لموارد استعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حاليّة أو مقاليّة تدّل على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة.

ز ــ الخمس:

الخمس في اللغة: أخذُ واحدٍ من خَمسة، وخمستُ القوم: آخذت خُمُس أموالهم.

امّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أوّلا إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثمّ نعود إلى التشريع الاسلامي لندرس الخمس فيه وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل ان شاء الله تعالى. فالى دراستها في مايلي:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الّذي يأخذه الرئيس: المِرباع. وفي الحديث، قال الرسول لعديّ بن حاتم قبل أن يسلم: «انّك لتأكل المرباع وهو لا يحلّ في دينك»[1]. وقال الشاعر:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطة ما أصاب من الغنيمة قبل ان تصير

١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الاثير وفي صحاح الجوهري بعضه. وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤.

إلى مجتمع الحيّ، والفضول ما عجز ان يُقسّم لقلّته فخصّ به الرئيس[١].

وفي النهاية: «إن فلانا قد ارتبع أمر القوم، أي انتظر ان يؤمّر عليهم، وهو على رباعة قومه أي هو سيّدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عديّ بن حاتم «ربعت في الجاهلية وخمست في الاسلام» أي قُدت الجيش في الحالين، لانّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الاسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف، انتهى[٢].

ثانيا: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهليّة، أمّا في الاسلام فقد فرض الخمس في التشريع الاسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كمايلي:

أ ــ الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، والله على كلّ شيء قدير» الانفال / ٤١.

هذه الآية وان كانت قد نزلت في مورد خاصّ، ولكنّها اعلنت حكماً عامّاً وهو وجوب أداء الخمس من أيّ شيء غنموا ــ أي فازوا به ــ لأهل الخمس. ولو كانت الآية تقصد وجوب اداء الخمس ممّا غنموا في الحرب خاصّة، لكان ينبغي ان يقول عزّ اسمه: واعلموا انّ ما غنمتم في الحرب، أو انّ ما غنمتم من العدى وليس يقول ان ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الاسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلّل مقداره، وكثّر أصحابه فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي قربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكلّ ما غنموا من شيء عامّة ولم يخصّصه بما غنموا في الحرب،

١) في نهاية اللغة ٢/٦٢

٢) في نهاية اللغة ١/٣٢١، ومسند احمد ٤/٢٥٧، وعدى ابوطريف اسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الامام وفقئت عينه بصفين روى عنه المحدثون ٦٦ حديثا توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ ترجمته بالاستيعاب واسد الغابة والتقريب.

وسمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

ولمّا كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحقّ الله في المال كما أشرنا إليه في ما سبق، فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية[١]، فهوحثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما غنمه الانسان، وقد شرح الله حقه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس، كان هذا ما استفدناه من كتاب الله في شأن الخمس.

ب ــ الخمس في السنة:

أمر الرسول باخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلّ من ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس ابن مالك كمايلي:

في مسند أحمد وسنن ابن ماجة واللفظ للاوّل عن ابن عباس قال: «قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس[٢].»

وفي صحيحي مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، وموطأ مالك، ومسند أحمد واللفظ للاوّل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «العجماء جُرحها جُبار، والمعدِن جُبار، وفي الركاز الخمس» وفي بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار[٣].

شرح هذا الحديث أبويوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابّة جعلوها عقله، وإذا قتلته

١) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم.

٢) مسند احمد ٣١٤/١، وسنن ابن ماجة ص ٨٣٩.

٣) صحيح مسلم ١٢٧/٥ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار اي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي ٢٢٥/١١، وصحيح البخاري ١٨٢/١ باب «في الركاز الخمس»، و٣٤/٢ باب «من حفر بئراً في ملكه لم يضمن» من كتاب المساقاة وسنن أبي داود ٢٥٤/٢ باب «من قتل عميابين قوم» من كتاب الحدود، وباب ماجاء في الركاز»، ٧٠/٢، وسنن الترمذي ١٣٨/٣ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس»، وسنن ابن ماجة ص ٨٠٣ باب من « أصاب ركازا» من كتاب اللقطة، وموطأ مالك ج ٢٤٤/١ باب «زكاة الشركاء». ومسند أحمد ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٦.

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: «العجماء جبار، والمعدن جُبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضّة الّذي خلقه الله في الارض يوم خلقت[١]» انتهى.

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جُبار، والجبّ جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي[٢].

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) انّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها. والجبار هو الهدر الّذي لايُغرّم وقضى في الركاز الخمس[٣].

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فاخذها فاتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال «زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي «هذا ركاز وفيه الخمس»[٤].

وفي مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»[٥].

١) ابويوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتلمذ على ابي حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خراجه ط القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب اي هلك. والقليب: البئر لم تطو. والعقل: الدية.

٢) مسند أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٣٦ و ٣٥٦ و ٣٥٣ ــ ٣٥٤، ومجمع الزوائد ٣/٧٨ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة الى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

٣) مسند أحمد ٥/٣٢٦.

٤) مسند أحمد ٣/١٢٨، ومجمع الزوائد ٣/٧٧ باب «في الركاز والمعادن»، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

٥) مسند أحمد ٢/١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٧ واللفظ للاول، وفي سنن الترمذي ١/٢١٩ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع اختلاف في اللفظ. والاموال لابي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار الى هذه الاحاديث الترمذي في باب ماجاء العجماء جرحها جبار، وفي الركاز الخمس قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر».

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الارب والعقد الفريد واسد الغابة واللفظ للاوّل: «وفي كتابه ــ أي كتاب رسول الله ــ لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز».

وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضّة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سيب يريد به ــ أي يريد النبيّ بالسيب ــ المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه ».

وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي[1].

تفسير ألفاظ الاحاديث:

في سنن الترمذي[2]: العجماء: الدابّة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن: جُبار يقول إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها انسان فلاغرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازا ادّى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الاثير بمادة «ارم»: الآرام، الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرَم كعنب، وكان من عادة الجاهلية انهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لايمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا اخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضّة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كانّه ركز في الارض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الارض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

١) نهاية الارب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، وبترجمة الضحاك من اسد الغابة ٣٨/٣ واشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب واسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان ابوه من أقيال اليمن وفد الى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما اوردناه في المتن، بعث الرسول معه معاوية بن ابي سفيان فقال له معاوية: اردفني فقال: لست من أرداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالاصابة ٥٩٢/٣.

٢) سنن الترمذي ١٤٥/٦ ــ ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، ان رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الارض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كمازعموانّها ــ اى غنائم الحرب ــ هي المقصود من «غنموا»، في الآية الكريمة، وانما تدل تلكم الاحاديث على ما برهنّا عليه ان ما «غنموا» قصد به في التشريع الاسلامى «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم» فثبت من جميع ماسبق أنّ الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الاسلام، وكذلك استفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبويوسف في كتاب الخراج[1]، فانه استنبط من الروايات حكم وجوب اداء الخمس من غير غنائم الحرب.

قال أبويوسف: في كل ما اصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس، ولو انّ رجلاً أصاب في معدن اقلّ من وزن مائتى درهم فضّة أو اقلّ من وزن عشرين ذهباً، فانّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة[2]، إنّما هو على موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص، والفضّة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه، فلا يجب اذن فيه خمس عليه وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان أو كثيراً،ولا يحسب له من نفقته شيء من ذلك وما استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ــ مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة ــ فلا خمس في شيء[3] من ذلك إنما ذلك كله بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو انّ الّذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. الا ترى لوان جنداً من الاجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمست ولم ينظر أعليهم دين ام لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: واما الركاز فهو الذهب والفضّة الّذي خلقه الله عزّوجلّ في الارض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غير ملك أحد فيه ذهب أو فضة

١) الخراج ص ٢٥ ــ ٢٧.
٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس اي الصدقة.
٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة اهل البيت.

أو جوهر أو ثياب، فان في ذلك الخمس واربعة اخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

قال: ولو ان حربياً وجد في دار الاسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نزع ذلك كله منه، ولا يكون له منه شيء. وإن كان ذمياً اخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له اربعة اخماسه. وكذلك المكاتب يجد ركازاً في دار الاسلام فهو له بعد الخمس...

وقال أبويوسف في «فصل ما يخرج من البحر»: «وسألت يا أمير المؤمنين عما يخرج من البحر فان في ما يخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس»[1].

* * *

استعرضنا في ما سبق روايات رسول الله التي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما استفادوه من تلك الروايات، وفي مايلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده التي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ ــ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللفظ للاوّل: أنّ وفد عبد القيس لمّا قالوا لرسول الله (ص): «انّ بيننا وبينك المشركين من مضر، وانّا لانصل إليك إلاّ في اشهر حرم، فمرنا بجمل الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة وندعو إليه من وراءنا».

قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم بالايمان بالله. وهل تدرون ما الايمان بالله، شهادة أن لا إله إلاّ الله، وا قام الصلاة، وايتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث[2].

١) الخراج ص ٨٣. ونقل ابوعبيد في كتاب الاموال ص ٣٤٥ ــ ٣٤٨ قولين فيه: أ ــ ان فيه الزكاة. ب ــ ان فيه الخمس.

٢) بصحيح البخاري ٤/٢٠٥ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١/١٣ و ١٩ منه، وج ٣/٥٣، وفي صحيح مسلم ١/٣٥ و ٣٦ باب الامر بالايمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٢/٣٣٣، ومسند أحمد ٣/٣١٨ وج ٥/١٣٦، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا الى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة ولفظه في ص ١٢ من الاموال لابي عبيد: «وأن تؤدّوا خمس ماغنمتم».

إنّ الرسول لـمّـا أمر وفد عبد القيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم من خوف المشركين من مضر، وإنّما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو الفوز بالشيء بلا مشقة كما سبق تفسيره، أي ان يعطوا خمس ما يربحون، أو لااقلّ من انّه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري، قال:

«لـمّـا بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً باقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرايع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤس من أقام على النصرانيّة واليهودية والمجوسيّة».

ثمّ ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير وللفظ للبلاذرى قال: كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب ــ «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، «يا ايّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود[1]» عهد من محمّد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى الغرب»[2].

البعل: ما سقي بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

ج ــ ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاعة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة وأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيّ وعنبسة أو من

١) السورة ٥، الآية ١.

٢) فتوح البلدان ٨٤/١ باب «اليمن»، وسيرة ابن هشام ٢٦٥/٤ ــ ٢٦٦، والطبري ١٧٢٧/١ ــ ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٧٦/٥، وكتاب الخراج لابي يوسف ص ٨٥ واللفظ للاول. وهناك رواية اخرى اوردها الحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ و٣٩٦، وفى كنز العمال ٥١٧/٥.

وعمرو بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى او ثلاث او أربع وخمسين هـ بالمدينة. اسد الغابة ٩٩/٤.

ارسلاه»[١].

انّ الرسول حين طلب من قبيلتي سعد وجذام ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو لمن يرسلاه إليه، لم يكن يطلب منهم خمس غنائم حرب خاضوها مع الكفّار، وإنّما قصد ما استحقّ عليها من الصدقة وخمس أرباحها.

د ــ وكذلك ما كتب لمالك بن أحمر الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وادّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب[٢].

هـ ــ وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمّد النبيّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع][٣] الله ورسوله، وأعطى من المغانم خمس الله، ونصر النبيّ وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فانّه آمن بأمان الله وأمان محمّد»[٤].

و ــ وما كتب للاسبذيين:

«من محمّد النبيّ رسول الله لعباد الله الاسبذيّين ملوك عمان، من منهم بالبحرين انّهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حقّ النبيّ، ونسكوا نسك المسلمين فانّهم آمنون وانّ لهم ما أسلموا عليه، غير انّ مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وان عشور التمر صدقة ونصف عشور الحبّ وان للمسلمين

١) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠، وجذام حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ ــ ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون الى قحطان نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما ابى وعنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميز ابن سعد رسولي النبي بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما.

٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ٤/٢٧١، والاصابة ٣/ برقم ٧٥٩٣، ولسان الميزان ٣/٢٠، وفي الاخير ورد اسمه مبارك بدلا من مالك.

ومالك بن أحمر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين الى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه الى الاسلام، فكتب له في رقعة ادم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

٣) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطى».

٤) بطبقات ابن سعد ١/٣٠٤ ــ ٣٠٥، واسد الغابة ٤/١٧٥، والاصابة ٤/ الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للاول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع ابن عبدالله البكائي. ترجمته في اسد الغابة والاصابة وذكرا وفادته الى الرسول ايضاً بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي. الاصابة ١/١٦٠.

نصرهم ونصحهم وان لهم ارحاءهم يطحنون بها ما شاؤوا»[١].

انّ المقصود من حقّ النبيّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفيّ معاً وقد سبق شرح الصفي.

ز ــ وكذلك المقصود من «حظ الله وحظّ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولخم» واقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظّ الله وحظّ الرسول وفارق المشركين فانّه آمن بذمّة الله وذمّة محمّد، ومن رجع عن دينه فانّ ذمّة الله وذمّة رسوله منه بريئة..» الكتاب[٢].

ح ــ وفي ما كتب لجنادة الازدى وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارقوا المشركين فانّ لهم ذمّة الله وذمّة محمّد بن عبدالله»[٣].

ط ــ وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين: «لمن اسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارق المشركين وأشهد على اسلامه انّه آمن بأمان الله ورسوله وأنّ لهم ما اسلموا عليه»[٤].

وكتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنّه رواية اخرى للكتاب الاوّل مع

١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلا عن الاموال لابي عبيد ص ٥٢، وصبح الاعشى للقلقشندي ٦/٣٨٠.

والاسبذي نسبة الى قرية بهجر كان يقال لها: الاسبذ، وما قيل: انه نسبة الى الاسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لايتفق وما ورد في كتاب الرسول «لعباد الله الاسبذيين» فان الرسول قد نسبهم الى عبودية الله وهذا ينافي ان ينسبهم بعده الى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦ وحدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣.

٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه. وفي ترجمة جنادة باسد الغابة ١/٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٥/٣٢٠.

وذكروا لجنادة الازدي أربع تراجم: ١ ــ لجنادة بن ابي امية. ٢ ــ لجنادة بن مالك ٣ ــ لجنادة الازدي وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ ــ جنادة غير منسوب، واوردوا هذا الخبر بترجمة الاخير ولعل الاربعة شخص واحد. راجع اسد الغابة ١/٢٩٨ ــ ٣٠٠. ٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩.

اختلاف يسير في اللفظ[١].

ي ــ وفي ما كتب لجهينة بن زيد: «انّ لكم بطون الارض وسهولها وتلاع ألاودية وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على ان تؤدّوا الخمس. وفي التيعة والصريمة، شاتان اذا اجتمعتا فان فرقتا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة...»[٢].

قال ابن الاثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و «الصريمة: القطيع من الابل والغنم».

وقال: «المرادبها ــ اى بالصريمة ــ في الحديث في مائة وأحد وعشرين شاة الى المائتين، اذا اجتمعت ففيها شاتان وان كانت لرجلين وفرّق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك ــ وقد ورد في بعض كتب الرسول ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبيّ مثل ماورد في كتابه لملوك حمير الآتي: «امّا بعد فانّ الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبي وصفية وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب[٣].

١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ ــ ٤٠١.

٢) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي.

واورد بمادة «صرم» قسما من الكتاب كل من ابن الاثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب.

وجهينة بن زيد من قضاعة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ ــ ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الانفة ان الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته ابومريم. وفد الى النبي وشهد اكثر غزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية اسد الغابة ٤/١٣٠، وفي الاصابة ٣/١٦: انه رجع الى قومه فدعاهم الى الاسلام فأسلموا ووفدوا الى رسول الله، وانه توفي في خلافة معاوية.

٣) فتوح البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ ــ ٢٥٩ بلفظ آخر وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ ــ ٢٧٤، وكنز العمال ط. الاولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الاموالى لابي عبيد.

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بنى سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الاسلام ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ ــ ٤٣٨ وفدوا الى النبي في السنة التاسعة هجرية، والكتاب الى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

ل ــ وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبيّ والصفي فهو آمن بأمان الله» الكتاب[١].

م ــ وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين: «أنكم إن شهدتم أن لا اله الاّ الله وانّ محمّداً رسول الله فأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي انتم آمنون بأمان الله»، الكتاب[٢].

ن ــ وما ورد في كتابه لبعض افخاذ جهينة: «من أسلم منهم واقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفى»[٣].

انّ الصفى في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالاضافة الى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقا.

* * *

وعدا ما أوردنا في ماسبق ورد ذكر الخمس ايضاً في كتابين آخرين نسبا الى رسول الله لم نعتمد هما لما ورد في الاوّل انّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث[٤].

ولم يكن الرسول يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبدالعزّى الّذي بدلّه بعبد الرحمن، وعبد الحجر[٥]. وعبد عمرو الأصمّ الّذي بدلها بعبد الله[٦].

والكتاب الثاني قيل، انّه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي[٧] وقد بدء فيه بلفظ

١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الاصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١١، واشار اليه بترجمته في كل من الاستيعاب بهامش الاصابة ١٨٦/٢، واسد الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الاثير بسيد بني ثعلبة وبنوثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست ادري أكان صيفى هذا فيهم أم لا، راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الاثر ٢٤٨/٢.

٢) سنن ابي داود ٥٥/٢ الباب ٢٠ من كتاب الخراج وسنن النسائي ١٧٩/٢، وطبقات ابن سعد ١٧٩/١، ومسند احمد ٧٧/٥ و ٧٨ و ٣٦٣، واسد الغابة ٤/٥ و ٣٨٩، والاستيعاب واللفظ للاول، وفي بعض الروايات «اعطيتم من المغانم الخمس وص ١٣ من الاموال لابي عبيد. وزهير بن اقيش في تاج العروس ٢٨٠/٤ حي من عكل كتب لهم رسول الله، وفى جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ بنوعكل بن عوف بن ادبن طابخة بن الياس بن مضر.

٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/١.

٤) ذكره ابن سعد فى الطبقات ٢٦٨/١.

٥) راجع ترجمتها باسد الغابة.

٦) راجع طبقات ابن سعد ٣٠٥/١.

٧) طبقات ابن سعد ٢٤٨/١.

«باسمك اللّهم» بدلا من بسم الله الرحمن الرحيم الذي كان الرسول يبدء به كتبه.

* * *

في مامر من كتب وعهود عندما كتب الرسول لسعد هذيم «ان يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو من يرسلاه» لم يكن يطلب منهم ان يدفعوا خمس غنائم حرب اشتركوا فيها، بل كان يطلب ما استحق في اموالهم من خمس وصدقة.

وكذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الارض، ويرعوا أكلاءها على ان يؤدّوا الخمس والصدقة لم يشترط للخوض في الحرب واكتساب الغنائم دفع الخمس، بل جعل دفع الخمس والصدقة شرطا للانتفاع من مرافق الارض اي علمهم الحكم الاسلامي في ما يكسبون.

وكذلك عندما علّم وفد عبد القيس ان يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملا من الامر ان عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير ألاشهر الحرم من خوف المشركين ان يدفعوا اليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب اشتركت القبائل فيها. وكذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها ان يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله ان يأخذوا الخمس من القبائل، انّ شأن الخمس في كل تلك الكتب والعهود شأن الصدقة فيها وهما حقّ الله في أموالهم حسبما فرضه الله في أموالهم.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكلّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتّفق، وأنّه عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصّح للنبيّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم، لا. ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وانّما الحاكم الاسلامي هو الّذي يقدّر ذلك ويقرّر وفق قوانين

الشرع الاسلامي، والفرد المسلم ينفّذ قراره، ثم أنّ الحاكم الاسلامي بعد ذلك، أونائبه هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك احد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب، وانّما يأتي كلّ غازبما سلب اليها، والاعدّ من الغلول العار على أهله وشنارونار يوم القيامة، والحاكم الاسلامي هو الذي يعيّن بعد اخراج الخمس للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطى للمؤلفة قلوبهم اضعاف سهم المؤمن المجاهد.

واذا كان اعلان الحرب واخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبيّ من شئون النبيّ في هذه الأُمّة فماذا يعنى طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب والعهود مثل الصدقة مما يجب فى أموال المخاطبين وليس خاصّاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلابدّ اذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهم اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقّة»، أو معناهما الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدى وغيره».

اضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في اوّل البحث من انّ الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الاسلامي بعد تدوين اللغة لاقبله. ولا يصّح مع هذا، حمل ماورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأمّا ماورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظّ الله وحظّ الرسول»، او «حقّ النبى»، او «سهم النبيّ» وما شابهها، فان تفسيرها في الآية الكريمة «واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول...» وفي السنة النبوية التي تبين هذه الاية وتشرحها حيث تعيّنان سهم الله وسهم النبيّ في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقّهما وحظهما.

وبعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق ان النبي كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممّن اسلم ان يؤدى الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة، بعد هذا نبحث في مايلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة:

في القرآن الكريم:

نصّت آية الخمس أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فمن هم ذوالقربى؟ ومن هم من ذُكروا بعده؟

أ ـ ذوالقربى

انّ شأن ذي القربى، والقربى، واولى القربى، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً أو مضمراً أو مقدّراً، كذلك القربى واولوه وذووه ومثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: «ما كان للنبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى» التوبة / ١١٣.

فالمراد من «اولى قربى» هنا اولو قربى النبّي والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل «اولى القربى».

ومثال المذكور مضمراً قوله تعالى: «واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذاقربى» الانعام / ١٥٢، والمراد من ذي القربى هنا قربى مرجع الضمير في «قلتم» و «اعدلوا».

و مثال المذكور مقدّراً قوله تعالى: «واذا حضر القسمة اولوا القربى» النساء / ٨. والمراد قربى الميّت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكر ذي القربى واولي القربى في القرآن الكريم.

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذي القربى في مكانين منهما، قال سبحانه: «وبالوالدين إحساناً وذي القربى» البقرة ٨٣، والنساء / ٣٦.

في الآية الاولى قصد والدا بني اسرائيل وذووقرباهم والمذكور ظاهراً قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و «ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الامّة.

واذا ثبت هذا فنقول: لمّا قال الله سبحانه في آية الخمس «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى..» فلابدّ ان يكون المراد من «ذي القربى» هناذا قربى الرسول المذكور قبله بلافاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربى من

قصد الله في هذا المكان!؟

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربى...»[١] هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى «قل لا اسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى»[٢] هم قربى ضمير فاعل «اسألكم» وهو الرسول[٣].

ب ــ اليتيم

اليتيم هو الّذي مات ابوه وهو صغير قبل البلوغ.

ج ــ المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنيّ.

د ــ ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره[٤].

ويدل سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وأنّ شأن هذه الالفاظ في الآية، شأن «ذي القربى» المذكور قبلها.

مواضع الخمس في السنّة ولدى المسلمين:

كان يقسم ــ الخمس ــ على ستّة: لله وللرسول سهمان وسهم لا قاربه حتّى قبض[٥].

وعن ابي العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون اربعة اخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي

١) سورة الحشر / ٧.

٢) سورة الشورى / ٢٣.

٣) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحاً للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح والبسط.

٤) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب.

٥) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج ١٠.

قبض كفّه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثمّ يقسمّ ما بقى على خمسة اسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله[١].

تصرّح هاتان الروايتان انّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بانّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطى منه ويضعه حيث شاء ويضع به ماشاء»[٢].

و مثلها ما رواه ابن جريج قال: «... اربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقى لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى ــ الحديث»[٣].

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما ورد فيها أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان الى رسول الله يحمل منها ويعطى منها ويضعها حيث شاء ويصنع بهاما شاء. امّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فانّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس الى ستة أسهم، إلاّ اذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد.

وكذلك لايستقيم ما رواه قتادة قال: كان نبيّ الله اذا غنم غنيمة جُعلت اخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقسمّ المسلمون مابقى وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس

١) الاموال لابي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسير الطبري ج ٤/١٠ واحكام القرآن للجصاص ج ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بايجاز واللفظ للاول.

وابوالعالية الرياحي هو رفيع بن مهران مات سنة تسعين او بعدها، أخرج حديثه اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١.

٢) الاموال لابي عبيد ص ١٤.

وعطاء ابن ابي رباح واسم ابى رباح اسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة ١١٤ هـ، تهذيب التهذيب ٢٢/٢.

٣) تفسير الطبري ج ٥/١٠ بسندين.

وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكي مولى بني امية، اخرج حديثه اصحاب الصحاح توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ٥٢٠/١.

خمسة اخماس، خمس لله ولرسوله. الحديث[١].

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أنّ جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذى القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح[٢].»

وروى الطبري ــ أيضا ــ عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمّد (ص) لا تحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس[٣].

وقال: قد علم الله أنّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة[٤].

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحلّ لهم الصدقة[٥].

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الانفال: «واعلموا أنّما غنمتم من شيءٍ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى.» الآية.

قال نعم،

قال فانكم لأنتم هم؟

قال نعم[٦].

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أمّا اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنّه قيل له: أنّ الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: ايتامنا ومساكيننا[٧].

١) تفسير الطبري ج ١٠/٤.

وقتادة بن دعامة الدوسي ابوالخطاب البصري أخرج حديثه اصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ١٢٣/٢.

٢) تفسير الطبري ج ١٠/٦.

٣ و ٤ و ٥ و ٦) تفسير الطبري ج ١٠/٥.

٧) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبرى ج ١٠/٧.

والمنهال بن عمرو الاسدى ــ مولاهم ــ الكوفي من الطبقة الخامسة، اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢٧٨/٢.

وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٤٤٨/٢.

والامام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ١٩٣ هـ، اخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب ٣٤/٢.

وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال سألت عبدالله بن محمّد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هولنا.

فقلت لعلي: انّ الله يقول: «واليتامى والمساكين وابن السبيل».

فقالا: يتامانا ومساكيننا[١].

الى هنا اعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي مايلي مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت:

تواترت الروايات عن ائمّة أهل البيت أنّ الخمس يُقسّم على ستّة اسهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصّة ومن بعده لهم، ثمّ لسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت وأنّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان، وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء وما كان للنبي من سهمه وسهم الله يكون من بعده للامام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كملاً لامام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأنّ هذه الاسهم الثلاثة لامام العصر من حيث امامته، والاسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم، وهؤلاءِ هم قرابة النبيّ الّذين ذكرهم الله في قوله «وانذر عشيرتك الاقربين».

وهم بنو عبدالمطّلب، الذكر منهم والانثى، وهم غير اهل بيت النبيّ. وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران:

أ ــ قرابتهم من رسول الله.

ب ــ افتقارهم الى الخمس في مؤنتهم، خلافاً لاصحاب السهام الثلاثة الأُول الّذين كانوا يستحقّونها بالعنوان.

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فان فضل عنهم شيء فللوالي وأن عجز أو نقص عن استغنائهم فانّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وانّما صار عليه ان

١) الطبري ج ٧/١٠.

يوّلهم لانّ له ما فضل عنهم.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم الى عبد المطلّب بالأُبوّة، فلو انتسبوا بالأُمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لانّ الله يقول «ادعوهم لا بآبائهم».

وروي عن الامام الصادق: أن المطلّبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المروّي عنه: «لوكان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطلّبي الى صدقة، أنّ الله عزّوجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: انّ الرجل اذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لاحد منهم إلاّ ألاّ يجد شيئاً ويكون ممّن حلّت له الميتة.

وانّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملكه، يصبح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل الى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبيّ او الامام الماضي من الاسهم الثلاثة وتملكه ينتقل بعد وفاته الى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس[1].

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري واللفظ للاوّل في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج عن جبير بن مطعم، قال:

لمّا كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمان بن عفّان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنوهاشم لا ننكر فضلهم للموضع الّذي وضعك الله به منهم، فما بال اخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله (ص):

أنا وبني المطلّب لانفترق ــ وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني ــ في جاهلية ولا إسلام وإنّما نحن وهم شيء واحد وشبّك بين أصابعه[2].

١) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني كتاب الخمس ص ١٤٤ ــ ١٥٠، واوجزت متون الاحاديث التي استشهد بها واوردته هنا بالاضافة الى رجوعي الى الموسوعات الحديثية الاخرى.

٢) رواه أبوداود في سننه ج ٢/٥٠، والطبري في تفسيره ١٠/٥٠، وأحد في مسنده ٤/٨١، ويختلف ←

وفي رواية اخرى بمسند أحمد انّ ذلك كان في غزوة حنين[١].

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيّن فيها الغزوة[٢].

وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالا وجوابه ايّاهما بما مرّ، ان عبدمناف ولد بنين أربعة:

أ ــ هاشم واسمه عمرو.

ب ــ المطلب.

ج ــ عبدشمس.

د ــ نوفل[٣].

واجمعت بنوهاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شِعْب أبي طالب ومكثوا فيه سنى المقاطعة خلافاً لبني عبدشمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفى ذلك يقول ابن أبي الحديد :

وكان ممّا بطّأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبدشمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على الاسلام فضل محبتهم لبني هاشم لانّ امر النبي كان بيناً، وإنّما كان يمنع عنه الحسد والبغض ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الاسلام مانع وشهد بدراً من بني المطلب بنو الحارث بن المطّلب كلّهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطّلب، وقال أبوطالب لمطعم بن عدى بن نوفل في أمر النبي لمّا تمالأت عليه قريش:

لفظهم مع لفظ البخاري في صحيحه ٣٦/٣ باب غزوة خيبر، ومع لفظ النسائي في سننه ١٧٨/٢، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ والواقدي في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه ان ذلك كان باشارة جبرئيل، وابوعبيد في الاموال ص ٣٣١.

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وام امه ام حبيب بنت العاص بن امية وكان أبوه احد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. اسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. اسد الغابة ٢٨١/١.

١) مسند أحمد ٨٥/٤.

٢) سنن أبي داود ٥١/٢ ــ ٥٢، وسنن النسائى ١٧٨/٢، ومسند أحمد ٨٣/٤.

٣) راجع جمهرة نسب ابن حزم ص ١٤.

جزى الله عنّا عبدشمس ونوفلا جزاء مسيء عاجلا غير آجل

الابيات ــ انتهى[1].

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنّ الرسول وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم وبني المطّلب، ونحن نرى انّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني اميّة وبني نوفل. أمّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فانّ الرسول كان يضعها حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فانّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في مايلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

أنّ الاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنّ النبيّ (ص) كان إذا أتي بطعام سأل عنه فان قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها[2].

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما، وابوداود والدارمي في السنن:

١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٤٨٦/٣، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل وحصين امهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي اسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الارقم، وكان اسن من النبي بعشر سنين وهاجر مع اخوته وابن عمهم مسطح الى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الاول من السنة الاولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا مع المشركين ورئيسهم أبوسفيان بثنية المرة وبارز عبيدة عتبة الاموي ببدر فاختلفا ضربتين اثبت كل منهما صاحبه فذفف علي و حمزة على عتبة وحملا عبيدةالى رسول الله فوضع رأسه على ركبته وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدروعمره ثلاث وستون سنة ــ اسد الغابة ٣٥٦/٣، وتوفي الطفيل سنة احدى أو اثنتين وثلاثين وتوفى أخوه الحصين بعده باربعة اشهر. اسد الغابة ٥٢/٣.

روى ابن الاثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٢٤/٣ عن ابن عباس ان قوله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بني الحارث ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطلب.

ومسطح امه ابنة أبي رهم بن المطلب وام امه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. اسد الغابة ٣٥٤/٤.

٢) صحيح مسلم ١٢١/٣ باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة ومجمع الزوائد ٩٠/٣.

أنّ النبيّ مرّ بتمرة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها، وأنّ الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله: كخ كخ إرم بها أما علمت أنّا لانأ كل الصدقة.

وفي رواية «أنا لاتحلّ لنا الصدقة»[١].

وكان الرسول يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وابوداود والنسائى والترمذي وأبوعبيد وغيرهم واللفظ للاوّل، قال:

إجتمع ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، والعبّاس بن عبدالمطّلب، فقالا: والله لوبعثنا هذين الغلامين «لعبد المطّلب بن ربيعة [٢] والفضل بن عبّاس» إلى رسول الله (ص) فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصابا ممّا يصيب الناس. قال: فبينا هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال عليّ بن أبي طالب: لاتفعلا فوالله ما هوبفاعل فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلاّ نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك، قال عليّ: ارسلوهما فانطلقا واضطجع عليّ.

وفي رواية: فألقى عليّ رداءه ثمّ اضطجع عليه وقال: أنا أبوالحسن القرم، والله لا أريم مكانى حتى يرجع اليكما ابناكما بجور ما بعثتمابه.

قال عبدالمطّلب: فلمّا صلّى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتّى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال: «أخرجا ما تصرّران»، ثمّ دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثمّ تكلّم أحدنا فقال: يا رسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبوا قال: فسكت

١) صحيح البخاري ١٨١/١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ١١٧/٣ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن ابي داود ٢١٢/١ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ٣٨٣/١ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لاهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، ومجمع الزوائد ٨٩/٣، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦ والبحار ٧٦/٩٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منها خطأ اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبدالمطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

طويلا حتى أردنا أن نكلّمه ــ وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لاتكلّماه ــ ثمّ قال: «إنّ الصدقة لاتنبغي لال محمّد، انّما هي أوساخ الناس، ادعو الي محميّة «وكان على الخمس» ونوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب» قال: فجاءاه، فقال لمحميّة: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عبّاس، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام إبنتك». لي، فانكحني وقال لمحميّة أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[١].

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بنى هاشم على الصدقات. ومن ثمّ نعرف خطأ من توهّم، أنّ الرسول بعث عليّاً إلى اليمن مصدّقاً والصواب ما قاله ابن قيّم الجوزية[٢] في «فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «وولّى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها».

١) صحيح مسلم ١١٨/٣ باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسند أحمد ١٦٦/٤، وسنن النسائي ٣٦٥/١ باب استعمال آل النبي، وسنن ابى داود ٥٢/٢ كتاب الخراج والامارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وط دار إحياء السنة النبوية ١٤٧/٣ ــ ١٤٨؛ والاموال لابي عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٩١/٣، وفي ترجمة عبدالمطلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية باسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٩٣/٢، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦.

وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان أسن من عمه العباس، وشريك عثمان في التجارة واعطاه الرسول من خيبر مائة وسق. توفي بالمدينة سنة ٢٣. اسد الغابة ٦٦/٢.

وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ . اسد الغابة ٣٣١/٣.

والفضل بن عباس، كان اكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلفوا فى سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر اسد الغابة ١٨٣/٤، اخرج له اصحاب الصحاح الست ٢٤ حديثاً، تقريب التهذيب ١١٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٨٢.

ونوفل ابن الحارث آخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية توفي بالمدينة سنة خمس عشرة اسد الغابة ٤٦/٥.

ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي كان قديم الاسلام شهد غزوة المريسيع. اسد الغابة ٢٣٤/٤.

تفسير الالفاظ من النووي شارح صحيح مسلم:

فانتحاه ربيعة: اي عرض له وقصده. وما تصرران: اي تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته. وتواكلنا: اي وكل احدنا الكلام الى صاحبه. وتلمع بثوبه أو بيده: يشيربه. القرم: السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثنا به اى بجوابه.

٢) شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ ــ ٧٥١ هـ من تآليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا الى ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠هـ ج ٤٧/١.

وقال قبله في «فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك»: وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشر من ربيع الاوّل داعيين إلى الاسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال. ثمّ بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب اليهم ووافاهم بمكّة في حجّة الوداع[1].

ولعلّ سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد اسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فانّه لم يبق ما يجبى من المسلمين غير الصدقات الواجبة فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث عليّاً مصدّقاً وفاتهم انّ الرسول كان يمنع مولاه من المشاركة مع المصدّق في عمله فكيف بابن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبوداود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا:

أنّ النبي بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم ــ قال الترمذي اسمه الارقم ابن أبي الارقم ــ فقال لابي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها.

قال: لا حتّى آتي رسول الله فأسأله.

فانطلق إلى النبيّ فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وأنّا «لا تحلّ لنا الصدقة»[2].

هكذا منع النبي أبا رافع أن يصاحب المصدّق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لانّه مولاه، وكذلك فعل ائمة اهل البيت بعد الرسول فانّهم امتنعوا من أخذها، ومنعوا بني هاشم كافّة عنها. في دعائم الاسلام أنّ الامام جعفر بن محمّد الصادق لمّا قيل له، فاذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟.

قال: لا، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقّنا، وليس

١) زاد المعاد ٤٦/١، وراجع سنن أبي داود ١٢٧/٣ باب كيف القضاء.

٢) سنن ابي داود ٢١٢/١ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ٣٦٦/١ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، والترمذي ١٥٩/٣ باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة، ومجمع الزوائد ٩٠/٣ ــ ٩١، وكنز العمال ٢٥٢/٦ ــ ٢٥٦، وأمالي الطوسي ١٧/٢، والبحار ٥٧/٩٦، وفي الفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٣٢/٧.

وأبو الارقم، اسمه عبدمناف وكان الارقم من السابقين الى الاسلام واستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلا، شهد بدراً وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع. اسد الغابة ٥٩/١ ــ ٦٠.

منعهم ايّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا[١].

وفي الخصال عن الصادق عن ابيه (ع) قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم الاّ في وجهين: ان كانوا عطاشا واصابوا ماء شربوا، وصدقة بعضهم على بعض[٢].

ومن هنا نعرف انّ ما كان يقبله ائمة اهل البيت ممّا يدفعه اليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقّهم في الفيء والأنفال، وجزي رؤس اهل الذمّه، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهّمه البعض.

امّا المياه المسبلة للشرب، فجلّها من باب الاوقاف التي أوقفها اصحابها لانتفاع عامّة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيّدة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وان كان اصحابها قد تقرّبوا الى الله بانفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات، غير انّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لايصحّ لغير الفقير من غير بني هاشم، الانتفاع بها بل هى لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشميّ وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

* * *

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الاسلامية من أمر الخمس، واصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وامتناعهم عنها في عصره ومن بعده، امّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية اجتهادهم فيه وفي حقّ ابنة الرسول خاصّة فيلزمنا ايضاً لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضياع وعقار، ثمّ درس ماجرى عليها من قبل الخلفاءِ، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس، فالى دراسة كلّ ذلك في مايلي:

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وابويعلي (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات رسول الله (ص) التي اخذها بحقّيه فانّ احد حقّيه الخمس من الفيءِ والغنائم والحقّ

١) دعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٧٦/٩٦.

٢) الخصال ٣٢/١، والبحار ٧٤/٩٦.

الثاني أربعة أخماس الفيء الّذي أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... الى قولها: فأمّا صدقات النبي (ص) فهي ثمانية:

إحداها وهي اوّل ارض ملكها رسول الله (ص) وصيّة مخيريق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من اموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة ثلاثة حصون من خيبر.

والصدقة السادسة النصف من فدك.

والصدقة السابعة: الثلث من ارض وادي القرى.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزورا.

وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): انها صارت اليه بثلاثة حقوق:

احدها: ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند اسلامه يوم احد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقّه من الفيء من ارض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصّة لانّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وامّا منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثمّ قسّم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الارض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادى القرى اخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهى الوطيح والسلالم اخذهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلّها ملكا لرسول الله (ص) خاصة لا حقّ فيها لاحد غيره...»[٢].

١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ ــ ١٧١، والاحكام السلطانية لابي يعلي ص ١٨١ ــ ١٨٥.

٢) بشرح النووي على صحيح مسلم ٨٢/١٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

والقاضي عياض هو ابوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وامام اهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما اورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ، راجع ترجمته في «وفيات الاعيان والاعلام».

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ ــ قولهم: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدّثين ومؤرّخين وفقهاء ولغويين الى غيرهم على تسمية كلّ ما خلّفه الرسول من ضياع وعقار بالصدقات استناداً الى ما رواه ابوبكر وحده عن رسول الله انّه قال: «ما تركنا صدقة».

ب ــ ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي مايلي شرحها ومنشأ تملكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول ومنشؤه:

أ ــ **وصية مخيريق:** كان مخيريق أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار يهود وعلمائها بالتوراة[1]. وعند ما هاجر رسول الله الى المدينة، ونزل قبا في اوّل الأمر، أتى إليه مخيريق وأسلم[2].

وفي يوم احد خاطب قومه وقال: «يا معشر اليهود! والله انكم لتعلمون أنّ محمّداً نبيّ وأنّ نصره عليكم لحقّ».

قالوا: انّ اليوم يوم السبت!

قال: لاسبت، ثمّ اخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبي (ص) فاصابه القتل، فقال رسول الله «مخيريق خير يهود» وقد كان مخيريق حين خرج الى احد قال: ان أصبت فأموالي لمحمّد[3].

وكانت امواله حوائط سبعة وهي: الاعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة امّ ابراهيم التي كانت تسكنها مارية جارية النبي[4].

وتفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاءِ الوفاء[5]، وكتابي الاحكام السلطانية

١) طبقات ابن سعد ١/٥٠٢.
٢) امتاع الاسماع ص ٤٦.
٣) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣ وامتاع الاسماع ص ١٤٦، والاصابة ٣/٣٧٣.
٤) طبقات ابن سعد ١/٥٠١ ــ ٥٠٣، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.
والحوائط جمع الحائط: البستان المسيج. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي ماريةالقبطية اهداها المقوقس صاحب الاسكندرية الى النبي فأسكنها في احد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة او ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالبقيع. اسد الغابة ١/٣٨ وتوفيت مارية سنة ست عشرة. اسد الغابة ٥/٥٤٣ ووفاء الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠.
٥) وفاء الوفا ص ٩٤٤ ــ ٩٨٨.

للماوردي، ولابي يعلى[١] والاكتفاء[٢].

وروى السمهودى عن الواقدى: انّ النبيّ وقف الأعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى ومشربة ام ابراهيم سنة سبع من الهجرة[٣].

ب ـ ما وهب الانصار من ارضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: انّ رسول الله لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ ارض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء[٤].

ج ـ ارض بنى النضير: لمّا قدم اليهود المدينة نزل بنوالنضير بطحان من العالية، وبنوقريظة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك، وكانت تنصبّ منها مياه عذبة[٥] ولمّا افاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر: الا تخمّس ما اصبت؟ فقال له الرسول: «لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله...» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين[٦].

وأجمع علماء السير[٧] والحديث[٨] والتفسير[٩] على انّ ارض بني النضير[١٠] كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرّف فيها تصرّف الملاّك في أملاكهم، ينفق منها على اهل بيته، ولما ينتابه ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. اقطع منها ابابكر وعبدالرحمن بن عوف وابا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة اربع من الهجرة[١١].

١) كتابى الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٣.

٢) الاكتفاء ١٠٣/٢.

٣) وفاء الوفا ص ٩٨٩. وفي البحارج ١٠٨/٨ عن ابى الحسن الرضا: «ان رسول الله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة».

٤) الاموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الاقطاع من كتاب احكام الارضين.

٥) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم او له او فتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه.

٦) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب.

٧) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ ـ ٣٧٨، وامتاع الاسماع للمقريزي ص ١٧٨ ـ ١٨٢.

٨) سنن ابي داود ٤٨/٣ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفيء ١٧٨/٢ وشرح النهج ٧٨/٤.

٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٤/٢٨ ـ ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبري ٣٨/٢٨ والدر المنثور ١٩٢/٦.

١٠) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلي ص ١٨٣: الا ما كان ليامين بن عمير وابي سعد بن وهب فانها اسلما قبل الظفر فاحرز لهما اسلامهما جميع اموالهما.

١١) فتوح البلدان للبلاذري ١٨/١ ـ ٢٢.

د ــ اراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة او ثمانية [١] ومزارع ونخل كثير [٢] يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية.

قصدهم رسول الله بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع او هلال ربيع الاول منها [٣].

ولم يأذن لاحد تخلّف عن الحديبيّة ان يشهد معه خيبر الاّ جابر بن عبدالله بن حرام الانصاري [٤]، وكانوا قد تخلّفوا عنه في الحديبيّة وارجفوا بالمسلمين [٥].

حاصر النبيّ اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كلّ يوم عشرة آلاف مقاتل [٦] ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً [٧]، فخمس ما اخذها عنوة، وقسم اربعة اخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من اهل الحديبية [٨]. ولمّا لم يكن له من العمّال من يكفيه عمل الارض، دفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها [٩].

قالوا: قسم النبي خيبر على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم. لرسول الله ١٨ سهماً، و١٨ سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم [١٠].

وقالوا: قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر بن ابي طالب من ارض الحبشة [١١].

١) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولابي يعلى ص ١٨٤.

٢) مادة خيبر من معجم البلدان وفيها ان خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لانها كانت تشتمل على عدة حصون.

٣ و ٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٤.

٤) الدر المنثور للسيوطي ٦/١٩٤.

٦) مغازي الواقدي ص ٦٣٧.

٧) وفاء الوفا ص ١٢١٠.

٨) فتوح البلدان للبلاذري ١/٣١.

٩) فتوح البلدان ١/٢٦ ــ ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٩٨ ــ ٦٩٩: لمّا توفي ابوبكر (رض) كان وُلْدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان ــ الى قوله ــ حتى كان زمن عبدالملك او بعده فقطع.

١٠) فتوح البلدان ١/٢٩. والاموال لابي عبيد ص ٥٦.

١١) فتوح البلدان ١/٣٢.

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة وكان الشق والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر، ويقسّم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسّم رقبة الارض بينهم على سهامهم [١].

وفي سيرة ابن هشام والإكتفاء وغيرهما واللفظ للاوّل: كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم ازواج النبيّ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح [٢].

وفي فتوح البلدان: وجعل لازواج النبي فيها نصيباً وقال: «أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة، وأيتكنّ شاءت اخذت الضيعة لها ولورثتها» [٣].

وقد ورد في مغازى الواقدى تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف [٤].

وفي وفاء الوفاء: انّ اهل الوطيح وسلالم صالحوا عليها النبي (ص)، فكان ذلك له خاصّة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي مما يلي الوطيح والسلالم فجمعت شيئاً واحداً، فكانت ممّا ترك رسول الله من صدقاته [٥]، وهو يقتضي انّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك [٦].

وقال القاضيان الماوردي وابويعلى: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلالم. امّا الكتيبة فاخذها بخمس الغنيمة، واما الوطيح والسلالم فهما ممّا افاء الله عليه لانه فتحها صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)» [٧].

قال المؤلف: يؤيّد ما ذكروا انّ سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهماً،

١) فتوح البلدان ١/٢٨.

٢) سيرة ابن هشام ٢/٤٠٤، والاكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء ٢/٢٦٨، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ ــ ٦٩٣، وامتاع الاسماع ص ٣٢٩.

٣) فتوح البلدان ١/٣٢.

٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ١/٢٧ وطبعة أخرى ١/٣٣.

٥) اصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة اخذاً برواية ابي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

٧) في كتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلي ص ١٨٤ ــ ١٨٥، وراجع الاموال لابي عبيد ص ٥٦.

وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي ان يكون قسم من خيبر ممّا افاء الله على رسوله بلا ايجاف خيل ولا ركاب، وانّ ذلك اضيف الى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

هـ ــ فدك: قال ياقوت، فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فوّارة ونخيل كثير[١].

بعث رسول الله الى اهل فدك وهو بخيبر او منصرفه منه يدعوهم الى الاسلام فابوا[٢]. فلمّا فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا الى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم[٣].

وفي الاموال لابي عبيد: كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله (ص) فبايعوه على انّ لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله شطر ارضيهم ونخلهم[٣٦].

وفي فتوح البلدان: فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله، لانّه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها[٤].

وفي شواهد التنزيل للحسكانيّ، وميزان الاعتدال للذهبيّ، ومجمع الزوائد للهيثمي، والدار المنثور للسيوطي، ومنتخب كنز العمال واللفظ للاول عن ابى سعيد الخدري: لمّا نزلت «وآتِ ذا القربى حقّه» دعا النبيّ فاطمة واعطاها فدك[٥].

وفي تفسير الآية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك[٦].

و ــ وادى القرى: وادي القرى وادٍ بين المدينة والشام، ما بين تيماء وخيبر، وتيماء بليد باطراف الشام[٧].

١) بمادة «فدك» من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ٣١/١ و ٣٢ ــ ٣٤ منه وكتابي الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ولابي يعلي ص ١٨٥.

٣) سيرة ابن هشام ٤٠٨/٣، والاكتفاء ٢٥٩/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ ــ ٧٠٧، وامتاع الاسماع ص ٣٣١، وشرح النهج ٧٨/٤.

٤) الاموال لابي عبيد ص ٩.

٥) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني اسرائيل في شواهد التنزيل ٣٣٨/١ ــ ٣٤١ بسبعة طرق، والدرّ المنثور ١٧٧/٤، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٢ ط. الاولى وكنز العمال ١٥٨/٢ ط. الاولى ومنتخبه ١٥٨/٢، ومجمع الزوائد ٤٩/٧، والكشاف ٤٤٦/٢، وتاريخ ابن كثير ٣٦/٣.

٦) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١.

٧) بمادة «تيماء» من معجم البلدان.

وسمّي وادي القرى، لانّ الوادي من اوّله الى آخره قرى منظومة، وفيه قرى كثيرة على طريق حاج الشام وكان يسكنها اليهود [١].

خبر فتح وادى القرى [٢]:

اتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعى اهلها الى الاسلام فامتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وغنّمه الله اموال اهلها، واصاب المسلمون منها اثاثاً ومتاعاً، فخمّس رسول الله ذلك وترك النخل والارض في ايدي اليهود، عاملهم على نحوما عامل عليه اهل خيبر،وكان له منها ــ ايضاً ــ الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى [٣].

ولهذا قال القاضيان الماوردي وابويعلى: كان له الثلث من وادي القرى، لانّ الثلث كان لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت اثلاثا ثلثها لرسول الله (ص)... [٤]

ز ــ مهزور: قال القاضيان الماوردي وابويعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه [٥].

قال المؤلّف : كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنو قريضة، ولعله اتخذ سوقاً بعد اتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبي قدورث من أُمّه آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطارين، فباعها عقيل بن ابى طالب بعد هجرة رسول الله (ص) الى المدينة فلمّا قدم مكة في حجة الوداع قيل له: في اي داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من

١) مادة «القرى» و «وادى القرى» من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ١/٣٩ ــ ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ ــ ٧١١، وامتاع الاسماع ص ٣٣٢.

٣) فتوح البلدان ١/٤٠.

وحمزة كان سيد بني عذرة وهو اول اهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بنى عذرة.

٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولابي يعلى ص ١٨٥.

٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ــ ١٧١، ولابي يعلى ص ١٨٥.

ربع [١].

وامّا رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم انّ ابابكر الصدّيق (رض) دفع الى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابّته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة [٢].

* * *

كانت تلك اخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها الى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وامسك بعضها ضمن مايملكه وفي مايلي اخبار تركته من بعده:

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

استولى الصحابيان الخليفتان ابوبكر وعمر (رض) مرّة واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرّضا لشيء ممّا اقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي اقطعها ابنته فاطمة في حياته، فانّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبي ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك، وعلى ارثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ ــ رواية عمر:

عن عمر: لمّا قبض رسول الله (ص) جئت انا وابوبكر الى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال: نحن احق الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والّذي بخيبر؟

قال: والّذي بخيبر.

قلت: والّذي بفدك ؟

قال: والذي بفدك .

فقلت: اما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا [٣].

١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولابي يعلي ص ١٨٥ ــ ١٨٦.

٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولابي يعلي ص ١٨٦.

٣) مجمع الزوائد ج ٩/٣٩ باب في ماتركه الرسول (ص) عن الطبراني في الاوسط.

ب ــ رواية ام المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسند احمد رسنن ابي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للاوّل: عن امّ المؤمنين عائشة: انّ فاطمة ارسلت الى ابى بكر تسأله ميراثها من النبىّ (ص) في ما افاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبيّ الّتي بالمدينة[١]، وفدك وما بقي من خمس خيبر[٢].

فقال ابوبكر: انّ رسول الله (ص) قال «لانورث ما تركنا فهو صدقة، انّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل» وانّي والله لا اغيّر شيئاً من صدقات النبى الّتى كانت عليها في عهد النبي (ص)، ولا عملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)[٣].

في هذا الحديث سمّى ابوبكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً الى الرواية التى رواها هو عن الرسول بانّه قال «ما تركنا فهو صدقة» ومنذ ذلك التاريخ والى يومنا هذا سميّت تركة الرسول بالصدقات.

امّا قوله: «لا عملنّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الذي قال انه سيعمل فيها، فانّه يعرف من الحديث الآتي عن امّ المؤمنين عائشة:

انّ اول هذا الحديث كالحديث الماضي الى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت ابابكر فلم تزل مهاجرته حتّى توّفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستّة اشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل ابابكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة[٤]. فابى ابوبكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به الاّ عملت به، فانّي اخشى ان تركت شيئاً من امره ان

١) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبي كما شرحناه سابقاً.

٢) تقصد ما بقي من خمس خيبر: ان رسول الله اقطع شيئاً من سهمه من الخمس الى بعض صحابته فما بقى من خمس خيبر يعني ما عدا ما اقطع.

٣) صحيح البخاري ٢/٢٠٠ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن ابي داود ٢/٤٩ كتاب الخراج باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ٢/١٧٩ باب قسم الفيء ومسند احمد ١/٦ و ٩، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وج ٨ منه ص ٢٨ ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه ج ٣/١٢٨.

٤) صحيح البخاري ٢/١٢٤ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد. وراجع تاريخ الاسلام للذهبي ج ١/٣٤٦ وتاريخ ابن كثير ٧/٢٨٥ باب «بيان انه عليه السلام قال لانورث» وسنن البيهقي ٦/٣٠٠ ومسند أحمد ١/٦، وطبقات ابن سعد ٨/١٨.

ازيغ، فامّا صدقتة بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعبّاس، فامّا خيبر وفدك فامسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله (ص) كانتا لحقوقه التي تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الامر، قال: فهما على ذلك الى اليوم[1].

في حديث عائشة: الثاني هذا يصرّح الخليفة بان ضياع رسول الله كانت لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولي الامر من بعده، اذن فهو الّذي ينفق منها لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الاول: لاعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله اى لانفقنّ منها لحقوقي التي تعروني ونوائبي.

والى هذا ــ ايضاً ــ يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: انّ فاطمة (س) بنت النبي (ص) ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا افاء الله عليه بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر[2] فقال ابوبكر: انّ رسول الله قال: «لانورث ما تركنا صدقة انّما يأكل آل محمّد (ص) في هذا المال»، وانّي لا أُغيّر شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسول الله (ص)، ولا عملنّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فابى ابوبكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفيّت وعاشت بعد النبي ستة اشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها ابوبكر وصلّى عليها، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر... الحديث[3].

* * *

اقتصرت امّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها اياهم ارث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة امور:

أ ــ منحة الرسول، ب ــ ارث الرسول، ج ــ سهم ذي القربى. وفي مايلي بيان ذلك:

١ و ٢) راجع الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

٣) صحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب قول النبي لانورث، الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠، والبخاري ٣٨/٣ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الاثار ٤٧/١.

أ ــ في منحة الرسول

في فتوح البلدان: انّ فاطمة (رض) قالت لابي بكر الصدّيق (رض) اعطني فدك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيّنة فجاءت بامّ ايمن ورباح مولى النبي فشهدا لها بذلك فقال: انّ هذا الامر لا تجوز فيه إلاّ شهادة رجل وامرأتين.

وفي رواية اخرى: شهد لها عليّ بن ابي طالب فسألها شاهداً آخر فشهدت لها امّ ايمن[١].

من البديهي انّ هذه الخصومة كانت بعد ان استولى ابوبكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك. وبعد ردّ ابي بكر شهود فاطمة في شأن فدك ثنّت بخصومة اخرى في شأن ارث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالاضافة الى احاديث امّ المؤمنين عائشة السالفة.

ب ــ خصومتها اياهم في ارث الرسول

١ ــ رواية ابي الطفيل[٢]: بمسند احمد وسنن ابي داود وتاريخ الذهبيّ وتاريخ ابن كثير وشرح النهج واللفظ للاول عن ابي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص) ارسلت فاطمة الى ابي بكر انت ورثت رسول الله (ص) ام اهله؟

قال: فقال «لا، بل اهله».

قالت: فاين سهم رسول الله (ص)[٣].

قال فقال ابوبكر: انّي سمعت رسول الله يقول «انّ الله عزّ وجلّ اذا اطعم

١) فتوح البلدان ١/٣٤ ــ ٣٥.

وام ايمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضنته، اعتقها رسول الله واسلمت قديماً وهاجرت الى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشي ومن بعده زيد بن حارثة. توفيت بعد رسول الله بخمسة اشهر اوستة او في خلافة عثمان، اخرج ابن ماجة لها خمسة احاديث في سننه. اسد الغابة ٥/٥٦٧ جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٢/٦١٩، ورباح كان مولى اسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه اسد الغابة ٢/١٦٠، وجوامع السيرة ص ٢٧، والاصابة ١/٤٩٠.

٢) ابوالطفيل: عامر بن واثلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة ولد عام احد وكان من اصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها وكان ثقة مأمونا الا انه كان يقدم علياً وهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ او ١١٦. اسد الغابة ٣/٩٦ اخرج له اصحاب الصحاح الست تسعة احاديث. جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ١/٣٨٩.

٣) لعل هذا الاحتجاج كان في امر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى.

نبياً طعمة ثمّ قبضه جعله للّذي يقوم من بعده، فرأيت ان اردّه على المسلمين.

قالت: فانت وما سمعت من رسول الله أعلم [١].

وفي شرح النهج بعد هذا: ما انا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ ــ رواية ابى هريرة:

أ ــ في سنن الترمذي عن ابي هريرة: انّ فاطمة جاءت الى ابي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «انّي لا اورث».

قالت: والله لا اكلّمكما ابداً، فماتت ولا تكلّمهما [٢].

ب ــ في مسند احمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للاوّل عن ابى هريرة قال: انّ فاطمة قالت لابي بكر: من يرثك اذامتّ؟

قال: ولدي واهلي.

قالت: فمالنا لانرث النبي (ص)؟

قال: سمعت النبيّ (ص) يقول «انّ النبيّ لا يورث» ولكنّي أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأُنفق على من كان رسول الله ينفق عليه [٣].

٣ ــ رواية عمر

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لمّا كان اليوم الّذي توفّي فيه رسول الله (ص) بويع لابي بكر في ذلك اليوم، فلمّا كان من الغد جاءت فاطمة لابي بكر معها عليّ فقالت: ميراثي من رسول الله ابي (ص) فقال ابوبكر: أمن الرثة او من العقد؟

قالت: فدك، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك اذامتّ.

فقال ابوبكر: ابوك والله خير منّي وانت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الاموال القائمة [٤].

١) مسند احمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن ابي داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٢٨٩/٥، وشرح النهج ٨١/٤ نقلا عن ابي بكر الجوهري والتتمة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ٣٤٦/١.

٢) رواية ابي هريرة الاولى في سنن الترمذي ١١١/٧ ابواب السير ماجاء في تركة الرسول.

٣) رواية ابي هريرة الثانية بمسند احمد ١٠/١ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروي عن ابى سلمة، وفى سنن الترمذي ١٠٩/٧ باب ماجاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥، وابن كثير ٢٨٩/٥.

٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦/٢، والرثة بوزن الهرة: متاع البيت الدون. والعقد: اصحاب الولايات على الامصار من عقد الالوية للامراء، كذا فسرهما ابن الاثير في نهاية اللغة.

نرى انّ تحديد عمر زمن مجيء فاطمة الى ابي بكر، لا يستقيم مع مجرى الحوادث بعد السقيفة، وانّما الصواب ما قاله ابن ابي الحديد:

«حديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايّام من وفاة رسول الله[١].»

ومهما كان من امر زمان ذلك، فانّ ابا بكر منعها ارثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «انّا لانورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك ام المؤمنين حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند احد من ذلك علماً، فقال ابوبكر سمعت رسول الله (ص) يقول: «انا معشر الانبياء لانورث ما تركنا صدقة»[٢].

وكذلك قال ابن ابى الحديد في شرح النهج «المشهور انه لم يرو حديث انتفاء الارث الاّ ابوبكر وحده»[٣].

وقال: «انّ اكثر الروايات انّه لم يرو هذا الخبر الاّ ابوبكر وحده، ذكر ذلك اعظم المحدّثين حتّى ان الفقهاء في اصول الفقه اطبقوا على ذلك في احتجاجهم في الخبر برواية الصحابى الواحد، وقال شيخنا ابوعلىّ: لايقبل في الرواية الاّ رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، واحتجوا بقبول الصحابة رواية ابى بكر وحده: نحن معاشر الانبياء لانورث[٤].

وفي تعداد السيوطى لروايات ابي بكر قال: «التاسع والعشرون حديث لأنورث، ما تركناه صدقة»[٥].

قال المؤلّف: مع كلّ هذا وضعوا احاديث اسندوا فيها الى غير ابى بكر انّه روى ذلك عن الرسول[٦].

ج ـ خصومتها اياهم في سهم ذي القربى

لمّا منعوا ابنة الرسول من ارث ابيها بحديث ابي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى ابوبكر الجوهريّ ذلك في ثلاث روايات:

١) شرح النهج ٩٧/٤.
٢) كنز العمال ج ١٤/١٣٠ الفضائل (الافعال) فضل الصديق.
٣) شرح النهج ٨٢/٤.
٤) شرح النهج ٨٥/٤.
٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩.
٦) راجع شرح النهج ٨٥/٤.

١ ــ عن انس بن مالك انّ فاطمة (س) اتت ابابكر فقالت لقد علمت الذي ظلمتنا اهل البيت من الصدقات[١]، وما افاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوى القربى. ثمّ قرأت عليه قوله تعالى «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى» الآية، فقال لها ابوبكر: بابي انت وامّي ووالد ولدك السمع والطاعة لكتاب الله ولحقّ رسول الله (ص) وحقّ قرابته، وانا اقرأ من كتاب الله الّذي تقرأين منه، ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم اليكم كاملا، قالت: أفلك هوولا قربائك؟ قال: لا، بل أُنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله... الحديث.

٢ ــ عن عروة قال: أرادت فاطمة ابابكر على فدك وسهم ذوي القربى فابى عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ ــ عن الحسن بن محمّد بن علي بن ابي طالب (ع) أنّ ابابكر منع فاطمة وبنى هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكراع[١].

وفي كنز العمال عن امّ هاني قالت: انّ فاطمة اتت ابابكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال لها ابوبكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»[٢].

وفي رواية اخرى لامّ هاني جمعت في الذكر بين خصومتها اياهم في الارث وخصومتها في سهم ذوي القربى.

في فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الاسلام للذهبي، وشرح النهج واللفظ للاول عن امّ هانى قالت: انّ فاطمة بنت رسول الله اتت ابابكر (رض) فقالت:

من يرثك اذا متّ؟

قال: ولدي واهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا!؟

١) الروايات الثلاث في شرح النهج ٨١/٤ والرواية الاولى في تاريخ الاسلام للذهبي ٣٤٧/١. والصدقات لعل المقصود منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر فى بعض الروايات ان الرسول تصدق بها.

٢) رواية امهاني الاولى بكنز العمال ٣٦٧/٥ كتاب الخلافة مع الامارة قسم الافعال، امهاني بنت ابي طالب اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية اخرج لها اصحاب الصحاح الست ٤٦ حديثاً. أُسد الغابة ٦٢٤/٥، وجوامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢.

قال: يا بنت رسول الله ما ورثت اباك ذهباً ولا فضّة.

فقالت: سهمنا بخيبر و «صدقتنا[١]» فدك.

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت اباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا مالاً.

قالت: فسهم الله[٢] الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «انّما هى طعمة اطعمني الله حياتي فاذا متّ فهي بين المسلمين[٣].

وفي لفظ ابن ابي الحديد وتاريخ الاسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى انّك عمدت الى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فاخذتها، وعمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنّا!

فقال: يا بنت رسول الله! لم افعل، حدّثني رسول الله (ص) ان الله تعالى يطعم النبيّ (ص) الطعمة ما كان حيّاً فاذا قبضه اليه رفعت.

فقالت: انت ورسول الله اعلم ما انا بسائلتك بعد مجلسي، ثمّ انصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها «عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الذي نزل في القرآن، وحكم الارث الذي يعمّ كافة المسلمين رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات انّ العبّاس اشترك معها في مطالبة ارث الرسول مثل ماروواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتّقي في كنز العمّال واللفظ للاوّل قال: جاءت فاطمة الى ابي بكر تطلب ميراثها، وجاء العبّاس بن عبد المطّلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال ابوبكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبي يعول فعلي. فقال عليّ: «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب».

قال ابوبكر: هو هكذا وانت والله تعلم مثل ما اعلم.

١) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لان فدك كانت صافية لرسول الله قبل ان يمنحها لفاطمة.

٢) فتوح البلدان ١/٣٥ ــ ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ ــ ٣١٥، وشرح النهج ٤/٨١، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الاسلام للذهبي ج ١/٣٤٦.

٣) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكنز العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الافعال.

فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا[١].

نرى في هذه الرواية وهماً من الرواة وان العباس لم يأت مع علي ليطلبا ارثاً، وانّما جاءا ليعينا فاطمة. ولعلّ العباس طالب سهمه من الخمس، فالتبس الامر على الرواة، وذكروا انّه جاء يطلب الميراث.

* * *

لمّا ادلت فاطمة بكل ما لديها من دليل وشهود وابى أبوبكر ان يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت ان تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر اصحاب ابيها، فذهبت الى مسجده كما رواه المحدّثون والمؤرخون.

في سقيفة ابي بكر الجوهرى بروايةابن ابي الحديد وبلاغات النساء لاحمد بن ابي طاهر البغدادي واللفظ للاوّل: لمّا بلغ فاطمة اجماع ابي بكر على منعها فدك، لاثت خمارها على رأسها، واشتملت جلبابها، واقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها ما تخرم، مشيتها مشية رسول الله (ص) حتّى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثم انت انّة اجهش لها القوم بالبكاء وارتجّ المجلس، ثمّ امهلت هنيئة حتّى اذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزّوجلّ والثناء عليه، والصلاة على رسول الله ثمّ قالت: انا فاطمة ابنة محمّد، اقول عوداً على بدء، لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم، فان تعزوه تجدوه ابي دون آبائكم واخا ابن عمّي دون رجالكم، ثم استرسلت في خطبتها إلى قولها:

ثمّ انتم الان، تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهليّة يبغون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون، يا ابن ابي قحافة! أترثُ اباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فريّاً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمّد والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثمّ انكفأت الى قبر ابيها (ع) تقول: قد كان بعدك انباء وهنبثة، الابيات[٢].

قال ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت الى مسجد الانصار، فقالت: يا معشر البقيّة واعضاد الملّة وحضنة الاسلام، ما هذه الفترة عن

١) راجع الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

٢) شرح النهج ٤/٨٧ ــ ٧٩، وص ٩٣ منه وبلاغات النساء ص ١٢ ــ ١٥.

نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقي، والسنة عن ظلامتي. اما كان رسول الله (ص) يقول «المرء يحفظ في ولده» سرعان ما احدثتم وعجلان ما اتيتم، الان مات رسول الله (ص) امتّم دينه!؟ ها: انّ موته لعمري خطب جليل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه وفقد راتقه واظلّمت الارض له، وخشعت الجبال وأكدت الآمال اضيع بعده الحريم وهتكت الحرمة وازيلت المصونة وتلك نازلة اعلن بها كتاب الله قبل موته وانبأكم بها قبل وفاته فقال: «وما محمّد إلاّ رسول قدخلت من قبله الرسل أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين».

ايها بني قيلة اهتضم تراث ابي وانتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدّة والعدد ولكم الدار والجنن، وانتم نخبة الله الّتي انتخب، وخيرته التي اختار. باديتم العرب وبادهتم الامور وكافحتم البهم حتّى دارت بكم رحى الاسلام، ودرّ حلبه وخبت نيران الحرب وسكنت فورة الشرك وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين أفتأخرتم بعد الاقدام؟! ونكصتم بعد الشدّة وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمّة الكفر انّهم لا ايمان لهم لعلّهم ينتهون».

الا وقد أرى ان قد اخلدتم الى الخفض وركنتم الى الدعة فجحدتم الّذي وعيتم ودسعتم الّذي سوغتم وان تكفروا انتم ومن في الارض جميعاً فانّ الله لغنيّ حميد.

الا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة منّي بالخذلة الّتي خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين فدونكموها فاحتووها مدبرة الظهر ناقبة الخفّ باقية العار موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة فبعين الله ما تعملون وسيعلم الّذين ظلموا اي منقلب ينقلبون.

قال: وحدّثني محمّد بن زكريا، قال حدثنا محمّد بن الضحاك، قال حدثنا هشام بن محمّد عن عوانة بن الحكم، قال لمّا كلّمت فاطمة (ع) ابابكر بما كلمته به، حمد ابوبكر واثنى عليه وصلّى على رسوله ثمّ قال: يا خيرة النساء وابنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص)، وما عملت الاّ بامره، وانّ الرائد لا يكذب اهله وقد قلت فابلغت واغلظت فاهجرت فغفر الله لنا ولك، اما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابّته وحذاءه الى علي (ع)، واما ما سوى ذلك فانّي سمعت

رسول الله (ص) يقول: «انا معشر الانبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا ارضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الايمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بما امرني ونصحت له وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب.

وفي رواية بلاغات النساء: ثمّ قالت: ايّها الناس! انا فاطمة وابي محمّد (ص) أقولها عوداً على بدأ لقد جاءكم رسول من انفسكم... ثمّ ساق الكلام على مثل ما اوردناه الى قوله:

ثمّ قالت افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذيقول الله تبارك وتعالى: «وورث سليمانُ داودَ»، وقال الله عزّوجلّ في ماقصّ من خبر يحيى بن زكريّا: «رب هب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب»، وقال عزّ ذكره: «واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله»، وقال: «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين»، وقال: «ان ترك خيراً الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين»، وزعمتم ان لاحقّ ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا افخصّكم الله بآية اخرج نبيّه (ص) منها ام تقولون: اهل ملّتين لا يتوارثون. اولست انا وابي من اهل ملّة واحدة لعلّكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبي (ص) افحكم الجاهليّة تبغون...[١].

قال ابن ابي الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند ابي بكر كان بعد عشرة ايّام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح انه لم ينطق احد بعد ذلك من النّاس من ذكر او انثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث[٢].

الخلاصة:

دلّت الاحاديث الواردة في هذا الباب انّ خصومة ابنة الرسول معهم كانت في ثلاثة امور:

١ ــ في منحة الرسول

منح الرسول ابنته فاطمة فدك بعد نزول آية «وآت ذا القربى حقه»، ولمّا توفي استولوا عليها مع ما استولوا عليها من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

١) بلاغات النساء ص ١٦ ــ ١٧.
٢) شرح النهج ٤/٩٧.

واستشهدت على صحّه تصرّفها بشاهد وشاهدة يشهدان على انّ الرسول كان قد منحها ايّاها في حياته ولم يقبلوا الشهادة لانها لم تبلغ النصاب ويدلّ على انّ فدك كانت بيدها بالاضافة الى ما اوردناه في ما سبق قول الامام عليّ في كتابه الى عثمان بن حنيف واليه على البصرة.

«بلى كانت في ايدينا فدك من كلّ ما اظلته السماء فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين ونعم الحكم الله»[1].

٢ ــ في ارث الرسول

ترك الرسول من الضياع مايلي:

أ ــ الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق ايّاه.

ب ــ ماوهبها الانصار ايّاه وهي كلّ ما ارتفع من اراضيهم الزراعية.

ج ــ اراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د ــ ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من اراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

هـ ــ اراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول استولى الخليفة عليهنّ جميعاً واحتجّ بحديث رواه عن الرسول انّه قال «لانورث ما تركنا صدقة». وانّه قال: «انّ الله عزّوجلّ اذا اطعم نبيّاً طعمة، جعله للذي يقوم من بعده».

ولم يجد نفعاً ما احتجّ به الامام علي وفاطمة من تصريح القرآن بان الانبياء ورثوا، وانّ آيات الارث عامّة وغير ذلك فاستنهضت الانصار كذلك بلاجدوى فغضبت على ابي بكر وعمر ولم تكلّمهما حتّى توفيت واجدة عليهما.

٣ ــ في سهم ذي القربى

طالبت فاطمة من ابي بكر سهم ذي القربى وقالت له لقد علمت الّذي ظلمتنا... وقرأت عليه «واعلموا انّما غنمتم...» فابى عليها، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع، اي صرفه على حرب الممتنعين من اداء الزكاة إليه، فقالت له: عمدت الى ما انزل الله من السماء فرفعته عنّا.

١) عثمان بن حنيف الانصاري ثم الاوسي ولاه عمر مساحة الارض وجبايتها بالعراق وولاه علي البصرة فاخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل و سكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤/٧٧.

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي:

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته:

أ ــ على عهد ابي بكر وعمر

في كتاب الخراج لابي يوسف، وسنن النسائي وكتاب الاموال لابي عبيد، وسنن البيهقي وتفسير الطبري واحكام القرآن للجصّاص واللفظ للاوّل عن الحسن بن محمّد بن الحنفيّة قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوي القربي لقرابة الرسول (ص).

وقال طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فاجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح!

وفي سنن النسائي والاموال لابي عبيد: فكانا في ذلك خلافة ابي بكر وعمر[١].

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم[٢].

وفي رواية أُخرى قال: فلمّا قبض الله رسوله ردّ ابوبكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله[٣].

وعن قتادة لمّا سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه ابوبكر وعمر في سبيل الله[٤].

ولعلّ هذا ماعناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي

١) كتاب الخراج ٢٤ ــ ٢٥، وسنن النسائي ١٧٩/٢، وكتاب الاموال لابي عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبرى ج ٦/١٠، واحكام القرآن للجصاص ٦٢/٣، وسنن البيهقي ٣٤٢/٦ ــ ٣٤٣.

٢) تفسير الطبري ٦/١٠.

٣) تفسير الطبري ٦/١٠، واحكام القرآن للجصاص ج ٦٠/٣ باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله.

٤) تفسير الطبري ج ٦/١٠.

ـ ابوبكر ـ قربى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم[١].

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في اول الامر وخاصّة في عصر ابي بكر حيث اتّجهت سياسة الخلافة الى ارسال الجيوش لاخضاع الفئات المعارضة لبيعة ابي بكر، والّتي امتنع قسم منهم من اداء الزكاة الى السلطة امثال مالك بن نويرة[٢] او الّذين اختلفوا مع المصدّق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة[٣] وهؤلاء سمّوا بالمرتدّين، ومن بعد اخضاع امثال هؤلاء، جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتّساع الفتوح وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا الى بني هاشم بعض تركة الرسول على انّها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطى نائبة القوم فلمّا كثر المال جعله في غير ذلك[٤].

ويظهر من كثير من الروايات انّ هذا التغيير حصل في عصر عمر... وانّ عمر اراد ان يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فابوا الا ان يأخذوا كلّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنّا نقول «انّا هم فابى ذلك علينا قومنا[٥] وقالوا قريش كلّها ذو قربى»[٦].

وفي رواية اخرى: قال ابن عباس: سهم ذى القربى لقربى رسول الله قسّمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله[٧].

١) سنن ابي داود باب بيان مواضع الخمس وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى، ومسند أحمد ٨٣/٤، ومجمع الزوائد ٣٤١/٥. ٢) راجع فصل قصة مالك بن نويرة فى عبدالله بن سبأ ج ١.

٣) راجع فصل خاتمة الكتاب من عبدالله بن سبأ ج ٢٨٩/٢ ـ ٣٠٤.

٤) الخراج لابي يوسف ص ٢٣، واحكام القرآن للجصاص ص ٦١/٣.

٥) بصحيح مسلم ١٩٨/٥ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ٢٢٤ ولفظ «وزعم قومنا انه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند احمد ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨، وسنن الدارمي ٢٢٥/٢ كتاب السير، والطحاوى في مشكل الاثار ١٣٦/٢ و ١٧٩، ومسند الشافعي ١٨٣ وحلية ابي نعيم ٢٠٥/٣.

٦) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج ٥/١٠، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٣.

٧) مسند احمد ٢٢٤/١ و ٣٢٠، وسنن أبي داود ٥١/٢ كتاب الخراج، وسنن النسائي ١٧٧/٢، وسنن ←

وفي رواية اخرى قال: هولنا اهل البيت وقد كان عمر دعانا الى ان ينكح منه ايّمنا ويحذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلّمه لنا وابى ذلك فتركناه عليه[١].

وفي رواية اخرى عن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً ممّا كان يرى انّه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوى القربى خمس الخمس. فقال عمر: انّما جعل الله الخمس لاصناف سمّاها. فاسعدهم بها اكثرهم عدداً واشدّهم فاقة.

قال: «فاخذ ذلك منّا ناس وتركه ناس»[٢].

وكذلك روى عن الامام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن ابي يعلى قال: لقيت عليّا عند احجار الزيت، فقلت له: بابي وامّي ما فعل ابوبكر وعمر في حقّكم اهل البيت من الخمس ــ الى قول علي ــ انّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي اذا كثر ان يكون لكم كلّه، فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم. فأبينا عليه الاّ كلّه، فابى أن يعطينا كلّه[٣].

ويظهر انّ في هذا العصر كان ما تذكره بعض الروايات من انّ الخليفة عمر دفع الى عمّ النبيّ العبّاس والامام عليّ بعض تركة النبيّ في المدينة ليتوليّا امرها[٤].

ب ــ على عهد الخليفة عثمان

اعطى عثمان خمس فتوح افريقيا مرّة لعبد الله بن سعد بن ابي سرح[٥]، واخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الاثير في تاريخه: اعطى عبدالله خمس الغزوة الاولى، واعطى مروان خمس الغزوة الثانية الّتي افتتحت فيها جميع افريقيا[٦].

→

البيهقي ٦/٣٤٤ و ٣٤٥.

١) الخراج لابي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ اخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والاموال لابي عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ٢/ ١٧٨، واحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣، وبترجمة نجدة بلسان الميزان، ٦/١٤٨.

٢) الاموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٢/٣٠٥.

٣) البيهقي ج ٦/٣٤٤ باب سهم ذي القربى، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء.

٤) صحيح البخاري ج ٢/١٢٥ وج ٣/٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي داود ج ٣/٤٧ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الاموال، ومسند أحمد ١/٦، وطبقات ابن سعد ٨/٢٨، ومنتخب الكنز ٣/١٢٨ باب ما يتعلق بميراثه.

٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٢/٧٩ ــ ٨٠.

٦) تاريخ ابن الاثير ٣/٧١ ط اروبا وط مصر الاولى ٣/٣٥.

وقال ابن ابي الحديد: اعطى عبدالله بن ابي سرح جميع ما افاء الله عليه من فتح افريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب الى طنجة من غيران يشركه فيه احد من المسلمين[١].

وقال الطبري: «لمّا وجّه عثمان عبدالله بن سعد الى افريقية كان الّذي صالحهم عليه بطريق افريقية جرجير الفي الف وخمسمائة الف دينار وعشرين الف دينار».

وقال: «وكان الّذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلا ثمائة قنطار ذهب. فامر بها عثمان لآل الحكم. او لمروان[٢].

وروى ابن عبدالحكم في كتاب فتوح افريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، امّا الاولى فسنة اربع وثلاثين قبل قتل عثمان واعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»[٣].

وروى البلاذري في ذكر ما انكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال: وكتب لمروان خمس افريقية[٤].

وروى عن عبدالله بن الزبير انّه قال: اغزانا عثمان سنة سبع وعشرين افريقية فاصاب عبدالله بن سعد بن ابي سرح غنائم جليلة فاعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم[٥].

وروى انّ مروان لمّا بنى داره بالمدينة دعا الناس الى طعامه وكان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما انفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور: لو اكلت طعامك وسكتّ لكان خيراً لك لقد غزوت معنا افريقية وانّك لاقلّنا مالاً ورقيقاً واعواناً، واخفّنا ثقلاً فاعطاك ابن عفّان خمس افريقية وعمّلت على الصدقات فاخذت اموال المسلمين... الحديث[٦].

وقال في ذلك أسلم بن اوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الّذي منع ان

١) شرح النهج ٦٧/١.
٢) الطبري ط. اوروبا ٢٨١٨/١، وابن كثير ١٥٢/٧.
٣) فتوح افريقيا لابن عبدالحكم ٥٨ ــ ٦٠.
٤) انساب البلاذري ٢٥/٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦.
٥) انساب البلاذري ٢٧/٥.
٦) انساب الاشراف ٢٨/٥.

يدفن عثمان بالبقيع:

اقسم بالله ربّ العبا ... دما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فادنيته ... خلافاً لسنّة من قد مضى
(يعني باللعين: الحكم.)
واعطيت مروان خمس العباد ... ظلما لهم وحميت الحمىٰ[١].

وفي الاغاني: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة الف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك ممّا تكلّم فيه بسببه وقال فيه عبدالرحمن بن حنبل بن مليل... الابيات[٢].

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس، امّا اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال ابوالفداء وابن عبد ربّه واللفظ للاوّل: واقطع مروان فدك وهي صدقة النبيّ الّتي طلبتها فاطمة من ابي بكر[٣].

وقال ابن ابي الحديد: واقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة ابيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها[٤].

وروى في سننه كلّ من ابي داود والبيهقي عن عمر بن عبدالعزيز انّه قال في ذكره شأن فدك: «فلمّا ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ اقطعها ــ عثمان ــ مروان..»[٥].

وقال البيهقي بعد ايراده تمام الحديث: «انّما اقطع مروان فدكا في ايّام عثمان بن عفّان (رض) وكانّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): اذا اطعم الله نبيّاً

١) انساب الاشراف ٣٨/٥ وسمى الشاعر الخمس: خمس العباد ــ لانهم اعتادوا في عصر الشيخين ان يحسبوا الخمس: خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوى قرباه!

٢) الاغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الابيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التبايع.
وكذلك رواه ابوالفداء في تاريخه ٢٣٢/١، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ج ٢٨٣/٢.

٣) تاريخ ابي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٢٧٣/٤ كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم، وانما قالا: وهي صدقة النبي تبعا لرواية أبي بكر «ما تركنا صدقة».

٤) شرح النهج ٦٧/١.

٥) سنن ابي داود ٤٩/٢ ــ ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنيمة، وسنن البيهقي ٣١٠/٦.

طعمة فهي للّذي يقوم من بعده وكان ــ اي الخليفة ــ مستغنياً عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم..»

وقال ابن عبد ربّه وابن ابي الحديد واللفظ للاوّل:

وتصدّق رسول الله بمهزور ــ موضع سوق المدينة ــ على المسلمين فاقطعها ــ عثمان ــ الحارث بن الحكم اخا مروان[١].

* * *

كان هذا ما انتهى الينا من اجتهاد الخليفة عثمان في امر الخمس وتركة الرسول على عهده، امّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لامرين:

اوّلاً: لانّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الاموال في النفقات العامّة وخصّصها عثمان لاقربائه.

ثانياً: موضع اقربائه من الاسلام وآهله وبيان ذلك كما يلي:

سيرة اقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ ــ عبدالله بن سعد بن ابي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان[٢] واخوه من الرضاعة[٣].

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص)[٤] فارتدّ عن الاسلام ولحق باهل مكّة[٥] فقال لهم: اني كنت اصرف محمّداً حيث اريد كان يملي عليّ «عزيز حكيم» فاقول او «عليم حكيم» فيقول: نعم كلّ صواب[٦] فانزل الله فيه «ومن اظلم ممّن افترى على الله كذباً او قال اوحي اليّ ولم يوح اليه شيءٌ ومن قال سانزل مثل ما انزل الله ولو ترى اذ الظّالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا ايديهم اخرجوا انفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على

١) العقد الفريد ٤/٢٨٣، وشرح النهج ١/٦٧، وفي لفظ شرح النهج «بهزور» تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢/٢١١، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضيان الماوردي وابويعلي في باب بيان تركة الرسول: ان عثمان اقطع مهزور لمروان.

٢) ذكر ذلك الحاكم في امستدرك ٣/١٠٠.

٣) ذكر ذلك جميع مترجميه.

٤) اجمع مترجموه على ذلك.

٥) مستدرك الحاكم ٣/١٠٠.

٦) ترجمته باسد الغابة ٣/١٧٣.

الله غير الحقّ، و كنتم عن آياته تستكبرون، سورة الأنعام الآية ٩٤[١].

فاهدر الرسول دمه و لما فتح مكة امن الناس كلهم الا اربعة نفر و امرأتين، ولو وجدوا تحت استار الكعبة، احدهم عبدالله، ففرّ الى عثمان فغيّبه عثمان حتّى اتى به رسول الله بعد ما اطمأنّ اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلا ثمّ قال: نعم. فلمّا انصرف عثمان، قال رسول الله (ص): لمن حوله ما صمتّ الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الانصار: فهلاّ او مأت اليّ يا رسول الله، فقال: انّ النبيّ لا ينبغي ان تكون له خائنة الاعين[٢].

هذا هو عبدالله بن سعد[٣] ولمّا استخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج واقرّه على الصلاة والجند واستعمل عبدالله على الخراج فتداعيا فعزل عمراً واضاف الصلاة الى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان اعتزل عبدالله و كره معاوية وقال لم اكن لاجامع رجلا عرفته ان كان يهوى قتل عثمان، وتوفّى في خلافة عليّ بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث[٤].

ب وج ــ مروان والحارث ابنا الحكم بن ابى العاص عم عثمان

روى البلاذري انّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله في الجاهليّة، و كان اشدّ اذى له في الاسلام و كان قدومه المدينة بعد فتح مكّة و كان مغموصاً عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله فيغمز به و يخلج بانفه و فمه، واذا صلّى قام خلفه فاشار باصابعه، فبقي على تخليجه واصابته خبلة، واطّلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذا الوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكنني ولا ولده.

فغرّبهم جميعاً إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله كلّم عثمان ابابكر فيهم وسأله ردّهم فابى ذلك وقال ما كنت لآوي طرداء رسول الله، ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر فلمّا استخلف عثمان ادخلهم المدينة[٤].

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون الى

١) تفسير الكشاف ٢/٣٥، وانساب الاشراف ٥/٤٩.

٢) اجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من اسد الغابة وسنن ابي داود ٤/١٢٨، وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني.

٣) من هنا الى آخر ترجمة عبدالله نقلناه بايجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي ٣/٢٣ ــ ٢٤.

٤) انساب الاشراف ٥/٢٧.

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبّة خز وطيلسان[١].

وكان اذا امسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم[٢] ثمّ ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلاثمائة الف درهم فوهبها له حين اتاه[٣] ولمّا توفّي ضرب على قبره فسطاطاً[٤].

وكان مروان صهر عثمان من ابنته امّ ابان والحارث صهره من ابنته عائشة.

وقد ورد عن رسول الله احاديث كثيرة في لعنهم وذمّهم. لعن رسول الله الحكم واولاده[٥]. وقال: ويل لامّتي ممّا في صلب هذا[٦].

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه الاّ المؤمنين وقليل هم[٧].

وقال: اذا بلغ بنو ابي العاص ثلاثين رجلا اتّخذوا دين الله دغلا، وعباد الله خولا ومال الله دولا[٧].

وقال: انّي رأيت في منامي كان بني الحكم بن ابي العاص ينزون على منبري نزو القردة فما رؤي النبيّ (ص) مستجمعاً ضاحكا حتى توفّي[٧].

وروى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لاحد مولود الاّ اتى به النبي (ص) فدعاله فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون[٧].

هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان ايّاهم.

* * *

الى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الامام عليّ في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الامام فيهما على عهده:

١) تاريخ اليعقوبي ١٦٤/٢.
٢) تاريخ اليعقوبي ١٦٨/٢.
٣) انساب الاشراف ٢٨/٥.
٤) انساب الاشراف ٢٧/٥.
٥) انساب الاشراف للبلاذري ١٢٦/٥، ومستدرك الحاكم ٤٨١/٤.
٦) ترجمة الحكم باسد الغابة ٣٤/٢.
٧) مستدرك الحاكم ٤٧٩/٤ ــ ٤٨١.

سيرة الامام علي في الخمس وفي تركة الرسول

عن ابن عباس انّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم.

ثمّ قسّمه ابوبكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة اسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثمّ قسّمه عليّ بن ابي طالب كرّم الله وجهه على ما قسّمه عليه ابوبكر وعمر وعثمان (رض)[١].

وسئل ابوجعفر الباقر ما كان رأى علي ــ كرم الله وجهه ــ في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأى اهل بيته، ولكنّه كره ان يخالف ابابكر وعمر (رض)[٢].

وعن محمّد بن اسحاق قال سألت اباجعفر محمّد بن عليّ فقلت علي بن ابي طالب حيث ولي من امر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل ابي بكر وعمر، قلت: كيف وانتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان اهله يصدرون الاّ عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره ــ والله ــ ان يدعى عليه خلاف ابي بكر وعمر[٣].

وفي رواية اخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره ان يتعلق عليه خلاف ابي بكر وعمر[٤].

تدلنا هذه الروايات أن الامام علي لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول ولم يكن ليستطيع ان يغيّر شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه: ان حسناً وحسيناً وابن عبّاس وعبدالله بن جعفر (رض) سألوا علياً (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حقّ، ولكنّي محارب معاوية فان شئتم تركتم حقّكم منه[٥].

قال المؤلّف: تدلّ هذه الرواية انّ الامام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

١) الخراج ص ٢٣.

٢ و ٣) الخراج ص ٢٣ و ابوعبيد في الاموال ص ٣٣٢، واحكام القرآن للجصاص ٦٣/٣.

٤) سنن البيهقي ٣٤٣/٦.

٥) سنن البيهقي الكبرى ٣٤٣/٦ ثم قال: قال الشافعي (ره) فاخبرت بهذا الحديث عبدالعزيز بن محمد قال: صدق ــ اي الراوي ــ هكذا كان جعفر يحدثه...

الخمس وتركة الرسول في عصر خلفاء بني امية

يظهر ممّا ورد في الاخبار انّ اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذريّة الرسول من ارثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله غير انّه اضاف الى ذلك ما ادّى اليه اجتهاده الخاصّ. امّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: انّ عمر بن عبدالعزيز لمّا أمر بدفع شيءٍ من الخمس الى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول اليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة ارحامهم، وانّهم لم يزالوا مجفيّين منذ كان معاوية... الحديث[١].

وفيه أيضا: انّ على بن عبدالله بن عبّاس وابا جعفر محمّد بن علي قالا: «ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية الى اليوم»[٢].

امّا ما ادّى اليه اجتهاده الخاصّ في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد فى طبقاته وابن عبدالبرّ في الاستيعاب وابن الاثير في اسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري وابن الاثير والذهبي وابن كثير[٣] واللفظ للحاكم ثم للطبري.

قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فاصابوا غنائم كثيرة فكتب اليه زياد «امّا بعد فانّ اميرالمؤمنين كتب ان يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسّم بين المسلمين ذهبا ولا فضة».

وفي تاريخ الطبري: ان اميرالمؤمنين كتب اليّ ان اصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركنّ شيئا حتّى تخرج ذلك.

فكتب اليه الحكم: امّا بعد، فانّ كتابك ورد تذكر انّ اميرالمؤمنين كتب اليّ ان اصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركنّ شيئاً، فانّ كتاب الله قبل كتاب اميرالمؤمنين، وانّه والله لوكانت السموات والارض رتقاً على عبد فاتّقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً. وقال للناس اغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

١) طبقات ابن سعد ط. اوروبا ٢٨٩/٥.

٢) نفس المصدر ٢٨٨/٥.

٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ج ٤٤٢/٣، وطبقات ابن سعد ط. اوروبا ١٨/١/٧، والاستيعاب ١١٨/١، واسد الغابة ٣٦/٢، والطبري ط. اوروبا ١١١/٢، وابن الاثير ط. اوروبا ٣٩١/٣، والذهبي ٢٢٠/٢، وابن كثير ٤٧/٨.

الخمس فقسّم بينهم تلك الغنائم.

قال: كتب اليه زياد. والله لأن بقيت لك لأقطعنّ منك طابقاً سختاً. انتهت رواية الطبري.

وقال الحاكم: انّ معاوية لمّا فعل الحكم في قسمة الفيء ما فعل، وجه اليه من قيّده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال: اني مخاصم.

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب: فارسل معاوية عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده[1].

وقال الطبري وغيره، فقال الحكم: اللهم ان كان لى عندك خير فاقبضني فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلّف: كره بعض العلماء هذا الخبر فاورده ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي، فانه قال في تاريخه «فكتب اليه لا تقسّم ذهباً ولا فضة فكتب اليه اقسم بالله لو كانت السموات رتقاً... الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد اليه على لسان معاوية ان يصطفي من الغنيمة لمعاوية ما فيها من الذهب والفضّة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والاصابة واللفظ للاوّل: انّ معاوية وجّهه عاملاً على خراسان ثمّ عتب عليه في شيء فارسل عاملا غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده.

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال انّها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فانّ هذا لمّا اتاه مقتل حجر بن عدي قال اللّهم ان كان للربيع عندك خير فاقبضه فلم يبرح من مجلسه حتّى مات ــ راجع ترجمته في اسد الغابة (٤/٢ ١٦).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية امّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن ابي الحديد في شرح النهج قال:

١) تهذيب التهذيب ٤٣٧/٢.

نسب الحكم الى بني غفار وهو من بني عمهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد صحب حتى توفي، اي صحب الرسول حتى توفي الرسول. وفيه وفي الاستيعاب: انه روى عنه النبي اخرج حديثه اصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب ١٩٢/١، وجوامع السيرة ص ٣٠٦.

اقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك واقطع عمرو بن عثمان بن عفّان ثلثها واقطع يزيد بن معاوية ثلثها فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان[١].

روى ابن سعد في طبقاته انّ معاوية لمّا نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة فطلبها الوليد بن عتبة بن ابي سفيان من معاوية فابى معاوية ان يعطيه وطلبها سعيد بن العاص فابى معاوية ان يعطيه فلمّا ولى معاوية مروان المدينة المرّة الاخرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان[٢].

ووهم بعضهم فظنّ ان معاوية كان اول من اقطع فدك مروان حين انّ عثمان اقطعها اياه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك الى مروان في المرة الاخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني امية بعد معاوية

كان تصرّف سائر خلفاء آل اميّة في الخمس ــ عدا ابن عبد العزيز ــ تصرّف المرء في ما يملكه يهبونه تارة لمن يشاؤن كما يشاؤن، واخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها ممّا يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها الى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم ابيك لك الخمس كلّه، وانّما سهم ابيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما اكثر خصماء ابيك، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الاسلام ولقد هممت أن ابعث اليك من يجز جمّتك جمّة السوء[٣].

١) شرح نهج البلاغة ج ٤/٨٠.
٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.
٣) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨.

وعمر هذا ابن الوليد بن عبد الملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ ــ ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً وكان لحانا ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين ومات في نصف جمادي الاخرة سنة ست وتسعين وله احدى وخمسون سنة.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن امر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييراً حصل فيها عمّا كان الامر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبدالعزيز.

على عهد عمر بن عبدالعزيز

كتب عمر بن عبدالعزيز[١] الى ابي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خيبر ام كانت لرسول الله خاصّة؟ ففحص عنها واجاب: ان الكتيبة كانت خمس رسول الله، فارسل اليه عمر بن عبدالعزيز اربعة آلاف دينار او خمسة وامره ان يضمّ اليها خمسة آلاف او ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتّى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل[٢].

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمّد: انّ عمر بن عبدالعزيز قسّم سهم ذي القربى بين بني عبدالمطلب ولم يعط نساءهم اللاّتي كنّ من غير بني عبدالمطلب.

وروى ابن سعد: انّ ابابكر اراد ان ينحّي بني عبدالمطلب عن الخمس فقالت بنو عبدالمطلب: لانأخذ درهما واحدا حتّى يأخذوا. فكتب الى عمر بن عبدالعزيز فأجابه: انّي ما فرقت بينهم وما هم الا من بني عبدالمطلب في الحلف القديم العتيق فاجعلهم كبني عبدالمطّلب فاعطوا[٣].

وروى ابويوسف في كتاب الخراج قال: انّ عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى الى بني هاشم[٤].

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ماصنع وتقول: لقدا خدمت من كان لاخادم له واكتسى من كان عاريا، فسرّبذلك عمر[٥].

١) ابوحفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة اشهر وتوفي في رجب سنة احدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج ٢٤٣/٥، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعبر ج ١٢٠/١.

وابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة واخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٣٩٩/٢.

٢) طبقات ابن سعد ج ٢٨٧/٥ ــ ٢٨٨ وقد اوردتها ومايليها بايجاز.

٣) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥ ــ ٢٨٩.

٤) الخرج ص ٢٥.

٥) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥.

وقال: قال عمر بن عبدالعزيز. ان بقيت لكم اعطيتكم جميع حقوقكم[١].

امر فدك

قال ياقوت: لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب الى عامله بالمدينة يأمره برد فدك الى ولد فاطمة (رض)[٢].

وبعد هذا في شرح النهج. فكتب اليه ابوبكر بن حزم: ان فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من ارد منهم؟

فكتب اليه: اما بعد فانى لو كتبت اليك آمرك ان تذبح شاة لكتبت الى أجمّاء ام قرناء؟ او كتبت اليك ان تذبح بقرة لسألتني مالونها فاذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنوا امية ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين وخرج اليه جماعة من اهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال انكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت انّ ابابكر بن عمر بن حزم حدثنى عن ابيه عن جده ان رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة منّى يسخطها ما يسخطنى، ويرضينى ما ارضاها وانّ فدك كان صافية على عهد ابى بكر وعمر ثم صار امرها الى مروان، فوهبها لعبد العزيز ابى فورثتها انا واخوتى عنه فسألتهم ان يبيعونى حصتهم منها فمن بايع وواهب حتى استجمعت لى فرأيت ان اردّها على ولد فاطمة.

قالوا: فان ابيت الا هذا، فامسك الاصل واقسم الغلّة ففعل[٣].

وفي رواية اخرى: لما ولى عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كانت اوّل ظلامةردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن ابى طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد اولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز[٤].

بعد عمر بن عبدالعزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبدالعزيز، امّا فدك فقد قال ياقوت وابن ابى الحديد

١) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.
٢) بمادة فدك من معجم البلدان.
٣) شرح النهج ٤/١٠٣.
٤) شرح النهج ٤/٨١.

لمّا ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي ابوالعباس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها أبوجعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثم ردّها المهدى ابنه على ولد فاطمة (ع) ثم قبضها موسى بن المهدي وهارون اخوه، فلم تزل في ايديهم حتى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قال ابوبكر حدثني محمّد بن زكريا، قال حدثني مهدى بن سابق قال جلس المأمون للمظالم فاول رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكى وقال للذي على رأسه، ناد اين وكيل فاطمة فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغرى فتقدم فجعل يناظره في فدك والمأمون يحتج عليه وهو يحتج على المأمون، ثم امر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرىء عليه فانفذه فقام دعبل الى المأمون فانشد الابيات التى اولها:

اصبح وجه الزمان قد ضحكا برد مأمون هاشم فدكا[1]

وتفصيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومأتين امر اميرالمؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد، فدفعها الى ولد فاطمة وكتب بذلك الى قثم بن جعفر عامله على المدينة.

«اما بعد فان اميرالمؤمنين بمكانه من دين الله وخلافة رسول الله (ص)

١) شرح النهج ٤/٨١، وفتوح البلدان بمادة فدك.

ابوخالد يزيد بن عبدالملك بن مروان وامه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر سنة ١٠١ هـ بعهد من اخيه سليمان. فى مرآة الجنان ١/٢٢٤ قال: سيروا بسيرة عمر بن عبدالعزيز فأتوه باربعين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لاحساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابة فى تولية الولاة وغيرها وطرب يوماً فقال دعوني اطير فقالت على من تدع الامة قال عليك ولما ماتت تركها ثلاثة ايام حتى انتنت وهو يشمها ويقبلها ويبكي ومات بعدها بايام سنة خمس ومائة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره. راجع فهرست الاغاني وابن الاثير ٦/٩٠ ــ ٩٣، وتاريخ الخميس ٢/٣١٨.

والسفاح ابوالعباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس اول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشراة وبويع له بالخلافة في الكوفة سنة ١٣٢ هـ توفي بالجدرى بالانبار سنة ١٣٦ هـ. راجع تاريخ ابن الاثير ٥/١٢٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦ هـ ولي بعده اخوه ابوجعفر المنصور عبدالله وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاريخ.

ولي بعده ابوعبدالله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩ هـ. ثم ولي بعده ابومحمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠ هـ. ثم ولي بعده ابوجعفر اخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣ هـ. وولي المأمون ابوجعفر عبدالله بن الرشيد سنة ١٩٨ هـ بعد قتل اخيه الامين وتوفي سنة ٢١٨ هـ.

والقرابة به أولى، من استن سنته ونفّذ امره وسلم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق امير المؤمنين وعصمته واليه في العمل بما يقربه اليه رغبته.

وقد كان رسول الله (ص) اعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك امراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص)، ولم تزل تدعى منه ما هو اولى به من صدق عليه فرآى امير المؤمنين ان يردها الى ورثتها ويسلمها اليهم تقرباً الى الله تعالى باقامة حقه وعدله والى رسول الله (ص) بتنفيذ امره وصدقته فامر باثبات ذلك في دواوينه والكتاب به الى عماله.

فلئن كان ينادى في كل موسم ــ بعد ان قبض الله نبيه (ص) ــ ان يذكر كل من كانت له صدقة اوهبة اوعدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته ان فاطمه (رض) لأولى بان يصدق قولها فيما جعل (ص) لها وقد كتب امير المؤمنين الى المبارك الطبرى مولى امير المؤمنين يامره بردّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة اليها وما فيها من الرقيق والغلات وغير ذلك وتسليمها الى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ومحمّد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لتولية امير المؤمنين اياهما القيام بها لاهلها.

فاعلم ذلك من رأى امير المؤمنين وما الهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب اليه والى رسوله (ص) واعلمه من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبرى واعنهما على مافيه عمارتها ومصلحتها ووفور غلاتها ان شاء الله والسلام.

وكتب يوم الاربعاء لليلتين خلت من ذى القعدة سنة عشر ومأتين: فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله امر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله[1].

وذكر بقية الخبر ابن ابي الحديد وقال: فلم تزل في ايديهم حتى كان ايام المتوكل فاقطعها عبدالله بن عمر البازيار وفيها احدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا كان اقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصير اليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلا يقال له بشران بن أبى امية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة

١) خبر فدك في فتوح البلدان ص ٢٧ و ٢٨.

ففلج[١].

كان هذا آخر العهد باخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين امّا آراء علمائهم فكمايلي:

* * *

استعرضنا في ماسبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلا بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء فى الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على اربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: انّ الخمس يقسم على خمسة اقسام على نصّ الاية وبه قال الشافعي.

والقول الثاني: أنّه يقسم على اربعة أخماس...

والقول الثالث: انّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وانّ سهم النبي وذى القربى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنيّ والفقير.

والذين قالوا يقسم اربعة اخماس او خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الّذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يردّ على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للأمام، وسهم ذوى القربي لقرابة الأمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدة.

واختلفوا في القرابة من هم؟[٢].

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى انّ ابابكر قسّم الخمس على ثلاثة اسهم:

وهو قول اصحاب الرأي ــ ابي حنيفة وجماعته ــ قالوا: يقسمّ الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل واسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته ايضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال».

وقال الثورى والحسن يضعه الأمام حيث اراه الله عزّوجلّ.

١) شرح النهج ج ٨١/٤.

٢) ابن رشد في الفصل الاول فى حكم الخمس ج ٤٠٧/١ من بداية المجتهد.

وما قاله ابوحنيفة فمخالف لظاهر الآية فانّ الله تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقّاً كما سمّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب، واما حمل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لاحمد فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب اليه ورأى انّ قول ابن عبّاس ومن وافقه اولى لموافقته كتاب الله وسنّة رسول الله (ص)...»[١]

ورأى ابويعلى والماوردي انّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء[٢].

* * *

لقد طال بنا الحديث عن اجتهاد الخلفاء في الخمس وحق ابنة الرسول وتشعّب ولابدّ لنا من اجل استيعاب الفكرة واخذ النتيجة ان نلخّص البحث ونضيف إليه بعض الايضاحات في مايلي:

خلاصة البحث:

من اجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال احقاب طويلة اضطررنا اوّلا الى درس المصطلحات الاسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفيّ والانفال والغنيمة والخمس فوجدنا:

أ ــ انّ الزكاة في الشرع الاسلامي بمعنى: عامّة حقّ الله في المال.

ب ــ والصدقة: اسم لما يجب اخراجه من النقدين والغلاّت والانعام اذا بلغ احدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. وممّا يدلّ على ما ذكرنا انّ الخمس والصدقة والصفيّ ذكرت في كتاب رسول الله لبيان انواع الزكاة اذاً فالصدقة صنف من اصناف الزكاة وليس مرادفة لها، وبالاضافة الى ذلك لنا ان نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكيّة وقبل ان ينزل تشريع الصدقة في المدينة[٣]. وعلى ضوء ما ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «اذا ادّيت زكاة مالك

١) المغني لابن قدامه ج ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنيمة. وابن قدامة هوموفق الدين: ابومحمد عبدالله بن محمد بن احمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ).

٢) باب قسم الفيء من الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الاحكام السلطانية لابي يعلى.

٣) مثل قوله تعالى «والذين هم للزكاة فاعلون» الآية ٤ من سورة «المؤمنون»، وقوله تعالى «فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» الآية ١٥٦ من الاعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و ٣١ و ٥٥ ←

فقد قضيت حقّ الله في المال»: بانّه اذا ادّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله، وامّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ وكذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتّى يحول الحول» بانّه لا حقّ لله في ماله حتّى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرهما.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجه الانسان من ماله على وجه القربة نفلا كان او فرضاً، والفرق بينهما انّ الحقّ المفروض في النقدين والغلاّت والانعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الانسان على وجه القربة.

ج ــ والفيء: ما حصل من اموال الكفّار من غير حرب. واجمعوا على انّ اموال بني النضير كانت من الفيء، وانّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملاّك في املاكهم.

د ــ الأنفال، جمع النفل: العطيّة والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وانفله: اعطاه زيادة واستعمل الانفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملّك ما حازوه من المشركين يومذاك. واستعمل في احاديث ائمة اهل البيت واريد به كلّ ما اخذ من دار الحرب بغير قتال وكلّ ارض انجلى عنها اهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والآجام والارضين الموات وما شابهها.

هـ ــ الغنيمة والمغنم: كانت العرب في الجاهلية والاسلام تقول: غنم الشيء غنما اذا فاز به بلا مشقّة، والاغتنام: انتهاز المغنم والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدى ــ وهو مالا يخلو من مشقة ــ: سلبه، اذا اخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابّة، وتقول: حربه، اذا اخذ كلّ ماله، وكانت النهبة والنهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. واوّل ما استعمل مادّة «غنم» فى كسب المال مطلقا وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقّة» كان في القرآن الكريم وفي ما جمع من مال العدوّ ببدر، وبعد ان سلب الله ملكية الافراد عنه وسمّاه الانفال وجعله لله ولرسوله ثمّ جعله مغنماً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد ان كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصّة، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم ونزّل الفرض من الربع الى الخمس ووزّعه على ستة سهام بدل ان يكون

من سورة مريم، و ٧٣ من سورة الانبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة او الثامنة او التاسعة من بعد هجرة الرسول الى المدينة.

سهماً واحداً وخاصّاً بالرئيس.

ومـمّـا يدلُّ ــ بالاضافة الى ما ذكرنا ــ من انَّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم: اجماع المسلمين على انَّ الرسول اخذ الخمس من المال المستخرج من الارض معدناً كان او كنزاً وهو ليس ممّا حازه المسلمون من العدىٰ في الحرب.

ويدلُّ على ذلك من السنّة ايضاً امر الرسول وفد عبد القيس ان يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عند ما سألوه ان يعلّمهم احكام الاسلام كي يعلّموا قبيلتهم فانّهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم من خوف مضر ولا يتصور لهذه القبيلة ان تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب فلابدّ ان يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن فى ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية الّتى اسلمت، وكذلك في عهوده لولاته، مثل ما ورد في كتاب عهده لولاته لّذين بعثهم الى اليمن بعد اسلام أهل اليمن «ان يأخذ ــ الوالي ــ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «ان يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه» فانّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبي منها ان تدفع الى رسوليه خمس غنائم حربهم وانّما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس ارباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه الى القبائل العربية المسلمة، خمس ارباح مكاسبها

ويؤكّد ما ذكرنا، انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكلّ قبيلة الحقّ في الاغارة على غير حلفائها ونهب اموالهم كيف ما اتفق، وعند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، لم يكن الأمر هكذا في الاسلام لتصحّ مطالبة النبي من القبائل خمس غنائم حروبهم بدل الربع بل انّ الحاكم الاعلى في الاسلام هو الّذي يقرّر الحرب وفق قوانين الاسلام، والمسلمون ينفّذون اوامره ثمّ الحاكم هو الّذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك احد من الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً، بل يأتي كلّ غاز بما سلب حتّى الخيط والمخيط والأعدّ من الغلول الّذي هو عار وشنار على اهله ونار

يوم القيامة، ثمّ انّ الحاكم هو الّذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسّم الباقي على المجموعة.

اذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الاسلام وهو الّذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثمّ يقسّم الباقي وليس غيره الّذي يدفع الخمس اليه، وإذا كان الأمر هكذا في الاسلام وكان اخراج الخمس على عهد النّبي من شئون النبيّ في هذه الأمّة فما معنى طلب النبيّ الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب ان لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من اموالهم، وليس خاصّا بغنائم الحرب؟

وبناء على ما ذكرنا اذاً فقد كان النبيّ يطلب ممّن اسلم ان يؤدّي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرض فيهنّ الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوقا لمطلق ما ظفر به من المال ثم تطوّر مدلول هذه المادّة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من اهله ونسيان المسلمين هذا الحكم.

امّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس انّ الخمس لله ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وابناء سبيلهم اذاً فالخمس يقسّم ستة اسهم وما ورد في بعض الروايات انّ سهم الله وسهم الرسول واحد ان كان المقصود ان سبيلها واحد وانّ الرسول يتصرف فيها فهو صواب والاّ فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن ائمة اهل البيت انّ سهم ذي القربى لاهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من اهل البيت، وانّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان وانّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء والسهمان بعد الرسول للامام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لامام العصر من حيث امامته والنصف الاخر من الخمس لغير أهل بيت النّبي من ايتام اقرباء النبيّ ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقّونه بقرابتهم من النبيّ من جهة الأب وحاجتهم إليه في مؤنتهم وان فضل عنهم شيء فللوالي، وان نقص فعلى الوالي ان يسدّ عوزهم وما قبضه أحدهم من الخمس وتملّكه ينتقل بعد وفاته لورثته واقرباء النبي من غير اهل البيت الّذين يستحقّون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور اولاد عبدالمطلب وذكور اولاد المطلب الّذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي احدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتّى مولاهم، فانّه منع مولاه

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها[١].

ومن هنا يتضح خطأ من زعم انّه بعث ابن عمّه الامام عليا الى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.

قال ابن هشام في باب خروج الامراء والعمّال على الصدقات من سيرته: وكان رسول الله (ص) قد بعث امراءه وعمّاله على الصدقات الى قوله: وبعث عليّ بن ابي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ: لما اقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكّة تعجّل الى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الّذين معه رجلا من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الّذي كان مع عليّ (رض) فلمادنا جيشه خرج ليلقاهم فاذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجمّلوا به اذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل ان تنتهي به الى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ. قال: واظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس عليّاً (رض)، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعته يقول: «ايّها الناس لا تشكوا عليّاً، فوالله انّه لاخشن في ذات الله او في سبيل الله من ان يشكى[٢].»

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغزوة عليّ بن ابي طالب (رض) الى اليمن، غزاها مرّتين قال: بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب الى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: ان التقيتما فالامير عليّ بن ابي طالب[٣].

اذاً فقد ذكروا ثلاث خرجات للامام الى اليمن غازياً في اثنتين، وجابياً في

١) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٣ ــ ٢٧٥، والامتاع ص ٥٠٩، وتابعه على ذلك اهل بيته، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: ان ام كلثوم منعت من اعطاء مواليها الصدقة، وروت عن جدها الرسول انه قال «انا اهل بيت نهينا عن الصدقة وان موالينا من انفسنا،» وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

٢) سيرة ابن هشام ٤/٢٧٥.

٣) سيرة ابن هشام ٤/٣١٩، ابن كثير ٧/٣٤٣، وراجع طبقات ابن سعد ٢/١٦٩، وعيون الاثر ٢/٢٧١.

واحدة وقد غمّ على العلماء اخبار تلك الخرجات، والتبست ونحن نوجز اخبارها في مايلي ليتبيّن لنا الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد الى اليمن، قال: ثمّ بعث عليّاً بعد ذلك مكانه، فقال: «مر اصحاب خالد من شاء منهم ان يعقب معك فليعقب» الحديث[١].

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: انّ رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد الى اليمن يدعوهم الى الاسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد بن الوليد فأقمنا ستة اشهر يدعوهم الى الاسلام فلم يجيبوه ثمّ انّ رسول الله (ص) بعث عليّ بن ابي طالب وأمره ان يقفل خالداً الا رجلا كان مع خالد فأحبّ ان يعقب مع عليّ فليعقب معه قال البراء فكنت في من عقب مع عليّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا الينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا عليّ ثمّ صفّنا صفا واحداً ثم تقدّم بين ايدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعا، فكتب عليّ الى رسول الله باسلامهم فلمّا قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثمّ رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»[٢].

وفي عيون الاثر وإمتاع الاسماع بعده واللفظ للامتاع: فقال: السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثاً، ثم تتابع أهل اليمن على الاسلام[٣].

هذا خبر احدى الغزوتين، اورده البخاري مقتضباً وأورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للامام علي. وامام المحدّثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصّبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقريزي وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبي علياً مع ثلاثمائة الى ارض مذحج وكانت خيله اوّل خيل دخلت تلك البلاد ففرّق اصحابه فأتوا بنهب وسبي، ثمّ لقي جمعاً فدعاهم الى الاسلام فابوا ورموا في اصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً، فانهزموا فلم

١) البخاري ٣/٥٠ كتاب المغازي باب بعث علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن.

٢) عيون الاثر ٢/٢٧٢ باب سرية علي بن ابي طالب، والامتاع ص ٥١٠.

٣) نقل الخبر ابن كثير في ٥/١٠٥ من تاريخه باب بعث رسول الله (ص) علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن.

يتبعهم ودعاهم الى الاسلام فاجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الاسلام فخمّس الغنائم، ووزّع اربعة اخماسها على جنده وساربهم راجعاً وأسرع ليلق رسول الله وخلّف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين فلمّا رجع اليهم عليّ وتلقّاهم جرّدهم منها فشكوه الى النبي[١].

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. امّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخارى وابن القيّم أنّه كان لقبض الخمس[٢] وقال ابن هشام ومن تبعه أنّه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار اخرى عن خرجات الامام الى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير غير أنّها لم تعيّن في أي خرجاته كانت مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للاوّل، قال: بعث عليّ وهو باليمن الى النّبي بذهيبة في تربتها[٣].

وفي رواية: في اديم مقروظ لم تحصّل من ترابها[٤].

في تربتها: أي أنّها غير مسبوكة ولم تصف من تراب معدنها، وأديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روايات عن ارسال النبّي إيّاه قاضيا الى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود باب كيف القضاء عن عليّ، قال:

بعثني رسول الله (ص) الى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال «انّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك».

١) مغازي الواقدي ١٠٧٩/٣ ــ ١٠٨١، وامتاع الاسماع ص ٥٠٣ ــ ٥٠٤، وعيون الاثر ٢٧١/٢ ــ ٢٧٢.

٢) البخاري ٥٠/٣ باب بعث علي وخالد الى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١٢١/١ قال في فصل أمرائه! وولى علي بن ابي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

٣) البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد باب قوله تعالى تعرج الملائكة...، والنسائي ٣٥٩/٢ كتاب الزكاة باب المؤلفه قلوبهم، ومسند احمد ج ٦٨/٣ و ٧٢ و ٧٣، وقريب منه في البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ح ١٤٣، وسنن أبي داود ١٧٤/٤ باب تحريم الدم، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة باب في قتال الخوارج.

٤) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ج ٧٤١/٢ ح ١٤٣، وص ٧٤٣ منه ح ١٤٤، ومسند احمد ٤/٣، وص ٣ منه بايجاز مخل.

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثبّتك الله وسدّدك».

«فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الاوّل، فانّه احرى أن يتبيّن لك القضاء، قال: ما شككت في قضاء بعد[1].

وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوها، مثل ما رووا أنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه فى ولد وقد وقعوا على المرءة في طهر واحد، فقال لاثنين منها: طيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثمّ قال لاثنين طيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! انّي مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فاتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتّى بدت نواجذه[2].

وقضية اخرى نوردها من لفظ الامام بايجاز، قال: بعثني رسول الله الى اليمن، ثمّ حدّث عن قوم بنوا زبية للاسد فوقع فيها الاسد فكابّ الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بآخر حتّى صاروا فيها أربعة فجرحهم الاسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الاوّل الى اولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حيّ؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إنّي أقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء، وإلاّ حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا النبي (ص) فيكون هو الّذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له. أجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللاوّل الربع لانّه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة، فقال «أنا أقضي بينكم» واحتبى، فقال رجل

١) سنن ابي داود ٣/٣٠١ ح ٣٥٨٢، وابن ماجة كتاب الاحكام ح ٢٣١٠، ومسند احمد ١/١٤٩ و ص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦.

٢) سنن ابن ماجة كتاب الاحكام ح ٢٣٤٨، وسنن ابي داود ٢/٢٨١ باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير ٥/١٠٧.

او جزت لفظ الحديث، ويبدو ان محادثة وقوعهم على امرأة واحدة فى طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد اسلامهم فتحاكموا عند الامام حال اسلامهم.

من القوم، انّ عليّا قضى فينا، فقصّ عليه القصّة فاجازه رسول الله (ص)[١].

هذه أخبار خرجات الامام إلى اليمن نسب العلماء وقوع حوادث بعث خرجاته إلى غيرها توهّما، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد[٢]، وآخرون أوردوها في مكانين[٣] لهذا ولغير هذا[٤] وردت أخبار خرجات الامام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلّنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المرويّة عن خرجات الامام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلا: إنّ غزاة مذحج كانت الاولى في خرجاته إلى اليمن وغزاة همدان الثانية وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومخمّساً، ودليلنا على ما نقول:

أوّلا ــ أنّهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانيا ــ وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وأنّهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثمّ تتابع أهل اليمن على الاسلام» اذاً لا قتال في اليمن بعد هذا وإنّما أرسل النبيّ ولا ته وجباته اليها ومن ضمنهم الامام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها أرسله النبي واليا وقاضياً ومخمّساً، وصدرت منه في هذه المرّة أحكاماً سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرّة أرسل ذهيبة في ترابها إلى النبيّ ولم تكن الذهيبة من غنائم الحرب لأنّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبي إليهم الولاة والقضاة والمصدّقين، ولانّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه الى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزّعة على أفراد الجيش ولا معنىٰ لارسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

١) مسند احمد ١/٧٧ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩ ومجمع الزوائد ٦/٢٨٧، والمنتق ح ٣٩٩٤.

٢) مثل ابن كثير في تاريخه فانه اورد جميع اخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن ابي طالب وخالد بن الوليد الى اليمن.»

٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فانهم أوردوها في باب خروج الامراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

٤) ما كانت الظروف في عصور يلعن الامام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر اخبار فيها فضيلة ومنقبة للامام، فان الولاة كانوا يطاردون من يذكر الامام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الاول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبد العزيز والسفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهيبة من الصدقات لما ثبت أنّ النبيّ لا يبعث الامام عاملا على الصدقة. ويؤيّد ذلك ما في فقه ائمة أهل البيت من اشتراط كون الذهب والفضّة مسكوكين لتجب فيهما الصدقة[١].

ولم تكن الذهيبة من جزى أهل نجران لانّ جزيتهم كانت محدّدة في الفي حلّة ثمن كلّ حلّة أربعون درهماً[٢] إذاً فقد كانت الذهيبة من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبيّ قد بعث الامام الى اليمن في هذه المرّة مخمّساً كما أرسل رسوليه أُبيّاً وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاعة والى جذام مصدّقين ومخمسين[٣] ولعل غيرهم من عمّال رسول الله ممّن ذكروا في عداد المصدّقين أيضا كانوا مامورين باخذ الخمس بالاضافة الى اخذ الصدقة وانّهم كانوا قد اخذوا الخمس من موارده ودفعوه الى رسول الله غير انّ الخلفاء لمّا رفعوا الخمس بعد رسول الله[٤] أهمل الرواة والعلماء ذكره، لانّه كان يخالف سياسة الخلفاء في ادوار الخلافة الاسلامية.

وإذا اضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وانّ عامّة ثروة القبائل كانت من الانعام وقليلا من الغرس والزرع وانّ كلّ تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس وكانت المدينة عاصمة الاسلام أيضا بلد زراعياً وكانت عامّة ثروة أهلها الزرع والضرع، وانّ التجارة كانت منحصرة باهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وانّ انصراف المسلمين بالمدينة الى الحرب مع قريش واليهود وسائر القبائل العربية والّتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة وسريّة في زهاء عشر سنوات اي بمعدل ثماني معارك حربيّة في كلّ سنة أدّى ذلك الى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالا للاغارة والغزو والسلب بين الاطراف المتحاربة وانقطاع التجارة في تلك السنوات ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

١) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الامامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.
٢) راجع امتاع الاسماع ص ٥٠٢.
٣) راجع قبله ص ١٠٢ ــ ١٠٣.
٤) كما جابهت به ابنة النبي ابابكر.

كلّ هذا العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من ارباح المكاسب في كتب السيرة والحديث، أمّا اخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمّسين مع المصدّقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلة مالدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع ائمة اهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربا الرسول (ص) فقد قال الامام جعفر الصادق في جواب من قال له: اذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّنا، وليس منعهم ايّانا ما احلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا.»

امّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي:

أ ــ الحوائط السبعة وصية مخيريق.

ب ــ أرضه من أموال بني النضير.

ج، د، هـ ــ الحصون الثلاثة: في خيبر.

و ــ الثلث من أرض وادي القرى.

ز ــ مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح ــ اخذوا فدك من فاطمة.

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لابي بكر وعبدالرحمن بن عوف وأبي دجانة وأعطى أزواجه من حصون خيبر واعطى فدك لفاطمة واعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لمّا توفّي الرسول جاء ابوبكر وعمر الى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك رسول الله؟

قال علي: نحن أحقّ الناس برسول الله.

قال عمر: والّذي بخيبر؟

قال علي: والّذي بخيبر.

قال عمر: والّذي بفدك ؟

قال علي: والّذي بفدك .

قال عمر: اما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبوبكر الى عليّ آلة رسول الله ودابته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة. واستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتى فدك ولم يتعرّض لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثه أمور:

أ ــ في فدك منحة الرسول اياها، فطلب منها البيّنة فشهدلها رجل وامرأة فرفض شهادتها لانّهما لم يكونا رجلين أو رجل وامرأتين.

ب ــ في ارثها من الرسول. بعد عشرة ايّام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة لابي بكر معها عليّ والعبّاس فقالت ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبوبكر: امن الرثّة أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبوبكر: أبوك والله خير منّي، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك اذا متّ؟

ولدي واهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك ارضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهمنا بخيبر وصافيتنا بفدك.

قال: سمعت رسول الله يقول «نحن معاشر الانبياء لانورث، ما تركنا فهو صدقة، انّما يأكل آل محمّد من هذا المال ــ يعني مال الله ــ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبيّ يعول فعليّ. فقال عليّ «وورث سليمان داود» وقال: «يرثني ويرث من آل يعقوب» قال أبوبكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج ــ في سهم ذي القربى. لمّا منع ابوبكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الّذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (اي أخذت اوقاف رسول الله) و ما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثمّ قرأت عليه: «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه وللرسول ولذى القربى...» الآية.

وفي رواية قالت: عمدت الى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنّا.

فقال أبوبكر: بابي أنت وأمّي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحقّ رسول الله وحقّ ابنته وأنا اقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه انّ هذا السهم من الخمس مسلّم اليكم كاملا! قالت: افلك هوولا قرابتك؟ قال: لا! وانفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله.

وفي رواية قال لها: حدّثني رسول الله «انّ الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّاً فاذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله اعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا اكلّمكما أبداً، فماتت وما تكلّمها.

* * *

لمّا ادلت فاطمة بكل مالديها من دليل و شهود وابى ابوبكر ان يردّ اليها شيئا ممّا اخذ، رأت ان تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين وتستنصر اصحاب ابيها وتشركهم في المسؤلية فذهبت الى مسجد ابيها في لمّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على ابي بكر وهو في حشد من المهاجرين والانصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

ايّها الناس انا فاطمة وابي محمّد (ص) أقولها عودا على بدء لقد جاءكم رسول من انفسكم... الاية ثم قالت في كلامها:

افعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم اذ يقول الله «وورث سليمان داود» وقال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا «ربّ هب لي من لدنك وليّا يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عزّ ذكره «واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله» وقال «يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» وقال «ان ترك خيرا الوصيّة للوالدين والاقربين بالمعروف حقّاً على المتقين» وزعمتم ان لاحقّ ولا ارث لي من ابي ولا رحم بيننا، افخصّكم الله بآية اخرج نبيّه (ص) منها ام تقولون اهل ملّتين لا يتوارثون؟ او لست انا وابي من اهل ملّة واحدة؟ لعلكم اعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون؟...

ثم عادت فاطمة الى بيتها وهجرت ابابكر ولم تزل مهاجرته حتّى توفيّت وعاشت بعد النبيّ ستة اشهر فلمّا توفيّت دفنها زوجها عليٌّ ليلا ولم يؤذن بها أبوبكر.

تأوَّل الخليفة أبوبكر حديثا رواه هو، فمنع ابنة الرسول من ارث أبيها، واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الامام عليّ في جواب سؤال من قال له: بابي وأمّي ما فعل أبوبكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس...

انَّ عمر قال: لكم حقٌّ ولا يبلغ علمي إذا كثر ان يكون لكم كلّه فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فابينا عليه الاّ كلّه فابى أن يعطينا.

اراد عمر أن يدفع الى الامام والى عمّه العبّاس بعض تركة النبيِّ في المدينة وكان كلُّ ذلك بعد ما انهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.

اجتهد عمر فاستمرَّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس واجتهد فاستمرَّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لمّا انهالت الثروة عليهم اجتهد واراد أن يدفع اليهم بعضها وعلى هذا إنتهى عهده.

على عهد عثمان

اعطى عثمان خمس غزوة افريقيا الاولى عبدالله بن أبي سرح ابن خالته واخاه من الرضاعة وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم واقطعه فدك، واقطع الحارث ابن عمّه وصهره المهزور موضع سوق بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدَّق به على المسلمين، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاعة، واذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين اتاها عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم، قال البيهقي في ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأوَّل في ذلك ما روي عن رسول الله اذا اطعم الله نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم من بعده وكان مستغنيا عنها بماله فجعله لاقربائه ووصل بها رحمهم.

إذاً اجتهد عثمان فأقطع اقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فاعطاهم الخمس، واجتهد فأعطاهم الصدقات. اجتهد ثمّ اجتهد ثم اجتهد. فما أوسع باب هذا الاجتهاد!

على عهد الامام عليّ

لم يكن باستطاعة الامام أن يغيّر شيئاً من سنّة ابي بكر وعمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله وإنّما زاد إجتهادا على إجتهاد لمّا كتب يأمر بان يصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألاّ يقسّم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبد العزيز

حاول عمر بن عبد العزيز ان يتابع النصّ الشرعي فدفع الى ذريّة الرسول شيئا من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فدك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبد العزيز

إجتهد يزيد بن عبد الملك فقبض فدك من بني فاطمة فلمّا ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة ثمّ اجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردّها المهديُّ إلى ولد فاطمة واجتهد موسى بن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم وبقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم واقطعها عبد الله البازيار[1] فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد إجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنّ سهم رسول الله (ص) للامام أي الخليفة وانّ سهم ذي

١) كلمة فارسية: اي صاحب البازى ومربيه، ويبدو انه كان يلى طيور صيد المتوكل.

القربى لقرابة الامام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدّة، وقال آخرون: انّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «انّه من باب الاجتهاد» «وانّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريق الصحابة» و «إنّها مسألة إجتهادية» وقالوا في جواب من انتقده وقال «انّه اعطى ازواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبيّ» قالوا في جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»[1].

ولا يعزب عن بالنا انّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح وانّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: انّ الآية الكريمة «واعلموا أنّ ما غنمتم من شيىء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى...» انّما تخصُّ خمس غنائم الفتوح. إذاً فانّ هؤلاء يقولون ــ مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الاية ــ «فانّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء».

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كمايلي:

انّ أبا بكر وعمر اجتهدا فمنعا فاطمة ابنة رسول الله وسائر ذوي قربى الرسول واقرباءه من بني هاشم وبني المطلّب من سهامهم في الخمس وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهادا فدفع الخمس وتركة الرسول الى أقاربه ووصل بذلك رحمهم وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وادخل كلهنّ خزائنه الخاصّة، واجتهد الخلفاء الامويّون والعبّاسيّون من بعد أُولئك فادخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة وانفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلعاء والجواري المغنّيات.

واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكما من أحكام الشرع الاسلامي وانّ على المسلمين ان يدينوا به وانّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة.

اذاً فانّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني: انّ الخليفة ارتأى ذلك، وانّ «المسألة اجتهاديّة» يعني: انّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الاسلامي! وعلى هذا فانّهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وانّ اجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع

١) اي ان مخالفة عمر لرسول الله هو من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

الاسلامى فى عداد كتاب الله وسنة رسوله: وإنا لله وإنّا إليه راجعون!!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلالهم على ما ارتأوا، واشرنا الى قول ائمة أهل البيت في الخمس وأنّه يقسّم لديهم على ستة اسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوى قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الاسهم في حياته ويعود أمرها من بعده الى الأئمة الاثنى عشر من أهل بيته، والاسهم الثلاثة الاخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر[1].

وقالوا أيضا: إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم[2] واستدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع مالديهم من سنّة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالاية على المسألة الثانية:

انّ الآية وان كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد ان يخصّص[3] والتخصيص من غير دليل باطل[4] وبيان الايراد على الاستدلال وجوابه كمايلى[5]:

انّ المورد على الاستدلال بالاية قال: انّ الاية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

واجيب عنه: بانّ نزول الاية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الاية ــ وهو وجوب أداء الخمس من المغنم ــ ويجعل الحكم خاصّا بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الاربعة والوارد في قصّة الافك، فانّ المورد وهو قصّة الافك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الايات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فانّه ما خصّ المرأة الّتي جادلت وزوجها يومذاك وان نزلت الاية في شأنها وهكذا الأمر في ما عداهما.

١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت.
٢) ورد ذلك بباب الخمس فى الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.
٣) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره.
٤) المنتهى للعلامة الحلي (ت ٧٢٩ هـ) ج ١/٧٢٩.
٥) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما امكن ليعم نفعه ان شاء الله تعالى.

وقالوا في الجواب أيضاً: انّ تخصيص الاية وتقييدها ــ بغنائم دارالحرب ــ أولى بطلب الدليل عليه[١] وانّ على من يخصّص الاية بها اقامة الدليل[٢].

وممّا يؤيّد هذه الاجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتّفاق ــ اي اتّفاق علماء مدرسة الخلفاء ــ حاصل على انّ المراد بقوله تعالى «ما غنمتم من شيء» مال الكفّار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا يقتضى اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه[٣].

اذاً فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند اهل اللغة وقول علماء مدرسة الخلفاءِ بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند اطلاقه.

واجيب على الايراد ايضاً: بانّ الآية وان كانت نازلة في مورد خاصّ وهو غزوة بدر ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاصّ حتّى انّ من ذهب من العامّة الى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّه بخصوص مورد الاية بل عمّمه الى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب مع انّا لوبنينا على الجمود في استفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس الاّ على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل بهذا احد، فلابدّ من التعدّي من مورد الآية لامحالة، فنحن نتعدّى منه الى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسبا من الحرب او التجارة او الصناعة او غير ذلك[٤].

وبالاضافة الى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمّة اهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الاحكام فانّ الرسول قد أمر بالتمسّك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء اسند الائمة حديثهم الى جدّهم الرسول مثل الحديث الّذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيّته له: يا عليّ انّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام، حرّم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عزّوجلّ «ولا تنكحوا

١) مسالك الافهام ج ٢/٨٠.

٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٢/١١٠، وج ١/٣٥٨، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

٣) تفسير القرطبي ٨/١.

٤) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

ما نكح آباؤكم من النساء»[١] ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله عزّوجلّ «واعلموا انّ ما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه...» لمّا حفر زمزم... الحديث[٢].

ويعني هذا الحديث انّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك ايضاً.

هذه خلاصة ادلّة اتباع مدرسة ائمة اهل البيت في هذا المقام.

١) سورة النساء الآية ٢٢.

٢) الخصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة[1] ورواه احمد في مسنده عن جابر بن عبدالله الانصاري ــ قال:

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ والنساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا[2].

وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجّ[3].

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغنى لابن قدامة والمحلّى لابن حزم واللفظ للاوّل: روى عن عمر ــ وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر ــ انّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء»[4].

١) في شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد ٣/٣٦٣ في جواب الطعن الثامن.

٢) مسند احمد ٣/٣٦٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بايجاز.

٣) تفسير السيوطي ٢/١٤١، وكنز العمال ط. الاولى ٨/٢٩٣، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين. اخرج حديثه أصحاب الصحاح مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ١/٣٠٦.

٤) بداية المجتهد ١/٣٤٦ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢/٢٠٥ فصل «اباحة متعة النساء» ولفظة «أنا عاقب عليها» تحريف. وشرح النهج ٣/١٦٧، والمغني لابن قدامة ٧/٥٢٧، والمحلى لابن حزم ٧/١٠٧، وتفسير القرطبي والرازي ٢/١٦٧، و٣/٢٠١ و٢٠٢، وكنزل العمال ٨/٢٩٣ و٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢/٢٢٣. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر،

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للاوّل: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما واضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[1].

* * *

تشير الروايات الانفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من احكام الاسلام: في متعة الحجّ ومتعة النساء وفي مايلي تفصيل القول فيهما.

وكنز العمال ط. الاولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف فى اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليها واخرى اعاقب.

«أ»

متعة الحجّ

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتّع وبيان ذلك انّ الحجّ ينقسم الى ثلاثة انواع
١ ــ حجّ التمتّع ٢ ــ حجّ الافراد ٣ ــ حجّ القِران.

١ ــ حجّ التمتّع فهو فرض من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وصورته: ان يحرم بالعمرة الى الحجّ ويلبي بها من الميقات في اشهر الحجّ: شوّال وذي القعدة وذي الحجّة ثمّ يأتي مكّة ويطوف بالبيت سبعا ويصلّي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالاحرام، ويقيم بمكّة محلاً حتّى ينشىء يوم التروية من تلك السنة احراما آخر للحجّ ثمّ يخرج الى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع الى المشعر ومنها الى منى وهكذا حتى يتمّ مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق او التقصير من احرامه. ويسمّى هذا الحجّ بحجّ التمتّع وعمرته بعمرة التمتّع لقوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ» ولانّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين احرامي العمرة والحجّ ومدّة الحلّ بين الاحرامين هي متعة الحجّ الّتي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

٢ و٣ ــ حجّ الافراد وحجّ القران:

اولاً في فقه اهل البيت:

صورة الافراد: ان يحرم للحجّ من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ثمّ يمضي الى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثمّ يأتي بباقي مناسك الحجّ حتّى يتمّها جميعا، ثمّ يحلّ من احرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من ادنى الحلّ او من احد المواقيت وتصحّ

تمام السنة ويسميّان بالافراد والمفردة لانّ الحاجّ ياتي بكلّ منهما مفرداً.

وصورة حجّ القران: كالافراد في جميع مناسكه ويتميزّ عنه بانّ القارن يسوق الهدي عند احرامه اي يقرن بين التلبية والهدي فيلزمه بسياقه وليس على المفرد هدي اصلا.

واحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير[١].

ثانياً في فقه مدرسة الخلفاء:

أ ــ القران: ان يقرن بين العمرة والحجّ اي يجمع بينها بنيّة واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبيّك بحجّة وعمرة او يهلّ بالعمرة في اشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل ان يحلّ من العمرة ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتّع[٢]. والافراد: ان لا يكون متمتّعا ولا قارنا بل يهلّ بالحجّ فقط[٣] ويقال: افراد الحجّ وفي بعض الروايات جرّد[٤].

* * *

كانت تلكم انواع الحجّ لدى المسلمين امّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيها واحمد في مسنده والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها واللفظ للاوّل عن ابن عباس انّه اخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

«كانوا يرون العمرة في اشهر الحجّ من افجر الفجور في الارض ويجعلون المحرّم صفر[٥] ويقولون: اذا برأ الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر»[٦].

١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الاداب ــ النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ ــ ٤٥.

٢) خلافاً لبعض اصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

٣) رجعنا لما اوردناه هنا الى بداية المجتهد ١/٣٤٨ فصل «القول بالقارن» والى مادة «القران» من نهاية اللغة لابن الاثير.

٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد.

٥) هكذا ورد مراعاة للسجع.

٦) البخاري كتاب الحج باب التمتع والقران والافراد، فتح الباري ج ٤/١٦٨ــ١٦٩، وكتاب مناقب الانصار منه، وصحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ١٩٨، ومسند احمد ١/٢٤٩ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن ابي داود كتاب المناسك باب العمرة والنسائي كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٤/٣٤٥، والمنتقى الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ٣/١٥٥، وشرح معاني الاثار ص ١/٣٨١ في مناسك الحج.

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم انّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة:

«ويجعلون المحرّم صفر» المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، و كانوا يسمّون المحرّم صفرا ويحلّونه وينسئون المحرّم اي يؤخّرون تحريمه الى ما بعد صفر، لئلاّ يتوالى بينهم ثلاثة اشهر محرّمة تضيق عليهم امورهم من الغارة وغيرها.

و «اذا برأ الدبر» اي برأ ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقّة السفر فانّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و «عفا الأثر» اي اندرس اثر الابل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلّق جواز الاعتماد بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر الحجّ و كذلك المحرّم انّهم لمّا جعلوا المحرّم صفرا ولا يبرأ دبر ابلهم الاّ عند انسلاخه، الحقوه باشهر الحجّ على طريق التبعية وجعلوا اوّل اشهر الاعتماد شهر المحرّم الّذي هو في الاصل صفر، والعمرة عندهم في غير اشهر الحجّ[1].

كان هذا دأب قريش وسنتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه:

سنة الرسول في العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة اربع عمر كلّهن في ذي القعدة وايّد ذلك بما رواه عن انس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الاخيرين: «لم يعتمر رسول الله (ص) الاّ في ذى القعدة»[2].

قال ابن القيم: «والمقصود انّ عمره كلّها كانت في اشهر الحجّ مخالفة لهدي المشركين، فانّهم كانوا يكرهون العمرة في اشهر الحجّ، ويقولون هي من افجر الفجور. وهذا دليل على انّ الاعتمار في اشهر الحجّ افضل منه في رجب بلاشك.»

وقال: «لم يكن الله ليختار لنبيّه (ص) في عمره الاّ اولى الاوقات واحقّها بها

١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

٢) زاد المعاد ٢٠٩/١ فصل في هديه (ع) في حجه وعمره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ٢١٢/١ باب كم اعتمر النبي، و بصحيح مسلم باب بيان عمر النبي (ص) وزمانهن من كتاب الحج الحديث ٢١٧ــ ٢٢٠ ص ٩١٦ ــ٩١٧، والبيهقي بسننه الكبرى ٣٥٧/٤ باب من استحب الاحرام بالعمرة من الجعرانة، وفي ١٠/٥ ــ ١٢ منه وابن كثير ١٠٩/٥.

فكانت العمرة في اشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في اشهره، وهذه الاشهر قد خصّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حجّ اصغر، فاولى الازمنة بها اشهر الحجّ، وذوالقعدة اوسطها، وهذا ممّا «نتخار الله[1]» فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد اليه[2].

* * *

بعد ايراد سنّة المشركين في العمرة وسنّة الرسول فيها نعود الى البحث عن متعة الحج في الكتاب والسنة ثمّ نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في مايلي:

متعة الحج في الكتاب

شرّع الله الجمع بين العمرة والحجّ في اشهر الحجّ والتمتّع بالحلّ بينهما خلافا لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

«فاذا امنتم فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايّام في الحجّ وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا انّ الله شديد العقاب» البقرة ١٩٦.

في هذه الآية شرّع الله سبحانه التمتّع بالعمرة الى الحجّ لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وامن وبيّن في الاية التي تليها بقوله تعالى «الحجّ اشهر معلومات» انّ الجمع بين العمرة والحجّ يجب ان يقع في اشهر الحجّ. نصّت الايتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، والى هذا اشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

انزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينه عنها حتى مات... الحديث[3].

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) وامرنا بها رسول الله (ص) ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث[4].

١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

٢) زاد المعاد ٢١١/١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤ باب العمرة في اشهر الحج.

٣) تفسير الآية بصحيح البخاري ٧١/٣، وسنن البيهقي ١٩/٥.

٤) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٣٣٨/٢، وزاد المعاد

←

واجمع المفسّرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن العجيب ان يختم الله هذه الاية باعلام انّ الله شديد العقاب.

شرّع الله متعة الحجّ في هذه الاية بكل صراحة وسنّه رسوله في حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الاحاديث مثل ما ورد في الروايات الاتية:

متعة الحج في السنة

بما انّ العمرة في اشهر الحجّ كانت لدى قريش في الجاهلية من افجر الفجور تدرّج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية.

في صحيح البخاري وسنن ابي داود وابن ماجة والبيهقي واللفظ للاوّل في كتاب الحجّ باب قول النبي «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب، قال: سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول «اتاني آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة».

وفي رواية اخرى: «وقل عمرة وحجّة».

وفي لفظ سنن البيهقي: «اتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية: «فقد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة».

العقيق، في معجم البلدان: العقيق الّذي جاء فيه انّك بواد مبارك هو الّذي ببطن وادي ذي الحليفة. وهو الذي جاء فيه انّه مهلّ اهل العراق من ذات عرق.

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه وبين المدينة اربعة أميال[1].

أخبر رسول الله عمر بنزول الوحي عليه بان يجمع بين العمرة والحجّ وفي تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرى على عهده في شأن العمرة.

لابن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط. اوربا ٤ / ق ٢٨/٢.

١) صحيح البخاري ج ١٨٦/١ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق اهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ١٧٧/٤، وسنن ابي داود المناسك ١٥٩/٢، وابن ماجة الحديث ٢٩٧٦ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة الى الحج وسنن البيهقي ١٣/٥ ــ ١٤، وفتح الباري ١٣٥/٤، وتاريخ ابن كثير ١١٧/٥ و ١٢٨ و ١٣٦.

في وادي عقيق اخبر عمر بنزول الوحي عليه وفي منزل عسفان اخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبوداود قال:

حتى إذا كان ــ رسول الله ــ بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال «انّ الله تعالى قد ادخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الاّ من كان معه هدي[1].

عسفان بين الجحفة ومكة والجحفة تبعد عن مكة اربع مراحل.

وفي سرف الّتي تبعد ستة اميال او اكثر من مكة بلّغ عامّة اصحابه ان من احبّ ان يجعلها عمرة فليفعل كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في اشهر الحجّ وليالى الحجّ وحُرُم الحجّ فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى اصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فاحبّ ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه[2].

يظهر ممّا سبق ان التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية انّ العمرة في اشهر الحجّ من افجر الفجور.

وكرّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكة حسب ما رواه ابن عبّاس قال:

قدم لاربع مضين من ذي الحجّة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها»[3].

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى اذا اتموا الطواف والسعي، نزل

١) سنن ابي داود ج ١/١٥٩ باب في الاقران الحديث ١٨٠١ من المناسك، والمنتقى لابن تيمية باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٧.

وسراقة بن مالك بن جعشم ابوسفيان الكناني المدلجي. كان يسكن قديداً بالقرب من مكة، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر الى المدينة ليرده الى قريش فياخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، اسلم عام الفتح مات سنة اربع وعشرين روى عنه غيرمسلم من اصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً، تقريب التهذيب ١/٢٨٤، وجوامع السيرة ص ٢٨٣، وسيرة ابن هشام ٢/١٠٣ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

٢) صحيح البخاري ١/١٨٩ باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بايجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المفرد او القارن يريد العمرة...، ومصنف ابن ابي شيبة ٤/١٠٢.

٣) سنن البيهقي ٥/٤.

عليه القضاء في ذلك فامرهم جميعا بذلك كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر اصحابه من كان منهم اهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكني لبّدت راسي وسقت هديي فليس محلّ الاّ محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك(رض)فقال: يا رسول الله! اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله (ص) بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة...[١]

* * *

في الاحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: امرني ربّي ان اقول «عمرة في حجّة» او «عمرة وحجّة» اي ان انوي في سفرى هذا الجمع بين الحجّ والعمرة.

وقال في جواب سراقة بعسفان: انّ الله قد ادخل في حجّكم هذا عمرة، خصّ التبليغ في حجّهم ذاك.

ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من احبّ ان يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ من شاء ان يجعلها حتى إذا حان وقت الاداء والاحلال من العمرة بلّغهم كافّة انّ العمرة دخلت في الحجّ للابد.

وقول سراقة في الحرّتين (قضاء قوم ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلّغ حكم التمتّع بالعمرة الى الحجّ كما يأتي:

قال انس كما في مسند احمد والمنتقى: خرجنا نصرخ بالحجّ فلمّا قدمنا مكة امرنا رسول الله ان نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدي وقرنت بين الحجّ والعمرة»[٢].

وقال ابوسعيد الخدرى كما في صحيح مسلم ومسند احمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صراخا فلمّا قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة الاّ من ساق الهدي فلمّا

١) سنن البيهقي ٦/٥ وتلبيد الشعر ان يجعل فيه شيئا من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر وانما يلبد من يطول مكثه في الاحرام، نهاية اللغة.

٢) المنتقى الحديث ٢٣٩٣ نقله عن مسند احمد.

كان يوم التروية ورحنا الى منى اهللنا بالحجّ[١].

وفي زاد المعاد لابن القيم قال: وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله لا نذكر الاّ الحجّ). فذكرت الحديث وفيه (فلمّا قدمنا مكّة قال النبي (ص) لاصحابه اجعلوها عمرة فاحلّ الناس إلاّ من كان معه الهدي... (أ).

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولانرى إلاّ الحجّ فلمّا قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبي (ص) من لم يكن ساق الهدي ان يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن (ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدّثتني انّ النبيّ امر ازواجه ان يحللن عام حجّة الوداع فقلت ما منعك ان تحلّ؟ فقال «اني لبّدت راسي وقلّدت بدني فلا احلّ حتى انحر الهدى (ج).

قال وفي صحيح البخارى عن ابن عبّاس (رض): اهلّ المهاجرون والانصار وازواج النبي في حجة الوداع واهللنا فلمّا قدمنا مكة امرنا ان نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا اهلالكم بالحجّ عمرة الاّ من قلّد الهدى...» الحديث (د).

واتمّ ما ورد في هذا الباب ما رواه جابربن عبدالله الانصاري في كيفية حجّة النبي والّتي اخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخّصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجّة النبي عن جابر أنّه قال ما ملخّصه: انّ رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ ثمّ اذّن في العاشرة انّ رسول الله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة نصلّى رسول الله في المسجد ثمّ ركب القصواء ــ ناقته ــ حتّى إذا

١) صحيح مسلم الحديث ٢١١، وفي ٢١٢ عنه، وعن جابر ص ٩١٤، ومسند احمد ج ٣/٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٢٦٦، والمنتق الحديث ٢٤١٨ واللفظ للاول.

أ) هذا الحديث وثلاثة بعده اخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل في احلال من لم يكن ساق الهدى ٢٤٦/١ ــ ٢٤٧، ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجه الحديث ٢٩٨١.

ب) صحيح البخاري كتاب الحج باب التمتع والاقران والافراد بالحج، الحديث الاول ١٨٩/١، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنن ابي داود ١٥٤/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه: ونساؤه...

ج) صحيح مسلم الحديث ١٧٧ ــ ١٧٩ ص ٩٠٢ـ وسنن ابي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

د) صحيح البخاري ج ١٩١/١ كتاب الحج باب ٣٦.

استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد...

إلى قوله: لسنا ننوي إلاّ الحجّ لسنا نعرف العمرة حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو انّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الاخرى وقال «دخلت العمرة في الحجّ» مرّتين. «لا، بل لابدٍ أبد»[1].

وفي البخاري: قال سراقة: ألناهذ خاصة قال «لا بل للأبد»[2].

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وفي مايلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك:

في صحيح مسلم عن ابن عبّاس: قال: قدم النبيّ (ص) وأصحابه لاربع خلون من العشر ــ أي من العشرة الاولى من ذي الحجّة ــ وهم يلبّون بالحجّ فامرهم أن يجعلوها عمرة.

وفي اخرى بعده: أن يحوّلوا إحرامهم بعمرة إلاّ من كان معه الهدى[3].

١) صحيح مسلم باب حجة النبي الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ ــ ٨٨٨، وسنن ابي داود المناسك ج ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجة المناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومسند أحمد ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب مايدل على ان النبي (ص) احرم احراماً واحداً، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلى ١٠٠/٧ لابد أبد قيل: باضافة الاول للثاني اي لاخر الدهر.

٢) صحيح البخاري كتاب التمنى باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٦٦/٤.

٣) صحيح مسلم الحديث ٢٠١ ــ ٢٠٣ من باب جواز العمرة فى اشهر الحج ص ٩١١، وفي سنن ابي داود ١٥٦/٢ الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: ان النبي قال «اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة»...

وفي ثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟! قال: «الحلّ كلّه»[١].

وفي رابعة: قال رسول الله (ص): «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»[٢].

وفي رواية اخرى بصحيحي البخاري ومسلم عن جابر: انّه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد أهلّوا بالحجّ مفردا، فقال رسول الله (ص): «احلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالا حتّى إذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم متعة» ــ أي عمرة التمتّع ــ قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمركم به فانّي لولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ الهدي محلّه»[٣].

وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد وغيرها واللفظ للاوّل، قال: فقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر ... الحديث[٤].

وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسند أحمد واللفظ للاوّل: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبدالله في أناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجّ خالصا ليس معه عمرة، قال: فقدم النبيّ (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلمّا قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال: أحلّوا واصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم فبلغه انّا نقول: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا قال: فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم انّي أتقاكم لله وأصدقكم وابرّكم ولولا هديي لحللت كما

١) صحيح مسلم الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيح البخاري ١٩١/١ وهذا الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١.

٢) صحيح مسلم ص٩١١باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ٢٠١ ــ ٢٠٣، وسنن ابي داود ١٥٦/٢، والبيهقي ١٨/٥، والحديث ٢٤٢٣ من المنتق والمصنف لابن ابي شيبة ٢٠٢/٤.

٣) صحيح البخاري ١٩٠/١ باب التمتع والاقران والافراد بالحج ...، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ ــ ٨٨٥ باب بيان وجوه الاحرام ... الحديث ١٤٣، وزاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في اهلاله بالحج.

٤) صحيح البخاري ٢١٣/١، و ١٦٦/٤ كتاب التمنى باب لواستقبلت من امري ما استدبرت، وسنن ابي داود ١٥٦/٢ باب افراد الحج الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسند احمد ٣٠٥/٣، وسنن البيهقي ٣/٥ باب من اختار الافراد...، وج ٣٣٨/٤ منه، وزاد المعاد ٢٤٦/١ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى.

تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت... الحديث[١].

وفي رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجّة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء فلمّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: فبلغ ذلك النبي (ص) فقام خطيبا، فقال: «بلغني أنّ أقواما يقولون: كذا وكذا والله لأنا أبرّ واتقى لله منهم...» الحديث[٢].

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد ــ واللفظ للاوّل ــ قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فاحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة، قال: «اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله! قال: «مالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا اتّبع»[٣].

وقد حدّثت عائشة عن هذا وقالت كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة قالت: قدم رسول الله لاربع مضين من ذي الحجّة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: «أو ما شعرت انّي أمرت الناس بأمر فاذا هم يتردّدون»[٤].

وفي رواية إبن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله ايروح إلى منى وذكره يقطر منيّاً؟! قال: «نعم» وسطعت المجامر[٥].

١) فتح الباري ١٠٨/١٧ ــ ١٠٩ باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الاحرام الحديث ١٤١، وسنن ابي داود باب افراد الحج، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة، والبيهقي ٣٣٨/٤، وج ١٩/٥، وزاد المعاد ٢٤٦/٣، ومسند احمد ٣٥٦/٣.

٢) البخاري ٥٢/٢ كتاب الشركة باب الاشتراك في الهدي، وسنن ابن ماجة ٩٩٢/١ الحديث ٢٩٨.

٣) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج، ومسند احمد ٢٨٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣ باب فسخ الحج الى العمرة، وزاد المعاد ٢٤٧/١، والمنتق باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٨.

٤) صحيح مسلم ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج... الحديث ١٣٠، وزاد المعاد ٢٤٧/١، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج ومنحة المعبود ح ١٠٥١.

٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في اهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٣٥٦/٤، و٤/٥، والمنتق الحديث ٢٤٢٦، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣.

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيّؤهنّ لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحجّ فلمّا قدمنا مكة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النّبي فما ندري اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس، فقال: «أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فاحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتّى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكّة بظهر أهللنا بالحجّ[١].

وفي رواية اخرى قال: قلنا: ايّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه» قال: فاتينا النساء ومسسنا الطيب فلمّا كان يوم التروية اهللنا بالحجّ[٢].

* * *

هكذا قبلوا ان يجمعوا بين الحجّ والعمرة في اشهر الحجّ ويتمتعوا بالحلّ بينهما بكل صعوبة لانّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما انّ ام المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجّ لمّا حاضت، أمر النبي ان تعتمر بعد الحجّ كما صرّحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي ان تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبي ولا نرى الاّ الحجّ حتّى اذا كنّا بسرف او قريبا منه حضت فدخل عليّ النبيّ وانا ابكي فقال: «انفست؟» (يعني الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال «انّ هذا شيء كتبه الله على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاجّ غيران لا تطوفي بالبيت حتّى تغتسلي»[٣].

وفي رواية قبلها: فلمّا قضينا الحجّ ارسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن ابي بكر

١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمنتق الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب ادخال الحج على العمرة.

٢) زاد المعاد ٢٤٦/١.

٣) «سرف» بين مكة والمدينة وعلى اميال من مكة. والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٣، وفي سنن ابي داود ١٥٤/٢ مع اختلاف يسير، وكذلك في ابن ماجة الحديث ٢٩٦٣.

الى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»[١].

وفي رواية اخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود اتم ممّا مضى: قالت: خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع فاهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعا» فقدمت مكة وانا حائض، ولم اطف بالبيت، ولابين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «انقضي رأسك وامتشطي واهلّي بالحجّ ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلمّا قضينا الحجّ ارسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن ابي بكر الى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الّذين اهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثمّ طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجّهم... الحديث[٢].

وفي رواية اخرى قالت: فاردفني خلفه على جمل له فجعلت ارفع خماري احسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة. قلت: وهل ترى من احد. قالت: فأهللت بعمرة. ثمّ اقبلنا حتّى انتهينا الى رسول الله وهو بالحصبة[٣].

وفي صحيح البخاري عن عائشة: انّها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال: يا عبدالرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة فاعتمرت[٤].

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للاوّل عن ابن عبّاس، قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة الاّ قطعا لأمر اهل الشرك فانّهم كانوا يقولون: اذا برأ الدّبر وعفا الاثر ودخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي: قال: ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة الاّ ليقطع

١) «التنعيم» موضع على ثلاثة اميال او اربعة من مكة. أقرب اطراف الحل الى البيت. سمّي بالتنعيم لان على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم.

والحديث في باب «بيان وجوه الاحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، واورد احاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ ــ ١٣٩.

٢) سنن ابي داود ج ١٥٣/٢ باب في افراد الحج الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم باب بيان وجوه الاحرام الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

٣) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الاحرام» بصحيح مسلم ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها و«احسره» اي اكشفه وازيله و«يضرب رجلي بعلة الراحلة» اي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها و«الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

٤) صحيح البخاري ١٨٤/٢.

بذلك أمر أهل الشرك فانّ هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجّة ومحرّم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما اعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجّة الاّ ليقطع بذلك امر الجاهليّة[1].

* * *

وقع كلّ ما ذكرنا من امر التمتع بالعمرة الى الحجّ في حجّة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبي، ويبدو انّ الممتنعين من التمتّع بالعمرة الى الحجّ الّذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من اصحاب النبي ويدلّ على ذلك:

اولاً: ما رواه ابن عبّاس في حديثه «ان هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجّة ومحرّم[2].

ثانيا: انّ الذين منعوه بعد رسول الله ــ ايضاً ــ هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه ان شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم وان يأتي الناس الى مكّة مرّتين: مرّة للحجّ ومرّة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة[3].

على عهد ابي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ والعمرة في اشهر الحجّ ورأته من افجر الفجور، وشرّعه الاسلام وسنّه الرسول فلم يرمن ولى من قريش بعد الرسول العمل بذلك فافردوا الحجّ عن العمرة واوّل من ذكروا انّه افرد الحجّ الخليفة القرشيّ ابوبكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه قال:

١) سنن ابي داود باب العمرة ٢/٢٠٤، ومسند احمد ١/١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٥ باب العمرة في اشهر الحج، وراجع مشكل الاثار للطحاوي ج ٣/١٥٥ و ١٥٦.

٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل عائشة فاتتها العمرة.

٣) راجع بعده رواية كنز العمال وحلية الاولياء في باب على عهد عمر.

حججت مع ابي بكر (رض) فجرّد ومع عمر (رض) فجرّد ومع عثمان (رض) فجرّد[١].

جرّد: اى افرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان اوّل من افرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي ابوبكر و كذلك كان اوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتّع بعد الرسول الخليفة القرشيّ عمر كما دلّت عليه الروايات الآتية:

في صحيح مسلم ومسند الطيالسى وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاوّل، عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول الله (ص) فلمّا قام عمر قال: انّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وانّ القرآن قد نزل منازله فاتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امرأة الى اجل الاّ رجمته بالحجارة.

وبعده في صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجّكم واتمّ لعمرتكم[٢].

واورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل او فى، قال جابر: تمتّعنا مع رسول الله (ص) ومع ابي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: «انّ رسول الله (ص) هذا الرسول وانّ القرآن هذا القرآن وانّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوّج امرأة الى اجل الاّ غيبته بالحجارة والاخرى متعة الحجّ افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجّكم واتمّ لعمرتكم[٣].

يشير الخليفة في الحديث الاوّل انّ الله احلّ لرسوله التمتّع بالعمرة الى الحجّ لانّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة والحجّ ان يجمع بينهما فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتمّ لحجكم واتمّ لعمرتكم.

١) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد ورآه افضل، وتاريخ ابن كثير ١٢٣/٥.

٢) صحيح مسلم ص ٨٨٥ باب في المتعة بالحج والعمرة الحديث ١٤٥، ومسند الطيالسي ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسنن البيهقي ٢١/٥.

٣) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

ويعين الحديث الآتي الحادثة التي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ والعمرة:

عن الاسود بن يزيد قال: بينما انا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشيّة عرفة فاذا هو برجل مرجلّ شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: امحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنّما المحرم الاشعث الاغبر الاذفر، قال: إنّي قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنّما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الايّام. فانّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ في الاراك، ثمّ راحوا بهن حجّاجاً[1].

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه والاذفرهنا: الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم بعد ايراد الراوية: وهذا يبيّن انّ هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم. وكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبيّ (ص) على نسائه ثمّ أصبح محرما، ولا خلاف انّ الوطء مباح قبل الاحرام بطرفة عين.

وتحدّث أبوموسى الاشعرى عمّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيها وغيرهما واللفظ لمسلم.

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الّذي حجّ فيه فقال لي رسول الله (ص) «يا أباموسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيّك اهلالا كاهلال النّبي (ص) فقال «هل سقت هدياً؟» فقلت: لا، قال «فانطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلّ...

وتمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثمّ أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسّلت رأسي.

وفي رواية: ثم أهللت بالحجّ.

وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت افتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فانّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنّك لاتدري ما أحدث أميرالمؤمنين في شأن النسك.

١) زاد المعاد ١/٢٥٨ ــ ٢٥٩ فصل: في ماجاء في المتعة من الخلاف.

والاسود بن يزيد بن قيس النخعي ابوعمرو او ابوعبدالرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة الثانية اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح مات سنة اربع او خمس وسبعين تقريب التهذيب ١/٧٧.

ولفظ البيهقي: «فبينا أنا عند الحجر الاسود والمقام أفتي الناس بالّذي امرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارّني فقال: لا تعجل بفتياك فانّ أميرالمؤمنين أحدث في المناسك»[١].

فقلت: أيّها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتئد، فهذا أميرالمؤمنين قادم عليكم فبه فائتمّوا، قال: فلما قدم قلت: يا أميرالمؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي: «أحدث في النسك شيء فغضب عمر أميرالمؤمنين من ذلك ثم قال...» إن نأخذ بكتاب الله فان كتاب الله يأمر بالتمام[٢].

وفي رواية: فانّ الله عزّوجلّ قال: «فاتموا الحج والعمرة لله»[٣] وإن نأخذ بسنة نبينا عليه الصلاة والسلام فانّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي[٤].

وقد بيّن الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمّ للحجّ والعمرة كما رواه مالك في موطئه والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمر قال: إنّ عمر بن الخطّاب، قال: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم فانّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته ان يعتمر في غير أشهر الحجّ[٥].

وفي رواية أخرى: قال عمر: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير اشهر الحجّ اتمّ لحجّكم وعمرتكم[٦].

١) سنن البيهقي ٥/٢٠.

٢) سنن البيهقي ٤/٣٣٨ باب الرجل يحرم بالحج تطوعا، وج ٥/٢٠ منحة المعبود ح ١٥٠٢.

٣) البقرة / ١٩٦.

٤) صحيح مسلم الحديث ١٥٦ و ١٥٥ من باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ ــ ٨٩٦، والبخاري ١/١٨٨ ــ ١٨٩، وسنن النسائي باب التمتع ٢/١٥، وباب الحج بغيرنية يقصد المحرم ص ١٨، ومسند احمد ٤/٣٩٣ و ٣٩٥ و ٤١٠، وسنن البيهقي ٤/٨٨، وكنز العمال باب التمتع من كتاب الحج ج ٥/٨٦، والبخاري ١/٢١٤ اورد الحديث بايجاز.

٥) موطأ مالك كتاب الحج باب ماجاء في العمرة ١/٣١٩، وسنن البيهقي ج ٥/٥ باب من اختار الافراد ورآه افضل.

٦) تفسير السيوطي ج ١/٢١٨ بتفسير «الحج اشهر معلومات» عن ابن ابي شيبة، وحلية الاولياء لابي نعيم ٥/٢٠٥، وشرح معاني الآثار مناسك الحج ص ٣٧٥.

خلاصة ما في هذه الاحاديث:

إنّ الخليفة عمر كان يرى الفصل بين الحج والعمرة أتمّ لهما وذلك بان يجعل الحجّ في اشهر الحج ويجعل العمرة في غيرها ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومن السنّة بعمل النبي في حجة الوداع حيث لم يحلّ حتّى نحر الهدى.

وفى حين ان المراد باتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذى لا يستطيع اداءها. وقد نصّت الاية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى «فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ» ونصّ النبي على أنّه لم يحلّ لانّه ساق الهدي وقال: «لواستقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألاّ يدرك كل ذلك وخاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّى لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحجّ[1].

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنّة غيروجيه وإن دافعه إلى ما فعل هوما أفصح عنه. في حديث آخر له رواه أبونعيم في حلية الاولياء والمتقي في كنز العمّال واللفظ للاول قال: إنّ عمر بن الخطّاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا انهى عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الافاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحجّ وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منى يلبّي بحجّة لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلاّ يوما والحجّ أفضل من العمرة، لوخلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الاراك، وانّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم[2].

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنّ النبي فعله وأصحابه ولكن كرهت

١) النسائي ج ١٦/٢، وط. بيروت، دار احياء التراث العربي ج ١٣٥/٥، وتاريخ ابن كثير ١٢٢/٥ ولفظه «وقد فعله النبي»، قال ابن كثير: اسناد جيد.

٢) كنز العمال ٨٦/٥، وحلية الاولياء ٢٠٥/٥.

أن يظلّوا معرّسين لهنّ في الاراك ثم يروحون فى الحج تقطر رؤسهم[١].

في هذين الحديثين يصرح الخليفة بانّ دافعه الى ما فعل أمران:

اوّلا: احترام الحج، ويحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الّذى احتجّت به الصحابة عند ما ابت على رسول الله التمتّع بالعمرة الى الحجّ فى حجّة الوداع، ومن هنا نرى انّ قائل القول في المقامين ايضا واحد وهم مهاجرة قريش الّذين رأوا في عمرة التمتّع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ والعمرة في الجاهلية.

والدافع الثاني له الى منع الجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة ما صرّح به في أحد الحديثين من «انّ اهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يطرا عليهم».

اذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة وان تجعل العمرة في غير اشهر الحج ليأتي المسلمون إلى مكة مرّتين مرّة للحج واخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي ارومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا ــ أيضاً ــ في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:

قال على بن ابي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة قال: لا، ولكني اردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص)[٢].

* * *

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى الينا من أخبار نهى عمر (رض) عن عمرة التمتّع على قلّة مالدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على إجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم ان نهى عمر كان شديداً عن متعة الحجّ وكان يضرب الناس عليها[٣] قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيرا فلا يتجاسرون على مخالفته[٤] ولم نجد من يعارضه

١) صحيح مسلم الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي الحديث ٥١٦ ج ٢/٧٠، ومسند احمد ١/٤٩ و ٥٠، وسنن النسائي كتاب الحج باب التمتع ٢/١٦، وسنن البيهقي ٥/٢٠، وابن ماجة الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٥/٨٦.

٢) سنن البيهقي ٥/٢١.

٣) نقل ذلك النووي فى شرح صحيح مسلم ١/١٧٠ عن القاضي عياض.

٤) تاريخ ابن كثير ٥/١٤١.

على عهد أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتّع فقد اخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه)[١].

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنّة عمريّة استنّ الخلفاء القرشيون به كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في مايلي.

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو من ذلك فانّ كليهما من مهاجرة قريش ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود الى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الامام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه ان يجاهروا بمخالفته في حين انّ احدا لم يستطع ان يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما واعاقب عليهما متعة الحجّ...»[٢] وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي مايلي الرّوايات الّتي ذكرت كيفية معارضة الامام للخليفة:

في مسند احمد عن عبدالله بن الزبير، قال: والله انا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعه رهط من اهل الشام فيهم حبيب ابن مسلمة الفهري اذ قال عثمان، وذكر له التمتّع بالعمرة الى الحجّ: انّ أتمّ للحجّ والعمرة ان لا يكونا في اشهر الحجّ فلواخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل، فانّ الله تعالى قد وسّع الخير وعليّ بن ابي طالب في بطن الوادي يعلف بعيرا له قال: فبلغه الّذي قال عثمان فاقبل حتّى وقف على عثمان فقال: اعمدت الى سنّة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخّص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثمّ اهلّ بحجّة وعمرة معاً فاقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها انّي لم انه عنها، انّما كان رأياً اشرت به فمن شاء اخذبه ومن شاء تركه[٣].

١) مضى آنفا مصدره.

٢) مضى في اول هذا البحث مصدره.

٣) مسند احمد ٩٢/١ الحديث ٧٠٧، وراجع ذخائر المواريث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمّد عن ابيه انّ المقداد بن الاسود دخل على عليّ بن ابي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى عن ان يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج علي بن ابى طالب وعلى يديه اثر الدقيق والخبط فما انسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال: انت تنهى عن ان يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي فخرج عليّ مغضبا وهو يقول: لبّيك اللّهم لبيك بحجّة وعمرة معاً[1].

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند احمد واللفظ للاوّل عن سعيد ابن المسيّب، قال: حجّ علي وعثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع فقال عليّ اذا رايتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّى عليّ واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال عليّ: الم اخبر انّك تنهى عن التمتّع، قال: بلى قال له عليّ: الم تسمع رسول الله (ص) تمتّع؟ قال: بلى![2]

قال الامام السندي بهامشه: قوله: «اذا رايتموه قد ارتحل فارتحلوا» اي ارتحلوا معه ملبّين بالعمرة ليعلم انكم قدّمتم السنّة على قوله وانّه لا طاعة له في مقابلة السنة[3].

واخرجه احمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى اذا كان في بعض الطريق اخبر عليّ انّ عثمان نهى اصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ فقال علي لاصحابه اذا راح فروحوا، فاهلّ عليّ واصحابه بعمرة، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علي الم اخبر انّك نهيت عن التمتّع؟ الم يتمتّع رسول الله (ص)؟ قال: فما ادري ما اجابه عثمان[4].

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتسامحاً وفي غيرها ابدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليّ يأمر

١) موطأ مالك الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و«السقيا» قرية جامعة بطريق مكة، و«ينجع» يسقى، و«بكرات» جمع بكرة ولد الناقة او الفتى منها، والخبط ورق ينفض بالمخابط ويخلط بدقيق وغيره ويوخف بالماء ويسق للابل.

٢) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج باب التمتع، ومسند احمد ٥٧/١ الحديث ٤٠٢ بمسند عثمان، ومستدرك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

٣) الامام السندي هو ابوالحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨ هـ).

٤) مسند احمد ٦٠/١ الحديث ٤٢٤.

بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال علي: لقد علمت انّا قد تمتّعنا مع رسول الله (ص) فقال: اجل، ولكنّا كنا خائفين!

وفي رواية بمسند احمد: فقال عثمان لعليّ انّك كذا و كذا.

وفي رواية اخرى: فقال عثمان لعلي قولا.

وفي اخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا ادري[1].

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وابدلوه مرّة بلفظ. «انّك كذا و كذا» ومرّة بلفظ «قولا» امّا قول عثمان: «اجل ولكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست ادري ــ ايضاً ــ ولا المنجّم يدري ما كان خوفهم وقد امرهم رسول الله باداء عمرة التمتع في حجّة الوداع وادّوها حينذاك اي في آخر سنة من حياة الرسول و كان ذلك بعد انتشار الاسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها الى الابد.

قال ابن كثير: ولست ادري على م يحمل هذا الخوف، من ايّ جهة كان؟

وقال قبله: قد اطّد له الاسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منى ايّام الموسم في العام الماضي: ان لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفّن بالبيت عريان[2].

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بانّهم ادّوا عمرة التمتع لانّهم كانوا خائفين وفي الاحاديث الآتية: لم يحتجّ بشيء وأبدى عنفاً اكثر.

في صحيح مسلم والبخارى وسنن النسائي ومسند الطيالسي واحمد وغيرها واللفظ للاوّل عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان و كان عثمان ينهى عن المتعة او العمرة، فقال علي: ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا استطيع ان ادعك منّي فلمّا رآى عليّ ذلك اهلّ بهما جميعا[3].

١) صحيح مسلم الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع، ومسند احمد ٩٧/١ الحديث ٧٥٦ والرواية الثانية في ص ٦٠ الحديث ٤٣١، ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمنتقى الحديث ٢٣٨٢، وراجع كنز العمال ط. الاولى ج ٣٣/٣، وشرح معاني الاخبار كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١، وفى تاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ بايجاز، وقال فى ص ١٢٩ منه بعد ايراد الحديث. فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي ومعلوم ان علياً (رض) احرم فى حجة الوداع باهلال النبي.

٢) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

٣) صحيح مسلم ص ٨٩٧ الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخارى ج ١٩٠/١ باب التمتع والاقران، ومسند الطيالسي ١٦/١، ومسند احمد ١٣٦/١ الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢/٥، ومنحة المعبود

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند احمد والطيالسي وغيرها واللفظ للاوّل عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلمّا رآى علي اهلّ بهما: لبيّك بعمرة وحجّة معا، قال: ما كنت لادع سنّة النبيّ لقول احد.

ولفظ النسائي: انّ عثمان نهى عن المتعة وان يجمع بين الحجّ والعمرة معا فقال عثمان: اتفعلها وانا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم اكن لادع سنّة رسول الله لأحد من الناس.

وفي اخرى: لقولك[1].

* * *

قال ابن القيم بعد ايراد الاحاديث الآنفة:

«فهذا يبيّن انّ من جمع بينهما كان متمتّعا عندهم، وان هذا هو الّذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على ان رسول الله (ص) فعل ذلك فانّه لمّا قال له: «ما تريد الى امر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولولا انّه وافقه على ذلك لانكره ثمّ قصد علي موافقة النبي (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان انّ فعله لم ينسخ واهلّ لهما جميعا تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران لسنة نهى عنها عثمان متأوّلا»[2] انتهى.

* * *

من مجموع الروايات الآنفة علمنا انّ الامام عليا كان يتعمّد الاجهار بمخالفة الخليفة في اجهاره بنية حجّ التمتّع وانّ الخليفة كان متسامحا فيه احيانا ومتشدّدا اخرى.

ونرى انّ تسامحه كان في اوائل عهده وانّ تشدّده كان بعد ذلك، وبلغ من

←

٢١٠/١ باب ما جاء في القران الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار ص ٣٧١ وزاد المعاد ٢١٨/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في انه (ص) كان قارنا لا مفردا، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥. وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

١) صحيح البخاري ١٩٠/١، وسنن النسائي ١٥/٢ باب القران، وسنن الدارمي باب القران ٦٩/٢، وسنن البيهقي ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥، ومسند الطيالسي ١٦/١ الحديث ٩٥، ومسند احمد ٩٥/١ الحديث ٧٣٣، و ١٣٦/١ الحديث ١١٣٩، وزاد المعاد ٢١٧/١، وراجع الطحاوي شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحج، وكنز العمال ٣١/٣، ومنحة المعبود ح ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

٢) زاد المعاد ٢١٨/١.

تشدده انه ضرب وحلق من فعل ذلك، روى ابن حزم: انَّ عثمان سمع رجلا يهلُّ بعمرة وحجٍّ، فقال: عليٌّ بالمهلّ، فضربه وحلقه[1] ضربه الخليفة تعذيبا له وحلقه تشهيرا به ومثلة. ومع كلّ ذلك التشديد فانَّ معارضة المسلمين بدىء على هذا العهد، وكان البادىء بها الامام عليّ، فهو الّذي جاهر بخلافهم وامر رفاقه بذلك، ثمَّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين، امّا ماجرى على عهد الامام فهذا بيانه:

على عهد الامام علي (ع)

رأينا الامام على عهد عثمان يعارضه اشدّ المعارضة في اقامة سنّة الرسول هذه[2] فاحرّبه ان يقيمها على عهده حين لا معارض له في اقامتها ومع موافقة رغبة جماهير المسلمين اياه في ذلك ولهذا السبب لم يكن هناك مبرّر لحدوث القالة حول عمرة التمتّع يومذاك لتروى لنا وتدوّن في الكتب وانّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في احياء سنّة عمر كما يلي بيانه.

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جادّا كلَّ الجد في احياء سنن الخلفاء الثلاثة ابى بكر وعمر وعثمان وخاصّة في ما كان فيها ارغام لاهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الامام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم وفي ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد[3].

في سنن النسائي عن ابن عبّاس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

١) المحلى لابن حزم ١٠٧/٧.

٢) ومما رووا عن الامام فى ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتيناذا الحليفة، فقال علي: انى اريد ان اجمع بين الحج والعمرة، فمن اراد ذلك، فليقل كما اقول، ثم لبى، قال: لبيك بحجة وعمرة.

٣) من امثلة ذلك سياستهم فى منع نشر حديث الرسول فقد منعه ابوبكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لاحد يروى حديثاً لم يسمع في عهد ابي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ٦١/٤ وراجع فصل مع معاوية من كتابنا، احاديث عائشة.

تمتّع النبي (ص)[١].

وفي سنن الدارمي عن محمّد بن عبدالله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتّع بالعمرة الى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر، قال: عمر خير منّي وقد فعل ذلك النبيّ وهو خير من عمر[٢].

ويبدو من بعض الروايات انّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل اعانه عليه بعض جلاوزته ايضاً كما تدلّ عليه الرواية التالية:

في موطأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاوّل عن محمّد بن عبدالله بن الحارث: انّه سمع سعد بن ابي وقّاص والضّحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن ابي سفيان، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يفعل ذلك الاّ من جهل امر الله عزّوجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن اخي! فقال الضحّاك: فانّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه[٣].

والضّحاك بن قيس قرشيّ فهريّ، ولذا قال له سعد «يا ابن اخي». ولد الضحّاك قبل وفاة النبي بسبع سنين ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم وسيره على جيش على عهد الامام عليّ فاغار على سواد العراق وقتل من لقي من الاعراب، واغار على الحاجّ واخذ امتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية واخبر يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين[٤].

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك ان يحتطب هذا في حبال معاوية ويعينه في ما يبتغيه.

ويبدو انّ معاوية بالاضافة الى ما ذكرنا استعان بوضع الحديث للمنع من حجّ

١) سنن النسائي باب التمتع.

٢) سنن الدارمي ٢/٣٥. ومحمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب في تقريب التهذيب ٢/١٧٥ مقبول من الثالثة.

٣) موطأ مالك ١/٣٤٤ باب ما جاء في التمتع الحديث ٦٠، وسنن النسائي ٢/١٥ باب التمتع، والترمذي ٤/٣٨ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ٥/١٧، وتفسير القرطبي ٢/٣٨٨، وقال: هذا حديث صحيح وزاد المعاد ٢/٢١٨، وبدائع المنن ح ٩٠٣، وابن كثير ٥/١٢٧ و ١٣٥.

٤) ترجمة الضحاك باسد الغابة وفصل مع معاوية من كتاب احاديث عائشة ١/٢٤٣.

التمتّع حسب ما رواه كلّ من البيهقي وابي داود في سننها وغيرهما واللفظ للاوّل: انّ معاوية قال لنفر من اصحاب رسول الله (ص). ولفظ ابي داود: قال لاصحاب رسول الله اتعلمون... انّ رسول الله نهى عن صفف النمور؟ قالوا: اللّهم نعم.

قال: وانا اشهد. قال: اتعلمون انّ النبي (ص) نهى عن لبس الذهب الاّ مقطّعاً؟ قالوا: اللّهم نعم!

قال: اتعلمون انّ النبي (ص) نهى ان يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا: اللّهم لا!

قال: والله انّها لمعهنّ.

قال ابن القيّم بعد ايراد الحديث: «ونحن نشهد بالله انّ هذا وهم من معاوية او كذب عليه، فلم ينه رسول الله عن ذلك قطّ»[1] هكذا قال ابن القيّم لحسن ظنّه بمعاوية ومن الطريف في الأمر انّ معاوية يروي رواية اخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه وروايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري ومسلم في صحيحهما واحمد في مسنده واللفظ للاوّل عن ابن عبّاس قال: قال لي معاوية: اعلمت انّي قصّرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا اعلم هذا الاّ حجة عليك.

وفي لفظ المنتقى «في ايام العشر بمشقص».

قال ابن القيّم: وهذا ممّا انكره الناس على معاوية وغلّطوه فيه[2].

في الرواية الاولى يحلف اصحاب النبيّ انّ النبيّ لم ينه عن قران العمرة بالحج ضمن ما نهى عنه، ويحلف معاوية انّه معهنّ، وتدلّنا رواية معاوية هذه انّ الروايات الاخرى الّتي رويت موافقة لرأي معاوية ايضا وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى امّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الاولى فانّ معاوية اراد ان يتبجّح فيها بانّه كان مقرّبا من رسول الله وفي خدمته وفاته انّها تناقض فتواه وروايته الاولى وقد لاقى معاوية في سبيل احياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد

١) سنن البيهقي ٥/٢٠ باب كراهية من كره القران والتمتع، وسنن ابي داود باب في افراد الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ١/٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٦ باختصار. واورد ابن كثير في تاريخه ٥/١٤٠ ــ ١٤١ جملة من احاديث الباب.

٢) صحيح البخاري ١/٢٠٧ باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن ابي داود ٢/١٥٩ ــ ١٦٠ ح ١٨٠٢ ــ ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسند احمد ٤/٩٦ ــ ٩٨، والمنتقى ٢/٢٧٠ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

ابن ابي وقّاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن ابي وقّاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»[١].

قال الراوي: يعني بيوت مكّة.

وفي رواية اخرى: يعني معاوية.

قال المؤلّف: جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العُرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكة ولعلّ سعدا تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد انّه كان يومذاك كافراً بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في اكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن ابي وقّاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة اهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا من مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الّذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتى اذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرّف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: انى كنت محدّثك باحاديث لعلّ الله ان ينفعك بها بعدى، فان عشتُ فاكتم عنّي وان متّ فحدّث بها ان شئت انّه قد سلّم عليّ واعلم انّ نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء[٢].

وفي رواية اخري: انّي لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم: واعلم انّ رسول الله قد اعمر طائفة من أهله في العشر ــ اي عشر ذي الحجّة ــ فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه ارتآى كلّ امرىء بعد ما شاء ان يرتئي.

وفي رواية: ارتآى رجل برأيه ــ يعنى عمر[٣].

* * *

١) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٣٠٤/٧، والمنتق ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥.

٢) صحيح مسلم باب جواز التمتع الحديث ١٦٨ و ١٦٦ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ ــ ٣٠٦، وعمران بن حصين فى اسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكان في مرضه تسلم عليه الملائكة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اي في خلافة معاوية. ترجمته باسد الغابة ١٣٧/٤.

٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند ←

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتى اذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الاوّل الى قتال الحسين واستئصال اهل بيته وبعد ذلك انصرف الى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثمّ انصرف الى حرب ابن الزبير بمكة ثم هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في احياء سنّة الخلفاءِ في شأن عمرة التمتع كمايلي بيانه:

على عهد عبدالله بن الزبير

ابوبكر و ابوخبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي وامّه اسماء ابنة ابي بكر وخالته عائشة ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الامام عليّ: ما زال الزبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله.

جاور عبدالله مكة بعد موت معاوية وامتنع عن بيعة يزيد ودعا لنفسه بعد قتل الامام الحسين فارسل يزيد جيشاً اوقعوا باهل المدينة يوم الحرّة ثمّ نازلوا ابن الزبير بمكّة لاربع بقين من المحرّم سنة اربع وستّين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حربهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به اسماعيل وكان في سقفها وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان ولمّا ولى الخلافة عبدالملك بن مروان بعث الحجّاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين هـ ــ اسد الغابة (١٦١/٣ ــ ١٦٣).

* * *

ولي ابن الزبير مكّة اكثر من عشر سنوات فجدّ هو وبنو ابيه في منع المسلمين من عمرة التمتع فوقع بينهم وبين اتباع مدرسة الامام علي مناظرات ومساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها... الحديث[1].

احمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥، والبخاري كتاب الحج باب التمتع ١/١٩٠، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجة الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرة الى الحج، ومسند احمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ٥/١٤، والمنتقى الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١/٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦. وفي ص ١٣٧ منه احاديث الباب.

١) صحيح مسلم ص ٨٨٥ الحديث ١٤٥.

وفيه وفي البخارى عن ابي حمزة الضُبَعي قال: تمتّعت فنهاني ناس عن ذلك فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها، قال: ثمّ انطلقت الى البيت فنمت، فاتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبّلة وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عبّاس فاخبرته بالّذي رأيت. فقال: الله اكبر سنّة ابي القاسم (ص)[1].

وفي مسند احمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عبّاس قال: قلت له: يا ابا العبّاس ارأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه الاّ حلّ بعمرة وما طاف بها حاجّ قد ساق معه الهدي الاّ اجتمعت له عمرة وحجّة. والناس لا يقولون هذا.

فقال: ويحك! انّ رسول الله خرج ومن معه من اصحابه لا يذكرون الاّ الحج فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدي ان يطوف بالبيت ويحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! انّما هو الحجّ فيقول رسول الله (ص) «انّه ليس بالحجّ ولكنّها عمرة»[2].

محاججة ابن عبّاس وابن الزبير حول عمرة التمتّع

روى مسلم عن مسلم القريّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ: فرخّص فيها وكان ابن الزبير ــ عبدالله ــ ينهى عنها فقال ــ ابن عباس ــ هذه امّ ابن الزبير تحدّث ان رسول الله (ص) رخّص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها قال: فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخّص رسول الله (ص) فيها[3].

وفي زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير: افردوا الحجّ ودعوا قول اعماكم هذا. فقال عبدالله بن عباس: انّ الذي اعمى قلبه لانت الا تسال امّك عن هذا؟ فارسل اليها فقالت: صدق ابن عبّاس. جئنا مع رسول الله (ص) حجّجا فجعلناها عمرة،

١) صحيح مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج الحديث ٢٠٤ ص ٩١١، ومسند احمد ٢٤١/١، وسنن ابي داود المناسك باب ٨٠، والدارمي باب ٤١، والبيهقي ١٩/٥، والبخاري ١٩٠/١. وابوجمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان من الثالثة مات سنة ١٢٨. اخرج حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٣٠٠/٢.

٢) مسند احمد ٢٦١/١، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣. وكريب بن ابي مسلم ابورشدين من الثالثة اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١٣٤/٢.

٣) صحيح مسلم باب في متعة الحج الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٢١/٥ ــ ٢٢. ومسلم بن مخراق العبدي القرى البصري من الرابعة، تقريب التهذيب ٢٤٦/٢.

فحللنا الاحلال كلّه حتّى سطعت المجامر بين الرجال والنساء[١].

افردوا الحجّ اي لا تجمعوا بين الحجّ والعمرة.

احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس

في مسند احمد: قال عروة لابن عبّاس حتّى متى تضلّ الناس يابن عبّاس؟! قال: وما ذاك يا عريّة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في اشهر الحجّ وقد نهى ابوبكر وعمر؟! فقال ابن عبّاس: قد فعلها رسول الله (ص)... الحديث[٢].

وفي رواية اخرى. فقال ابن عبّاس: اراهم سيهلكون اقول: قال النبي (ص) ويقول نهى ابوبكر وعمر[٣].

وفي رواية اخرى: قال عروة: الا تتّقي الله ترخّص في المتعة فقال ابن عبّاس: سل امّك يا عريّة! فقال عروة: امّا ابوبكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عبّاس احدّثكم عن رسول الله و تحدثوني عن ابي بكر وعمر[٤].

وفي رواية اخرى محاججة بين عروة ورجل لم يسمّ:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من اصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال اولا تسأل امّك عن ذلك قال عروة: فانّ ابابكر وعمر لم يفعلا ذلك قال الرجل: من ههنا هلكتم ما ارى الله عزّوجلّ الاّ سيعذّبكم، انّي احدّثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن ابي بكر وعمر، قال عروة: انّهما والله كانا اعلم منكم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل[٥].

ارى انّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى انّ عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عبّاس: طالما

١) زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في احلال فى لم يكن ساق الهدي، وفي زوائد المسانيد الثمانية ٣٣٠/١ الحديث ١١٠٨: الى امك، وفي المصنف لابن ابي شيبة ١٠٣/٤: اعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد كف بصره؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالاعمى.

٢) مسند احمد ٢٥٢/١ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ٢٥٧/١ وعريّة تصغير عروة وهو ابن الزبير ابوعبدالله مدنى من الثانية مات سنة اربع وتسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٩/٢.

٣) مسند احمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ٢٥٧/١ باب ماجاء في المتعة من الخلاف.

٤) زاد المعاد ٢٥٧/١، وفى المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٦٠/١ ح ١٢١٤ مع اختلاف فى اللفظ.

٥) زاد المعاد ٢٥٧/١.

اضللت الناس، قال: وما ذاك يا عريّة؟ قال: الرجل يخرج محرما بحجّ او عمرة، فاذا طاف زعمت انّه قد حلّ فقد كان ابوبكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك آثر عندك ام ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله (ص) في اصحابه وفي امّته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله منّي ومنك.

قال الراوي: فخصمه عروة[1].

عروة ينهى عن عمرة التمتّع

في صحيح مسلم، عن محمّد بن عبدالرحمن انّ رجلا من أهل العراق قال له: سل عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحجّ فاذا طاف بالبيت ايحلّ ام لا؟ فان قال لك: لا يحلّ، فقل له: انّ رجلا يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يحلّ من اهلّ بالحجّ الاّ بالحجّ. قلت: فانّ رجلا كان يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال: فقل له: فانّ رجلا كان يخبر انّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا ادري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ اظنّه عراقيا. قلت: لا ادري. قال: فانّه قد كذب. قد حجّ رسول الله فاخبرتني عائشة (رض)، انّ اوّل شيء بدأبه حين قدم مكّة انّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. ثم حجّ ابوبكر فكان اوّل شيء بدأبه الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره ــ اى عمرة وغيرها ــ ثمّ عمر مثل ذلك. ثمّ حجّ عثمان فرأيته اوّل شيء بدأبه الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثمّ رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك. ثمّ لم يكن غيره ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه؟ ولا احد ممّن مضى ما كانوا يبدأ أو بشيء حين يضعون اقدامهم اوّل من الطواف بالبيت. ثمّ لا يحلّون. وقد رأيت امّي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء اوّل من البيت تطوفان به ثمّ لا تحلاّن! وقد اخبرتني امّي انّها اقبلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطّ فلمّا مسوا الركن حلّوا وقد كذب في ما ذكر ذلك[2].

١) مجمع الزوائد ٣/٢٣٤. ويبدو ان هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد وان الخلاف هناك حول الاعتمار في العشرة الاولى من ذي الحجة والخلاف هنا حول الاحلال بعد الطواف والسعي اي ان الناسك يخرج من احرامه.

٢) صحيح مسلم ص ٩٠٦ ــ ٩٠٧ الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء ←

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّى لى». «وقد اخبرتني امّي انّها اقبلت... بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا» اى: ما كان ذلك، وفي مادّة «قطّ» من القاموس وشرحه: تختصّ بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه الى ابي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

امّا قوله: ولا أحد ممّن مضى.. ثمّ لا يحلّون وقد رأيت امّي وخالتي... تطوفان به ثمّ لا تحلاّن... وقد كذب في ما ذكر من ذلك.. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة ويخالف ما ذكر عن امّه وخالته ما رواه مسلم ــ ايضاً ــ بعد هذا الحديث عن خالته اسماء بنت ابي بكر (رض) قالت:

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على احرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معى هدي فحللت. وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابى ثمّ خرجت فجلست الى الزبير فقال: قومي عنّي. فقلت: اتخشى ان اثب عليك؟

وفي اخرى بعدها: فقال: استرخي عنّي استرخي عنّي. فقلت اتخشى ان اثب عليك.

وفي اخرى بعدها عن عبدالله مولى أسماء بنت ابي بكر (رض) انّه كان يحدّث عن اسماء.

انّه كلّما مرّت بالحجون تقول: صلّى الله على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة ازوادنا فاعتمرت انا وأُختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلمّا مسحنا بالبيت احللنا. ثمّ اهللنا من العشيّ بالحجّ[1].

على الاحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج٨/٢١٩ــ٢٢١.

١) صحيح مسلم الاحاديث ١٩١ ــ ١٩٣ ص ٩٠٧ ــ ٩٠٨، والحديث الاخير بصحيح البخاري

وما نسب عروة في حديثه الى ابن عمر بقوله «ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم افلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها واللفظ للاوّل عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله (ص) في حجّة الوداع بالعمرة الى الحجّ فكان من الناس من اهدى فساق الهدي. ومنهم من لم يهد فلمّا قدم رسول الله (ص) مكّة قال للنّاس «من كان منكم اهدى فانّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه ومن لم يكن منكم اهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثمّ ليهلّ بالحجّ وليهد...» الحديث[1].

واعترض عليه بقول ابيه ونهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم: انه سمع رجلا من اهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتّع بالعمرة الى الحجّ، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: انّ اباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: ارأيت ان كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر ابي أتّبع ام امر رسول الله (ص)؟ فقال الرجل: بل امر رسول الله (ص)! فقال: لقد صنعها رسول الله[2].

وفي رواية قال: اعتمر النبيّ قبل ان يحجّ[3].

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له: انّ اباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت ان يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفسنّة رسول الله نتّبع ام سنّة عمر بن الخطّاب[4].

٢١٤/١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس با على مكة على يمينك وانت مصعد عند المحصب.

١) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ج ٢٠٨/٨، وسنن ابي داود ١٦٠/٢ باب في الاقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ج ١٥/٢ باب التمتع، وسنن الترمذي ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج...، و ٢٠/٥ و ٢٣ منه، وزاد المعاد ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، و ص ٢٣٦ منه، والمنتقى الحديث ٢٣٨٧ و ٢٤١٦.

٢) صحيح الترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

٣) سنن البيهقي ٣٥٤/٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري.

٤) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

وروى عنه ايضاً خلاف هذا الموقف[١] ولعلّ سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف ازمنة الفتاوى والروايات عنه كما لوكان السؤال منه على عهد أبيه، او على عهد عثمان مثلا. فينبغي ان يكون الجواب موافقا لموقف الخلافة الراشدة امّا في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الاموية له، فكان يسهل مخالفته وبهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتّع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحبّذ بها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقي من اصحاب الرسول مثل جابر بن عبدالله الانصاري الّذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: انّ ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعدلها[٢].

وبقي هذا الخلاف بين اتباع الطرفين مدّة من الزمن ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روى عن موسى بن نافع الاسدي انّه قال: قدمت مكّة وانا متمتّع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة ايّام فقال لي ناس من اهل مكّة: تصير حجّتك مكيّة فدخلت على عطاء بن ابي رباح استفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبدالله انّه حجّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد اهلّوا بالحجّ مفردا فقال لهم رسول الله (ص):«احلّوا من احرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ، فقال «افعلوا ما امرتكم فلولا انّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي امرتكم به ولكنّي لا يحلّ منّي حرام حتّى يبلغ الهدي محلّه» ففعلوا[٣].

وفي عصر ابن الزبير ــ ايضاً ــ ظهرت أمارات انتصار من احيا سنّة الرسول وتعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية:

١) سنن البيهقي ٤/٥.

٢) صحيح مسلم الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

٣) سنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المتمتع بالعمرة الى الحج اذا اقام بمكة حتى ينشىء الحج ان شاء من مكة لامن الميقات. وصحيح مسلم ص ٨٨٤ الحديث ١٤٣:وتصير الان حجتك مكية لانشائك احرامها من مكة فتفوتك فضيلة الاحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لابن عبّاس ما هذه الفتيا الّتي تشغّفت او تشغبت بالناس انّ من طاف بالبيت فقد حلّ؟! فقال: سنّة نبيّكم وان رغمتم.

وفي رواية بعدها: انّ هذا الأمر مرقد تفشّغ بالناس من طاف بالبيت فقد حلّ. الطواف عمرة[1].

«تشغّفت» اي علقت بقلوب الناس و «تشغّبت» اي خلطت عليهم أمرهم و «تفشّغ» اي انتشروفشا بين الناس.

وقد علّق ابن القيم على رواية ابن عبّاس السابقة وقال: «وصدق ابن عبّاس: كلّ من طاف بالبيت ممّن لاهدي معه من مفرد او قارن او متمتّع فقد حلّ امّا وجوبا وامّا حكما، هذه هي السنة الّتي لا رادّ لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «اذا ادبر النّهار من هيهنا واقبل الليل من ههنا، فقد افطر الصائم» امّا ان يكون المعنى افطر حكما او دخل وقت افطاره، وصار الوقت في حقّه وقت افطار، فهكذا هذا الّذي قد طاف بالبيت امّا ان يكون قد حلّ حكما، وامّا ان يكون ذلك الوقت في حقّه ليس وقت احرام، بل هو وقت حلّ ليس الاّ، مالم يكن معه هدي وهذا صريح السنّة».

و روى عن ابي الشعثاء عن ابن عبّاس قال: «من جاء مهلاً بالحجّ فانّ الطواف بالبيت يصيّره الى عمرة شاء او ابى» قلت انّ الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيّهم وان رغموا[2].

هكذا جاهد ابن عبّاس في عصره واعانه غيره من اتباع مدرسة الأئمة امثال جابر بن عبدالله الانصاري ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرّى القول بعمرة التمتّع الى اتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور ابن المعتمر، قال:

حجّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلمّا قدمنا مكّة، جاء رجل الى الحسن، فقال: يا اباسعيد! انّي رجل بعيد الشقّة من اهل خراسان وانّي قدمت مهلاً بالحجّ، فقال له الحسن: اجعلها عمرة واحلّ، فأنكر ذلك الناس على الحسن[3] وشاع قوله بمكّة فاتى عطاء بن ابي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكنّا نفرق ان نتكلّم بذلك[4].

١) صحيح مسلم الحديث ٢٠٦ و ٢٠٧ ص ٩١٢ — ٩١٣.

٢) زاد المعاد ٢٤٩/١.

٣) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

٤) المحلى لابن حزم ١٠٣/٧. والمنصور بن المعتمر ابوعتاب السلمي الكوفي اخرج حديثه جميع اصحاب

ويزول هذا التخوّف في عصر بني العبّاس وينتشر القول بعمرة التمتّع على عهدهم ولعلّ لموقف جدّهم عبدالله بن العبّاس دخلا في ذلك، وعلى عهدهم يتبنّى احمد بن حنبل القول بعمرة التمتّع ومن الطبيعي ان يستمرّ ذلك في اتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيّم: وقد روى هذا ــ اي حجّ التمتّع ــ عن النبي من سمّيناه وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتّى صار منقولا نقلا يرفع الشكّ ويوجب اليقين، ولا يمكن احداً ان ينكره او يقول: لم يقع وهو مذهب اهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الامّة وبحرها ابن عبّاس واصحابه ومذهب ابي موسى الاشعريّ ومذهب امام اهل السنّة والحديث احمد بن حنبل واتباعه ومذهب اهل الحديث معه[1].

وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتّباع سنّة الرسول بعد ذلك الى يومنا الحاضر.

الاحاديث الّتي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

الى هنا استعرضنا الجهود الّتي بذلها الرسول في سبيل اماتة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتّع ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل احياء تلك السنّة وكذلك الجهود الّتي بذلتها مدرسة ائمة اهل البيت في سبيل اماتة سنّة الجاهلية واحياء سنّة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الاحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

١ ــ روى مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم بن محمّد بن ابي بكر عن امّ المؤمنين عائشة انّها، قالت: انّ رسول الله افرد الحجّ[2].

الصحاح مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة التقريب ٢٧٧/٢. والحسن بن ابي الحسن يسار البصري مولى الانصار كان يرسل كثيرا ويدلس،رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين اخرج حديثه اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١٦٥/١. وعطاء بن ابي رباح أسلم، مولى قريش، (ت ١١٤ هـ) روى حديثه جميع اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ٢٢/٢.

١) زاد المعاد ٢٤٩/١ كان مذهب ابي موسى التمتع بالعمرة الى الحج ويفتي به من قبل ان يسمع من الخليفة ما احدثه في شأن النسك ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

٢) صحيح مسلم ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن ابي داود ١٥٢/٢ ح ١٧٧٧، وسنن النسائي ١٣/٢ باب افراد الحج ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤، والترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في افراد الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار

٢ ــ عن عروة بن الزبير عن عائشة: انّ رسول الله (ص) افرد الحجّ[١].

٣ ــ وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر: انّ رسول الله أفرد الحجّ[٢].

٤ ــ وعن عبدالله بن عمر:

أ ــ انّ النبي (ص) افراد الحجّ وابوبكر وعمر وعثمان.

ب ــ أهللنا مع رسول الله بالحج مفردا.

وفي رواية: انّ رسول الله اهلّ بالحجّ مفردا[٣].

٥ ــ عن سعيد بن المسيّب: ان رجلا من اصحاب رسول الله (ص): اتى عمر ابن الخطّاب (رض) فشهد عنده انّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[٤].

٦ ــ عن جابر: انّ رسول الله وابابكر وعمر وعثمان افردوا الحجّ[٥].

٧ ــ عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامّة، قال: «بل لنا خاصّة»[٦].

٨ ــ عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن عليّ عن أبيها انّ علي بن ابي طالب (رض) قال: يا بنيّ افرد الحجّ[٧].

٩ ــ عن ابي ذرّ، قال: كانت المتعة في الحجّ لاصحاب محمّد خاصّة.

الافراد، والمنتقى ح ٢٣٨٩ ج ٢/٢٢٨، ومسند احمد ج ٦/٣٦، وموطأ مالك باب افراد الحج ح ٣٧ ج ٢/٣٣٥.

١) سنن ابن ماجة ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ج ٢/٣٣٥ ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ٥/١٢٠ ــ ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٢) سنن ابن ماجة ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

٣) أ ــ سنن الترمذي ٤/٣٦ باب ماجاء في افراد الحج.

ب ــ صحيح مسلم ص ٩٠٤ ــ ٩٠٥ ح ١٨٤، والمنتقى ٢/٢٢٨ ح ١٣٩١.

٤) سنن ابي داود ٢/١٥٧ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ٥/١٩ باب كراهية من كره القران.

٥) سنن ابن ماجة ح ٢٩٦٧ ص ٩٨٩.

٦) ابوداود ٢/١٦١، وابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علق ابن ماجة على الحديث والمنتقى ج ٢/٢٣٨ ح ٢٤٢٩ وقال رواه الخمسة الا الترمذي. والحارث بن بلال به الحارث المزني من الثالثة اخرج حديثه بعض اصحاب الصحاح تقريب التهذيب ١/١٣٩.

٧) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد. وعبدالله بن محمد بن علي بن ابي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام. واخوه الحسن من الطبقة الثالثة توفى سنة مائة. اخرج احاديثهما اصحاب الصحاح التقريب ١/٤٤٨ و ١/١٧١.

١٠ ــ وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ.

١١ ــ وفي رواية اخرى قال: لا تصلح المتعتان الاّ لنا خاصّة.

١٢ ــ عن عبدالرحمن بن ابي الشعثاء قال: اتيت ابراهيم النخعي وابراهيم التيمي فقلت: اني اهمّ ان اجمع العمرة والحجّ، العام، فقال ابراهيم النخعي لكن ابوك لم يكن ليهمّ بذلك.

ثمّ روى عن التيمي عن ابيه انّه مرّ بابي ذرّ (رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: انّما كانت لنا خاصّة دونكم.

وفي سنن البيهقي: انّ اباذر كان يقول في من حجّ ثمّ فسخها بعمرة: لم يكن ذلك الاّ للركب الّذين كانوا مع رسول الله (ص)[1].

١٣ ــ عن سعيد بن المسيّب: انّ رجلا من اصحاب رسول الله (ص) اتي عمر بن الخطّاب (رض) فشهد عنده انّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحجّ[2].

علل الأحاديث

علّق امام الحنابلة احمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا اقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال.

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، الاّ أنّ احد عشر رجلا من أصحاب النبي (ص) يروون ما يروون من الفسخ، اين يقوم الحارث بن بلال

١) وردت الروايات ١١ ــ ١٢ متوالية في صحيح مسلم ح ١٦٠ ــ ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٢٠٣/٨، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن ابي داود ١٦١/٢ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٢٢/٥ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي ج ٣٤٥/٤ باب العمرة في اشهر الحج ورد القسم الاخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠. وعبدالرحمن بن ابي الشعثا، سليم بن الاسود المحاربي. قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ١٩٤/٦ وتقريبه ٤٨٤/١.

وابراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١٧٧/١ والتقريب ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٨/١ ــ ١٩.

وابراهيم التيمي لعله ابواسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج التهذيب ١٧٦/١، وتقريبه ٤٦/١، والجمع بين رجال الصحيحين ١٩/١.

٢) سنن ابي داود ١٥٧/٢ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب كراهية من كره القران والتمتع.

منهم)[1].

قال المؤلف: قصد امام الحنابلة من رواية احد عشر صحابياً الفسخ: روايتهم فسخ الاحرام، والتمتع بالحلّ بين العمرة والحجّ. ولعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق ايضاً ابن حنبل على حديث ابي ذر وقال: رحم الله اباذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتّع بالعمره الى الحجّ»[2] قصد امام الحنابلة انّ الآية تفيد انّ الحكم عامّ ولا يخص ناسا دون اخرين فكيف خالف ابوذر بقوله الاية الكريمة وفاته ان الرواية وضعت على ابي ذر كما وضعت الروايات الاخرى على غيره.

و كما نسب الى رسول الله انّه افرد الحجّ والى الامام عليّ انّه قال لابنه محمّد: يا بنيّ افرد الحجّ مع ما رأينا في ماسبق من مخالفته للخليفة عثمان و كذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب انّ رجلا من اصحاب رسول الله اتى عمر وشهد عنده انّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ ولست ادرى من هو هذا الصحابي و كيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم.

كل هذه الاحاديث وغيرها وضعت متأخّراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحج وما اجود ما قاله في هذا المقام كلّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد و ابن حزم في المحلّى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا انّا لواحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه الى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) واتّباعاً لامره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به اصحابه دون من بعدهم، بل اجرى الله سبحانه على لسان سراقة ان يسأله هل ذلك مختصّ بهم؟ فاجاب «بان ذلك كائن لأبد الابد» فما ندري ما نقدّم على هذه الاحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

ولله درّ الامام احمد (ره) اذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا ابا عبدالله كلّ امرك عندى حسن الاّ خلّة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ الى

١) سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ فى المنتقى ٢/٢٣٨. واورد ابن كثير موجزه في ج ٥/١٦٦ من تاريخه.

٢) المنتقى ١/٢٣٩ بهامش ح ٢٤٣١.

العمرة، فقال: يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي، في ذلك احد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أأتركها لقولك؟![١].

وقال ايضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحجّ الى العمرة اربعة عشر من اصحابه واحاديثهم كلّها صحاح وهم عائشة، وحفصة امّ المؤمنين، وعليّ بن ابي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص) واسماء بنت ابي بكر الصدّيق، وجابر بن عبدالله، وابوسعيد الخدري والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر، وانس بن مالك، وابوموسى الاشعري وعبدالله ابن عبّاس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي (رض)[٢].

وقال ابن حزم: روى امر رسول الله (ص) من لا هدي له ان يفسخ حجّه بعمرة ويحلّ باوكد أمر جابر بن عبدالله و... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه الاّ الله عزّوجلّ فلم يسع احداً الخروج عن هذا[٣].

وقال: وامر النبيّ كلّ من لا هدى معه عموما بان يحلّ بعمرة، وانّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة، وانّه (ع) أخبر بان التمتّع افضل من سوق الهدي معه وتأسّف اذ لم يفعل ذلك هو، وانّ هذا الحكم باق الى يوم القيامة وما كان هكذا فقد امنّا ان ينسخ ابداً، ومن اجاز نسخ ما هذه صفته فقد اجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا من تعمّده كفر مجرّد، وفيه انّ العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هو قولنا لانّ الحجّ لا يجوز الاّ بعمرة متقدّمة له يكون بها متمتعاً او بعمرة مقرونة معه ولا مزيد[٤].

وقال: قد افتى بها ابوموسى مدّة امارة ابي بكر وصدراً من امارة عمر (رض) وليس توقّفه ــ عند ما بلغه نهى عمر ــ حجّة على ما روى عن النبي وحسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر وامّا قول عمر في قول الله تعالى «واتّموا الحجّ والعمرة لله» فلا اتمام لهما الاّ علّمه رسول الله الناس وهو الذى انزلت عليه الآية وامر ببيان ما انزل عليه من ذلك.

وامّا كونه لم يحلّ حتّى نحر الهدي فانّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان

١) زاد المعاد ٢٤٧/٢ فصل في احلال من لم يكن ساق الهدى معه.
٢) زاد المعاد ٢٤٦/١.
٣) المحلى ج ١٠١/٧.
٤) المحلى ج ١٠٣/٧ اوردنا في مايلي موجز كلام ابن حزم فى هذا الباب.

فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال: اني قلدت هديي فلا احلّ حتى انحر، ورواه ايضا علي...

ثم قال: فهذا اولى ان يتبع من رأى رآه عمر[1].

وفي مكان آخر اورد الروايات التي جاء فيها انّ فسخ الحجّ خاصّ باصحاب رسول الله، ثمّ استشهد على بطلانها بانّ سراقة قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة: يا رسول الله! العامنا هذا ام لابد؟ فقال: بل لابد الابد.

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وامن من ذلك ابدا. والله انّ من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول الله (ص) بكلام احد ولو انّه كلام امّي المؤمنين حفصة وعائشة وابويها (رض) لهالك فكيف باكذوبات كنسيج العنكبوت الّذي هو او هن البيوت عن الحارث بن بلال و... الذين لايدرى من هم في الخلق. وليس لاحد ان يقتصر بقوله (ع):«دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة» على انّه اراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر وابن عبّاس من انكاره (ع) ان يكون الفسخ لهم خاصّة او لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهارا.

قال: وأتى بعضهم بطامّة وهى انّه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحجّ من افجر الفجور في الارض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في اشهر الحجّ قولا وعملا. وهذه عظيمة اوّل ذلك انّه كذب على النبي في دعواهم انّما امرهم بفسخ الحجّ في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في اشهر الحجّ ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من ان يكون ابحقّ امر ام بباطل؟ فان قالوا بباطل كفروا وان قالوا: بحقّ قلنا:فليكن امره(ع) بذلك لايّ وجه كان فانّه قدصار بعد ما امر حقّا واجبا، ثمّ لوكان هذا الهوس الّذي قالوه فلأي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق؟

واطمّ من هذا كلّه انّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم انّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح. ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجة الوداع في ذي الحليفة:من شاء منكم ان يهلّ بعمرة فليفعل ومن شاء ان يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج فليفعل[2]، ففعلوا كلّ ذلك فيا لله ويا للمسلمين

١) المحلى ١٠٢/٧ وقوله «فهذا اولى ان يتبع» اى قول رسول الله وامره اولى ان يتبع من رأي رآه عمر.

٢) قصد ان الامر بعمرة التمتع كان في بدء الامر في حجة الوداع تخييريا ونزل القضاء به حتما عند ما

←

ابلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة. والبله. والجهل ان لا يعرفوا مع هذا كلّه انّ العمرة جائزة في اشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج الى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تالله انّ الحمير لتميّز الطريق من اقلّ من هذا فكم هذا الاقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرّة بالكذب المفضوح، ومرّة بالحماقة المشهورة، ومرّة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر اتباع مدرسة الامام احمد انّ الباعث لانكار من انكر عمرة التمتّع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا الى تعريفهم بها وليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرّفوا بمدلولاتها وانّما الدافع لهم الى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون، فمنهم من وضع الاحاديث احتساباً للخير، ومنهم من التمس للخلفاء اعذاراً مثل البيهقي الّذي قال: «اراد عمر (رض) بالّذي أمر به من ترك التمتّع بالعمرة الى الحجّ تمام العمرة التي امر الله عزّوجلّ بها، واراد عمر (رض) ان يزار البيت في كلّ عام مرّتين وكره ان يتمتّع الناس بالعمرة الى الحجّ فليلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الامرّة واحدة في السنة.»

ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما امر به عمر بن الخطّاب (رض) في ذلك احتسابا للخير»[1].

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميّزوا الزائف من الصحيح وبعضهم ناقض نفسه واخرون اجتهدوا فاستنبطوا من سيرة الخلفاء احكاما لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنّة ويصيب الباحث الدوار اذا اراد ان يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب ولا يحصل منهم على رأي ثابت او مصيب وللتدليل على ما قلنا نضيف الى ما اوردناه الى هنا بعض ما اورده النووي في شرح مسلم باختصار، قال:

اختلف العلماء في هذه الانواع الثلاثة ايّها افضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: افضلها الافراد ثمّ التمتّع ثم القران وقال احمد واخرون افضلها التمتّع وقال

كان الرسول في آخر شوط من سعيه.

١) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢١.

ابوحنيفة واخرون:افضلها القران وهذان المذهبان قولان اخران للشافعي [١] والصحيح تفضيل الافراد ثمّ التمتّع ثمّ القران، وامّا حجّة النبي (ص) فاختلفوا فيها هل كان مفردا ام متمتّعا أم قارنا وهي ثلاثة اقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكلّ طائفة رجّحت نوعا وادّعت انّ حجّة النبي (ص) كانت كذلك.

الى قوله: ومن دلائل ترجيح الافراد انّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) افردوا الحجّ [٢] وواظبوا على افراده، كذلك فعل ابوبكر وعمر وعثمان (رض) واختلف فعل علي (رض) [٣] ولولم يكن الافراد افضل وعلموا انّ النبيّ (ص) حجّ مفردا لم يواظبوا عليه مع انّهم الأئمة الاعلام وقادة الاسلام ويقتدى بهم في عصرهم وبعدهم وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وامّا الخلاف عن علي (رض) وغيره فانّما فعلوه لبيان الجواز [٤] وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك ومنها ــ اى من دلائل ترجيح الافراد ــ انّ الافراد لايجب فيه دم بالاجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتّع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لايحتاج الى جبر افضل.

ومنها انّ الامّة اجمعت على جواز الافراد من غير كراهة [٥] وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتّع والقران فكان الافراد افضل والله اعلم فان قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجّته (ص) وهي حجّة واحدة، وكلّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضيّة واحدة [٦].

١) ان اختلاف اقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

٢) الواقع الحق ان العلماء استندوا الى فعل الخلفاء المذكور واوّلوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله ــ السنة ــ تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما اشرنا اليه.

٣) ان كان قصده من اختلاف فعل الامام على، اختلاف فعله مع افعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح وان كان قصده ان الامام اختلفت افعاله بعضه مع بعض فهو كذب وافتراء على الامام.

٤) قد صرح الامام انه خالفهم لاحياء سنة الرسول التي منعوا اقامتها راجع قبله على عهد عثمان.

٥) وقد خالف ابناء الامة هؤلاء، رسول الله حيث غضب في حجة الوداع على من تردد في فسخ الافراد الى التمتع وخالفهم ائمة اهل البيت تبعا لرسول الله وخالفهم اتباع مدرسة اهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول اذاً فالامة لم تجمع على ذلك.

٦) انما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم احاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء.

قال القاضي عياض: قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصّر متكلّف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال: واوسعهم في ذلك نفساً ابوجعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلّم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلّم معه في ذلك ابوجعفر الطبري ثمّ ابوعبدالله بن ابي صفرة ثمّ المهلّب والقاضي ابو عبدالله المرابط والقاضي ابوالحسن بن القصّار البغدادي والحافظ ابوعمر بن عبدالبرّ وغيرهم[1].

قال القاضي عياض: واولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ممّا هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث انّ النبي (ص) اباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظنّ انّه لا يجزى فاضيف الجميع إليه واخبر كلّ واحد بما امره به واباحه له ونسبه الى النبي (ص) امّا لامره به وامّا لتأويله عليه...[2]

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ الى العمرة وقيل: هي العمرة في اشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه وعلى هذا انّما نهى عنها ترغيبا[3] في الافراد الذي هو افضل لا انّه يعتقد بطلانها او تحريمها وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وابي موسى انّ المتعة التي اختلفوا فيها انّما هي فسخ الحجّ الى العمرة، قال: ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرّد التمتّع في اشهر الحجّ وانّما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة انّ فسخ الحجّ الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها قال ابن عبدالبرّ: لا خلاف بين العلماء انّ التمتّع المراد بقول الله تعالى

١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفّق الموضوع حقه وكتب فيه ايضا ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث. كتب في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الاوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفاهم وريقة صغيرة.

٢) لا، والذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ان الرسول لم يأمر في حجة الوداع الا بحج التمتع ومنع من غيرها، ولم يظن احد في عصره ولا من بعده ان الرسول أمر بغير حج التمتع وان كل هذه الاقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان اقوالهم.

الى هنا اوردنا في المتن ملخصا من باب «بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ج ٨/١٣٤ ــ ١٣٧.

٣) ان الخليفة عمر (رض) نهى عن حج التمتع وعاقب على فعله وأمر بالافراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي اوردناها في ما سبق، وانما قال العلماء هذه الاقوال التماسا لما يعذرون به الخليفة.

«فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ فما استيسرمن الهدي» هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحجّ، قال: ومن التمتّع ايضا القران لانّه تمتّع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع ايضا فسخ الحجّ الى العمرة هذا كلام القاضي، قلت: والمختار انّ عمر وعثمان وغيرهما انّما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، ومرادهم نهي اولوية للترغيب في الافراد لكونه افضل...»

انتهى ما نقلناه من شرح النووي بتلخيص[1].

قال المؤلف: كلّ هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممّن كتبوا آلاف الاوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ»، واطلّعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بمتعة الحجّ. وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بانّ الافراد اتمّ للعمرة وللحجّ وان فيه ربيع اهل مكّة ومع كلّ ذلك نقرأ كلّ تلك الاقوال المتناقضة من انّ الرسول اباح لجماعة بحجّ التمتّع ولاخرين بالافراد ولغيرهم بالقران ومن اجل اختلاف اقوال الرسول في حجّة الوداع اختلفت اقوال العلماء في هذا الصدد. وانّ عمر نهى عن فسخ الحجّ ولم ينه عن حجّ التمتّع وان نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حج التمتّع نهى اولويّة للترغيب في الافراد لكونه افضل.

ارأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنّة افضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب الى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي ان نعذرهم فانّهم في ما فعلوا طلبوا الخير وارادوا تبرير فعل الخلفاء وفي هذا السبيل وضعوا الاحاديث عن لسان رسول الله ولسان الائمة من اهل بيته والكبراء من صحابته وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء ايضا سمّوا فعل الخلفاء اجتهادا وقالوا: انّ الخلفاء تأوّلوا الخير، والحقّ انّ العلماء ايضا تأوّلوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

في ماسبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الاحاديث المنسوبة الى رسول الله (ص) وكيف انتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور وفي مايأتي بيان ذلك.

١) شرح النووي ٨/١٧٠ في الباب المذكور آنفا.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها

لما كان المسلمون الاوائل سمعوامن فم رسول الله (ص) أحاديث امرهم فيها بعمرة التمتع ــ الجمع بين الحج والعمرة ــ تداولوا تلك الاحاديث ورووها كما سمعوها ولما كان رسول الله (ص) علّم أولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع نقلوا سنتها كذلك ومن ثم تداول المسلمون الاوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول وسنته في عمرة التمتع وكان ذلك متداولا بين المسلمين الى عصر الصحابى الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنته في عمرة التمتع وتبعه على ذلك الخليفة الصحابى عثمان بن عفان وحاكم مكة الصحابي عبد الله بن الزبير والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول الله (ص) بأنه نهى عن عمرة التمتع أي الجمع بين الحج والعمرة ووضعوا تلك الاحاديث تأييدا لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً اللخير وتداول المسلمون كذلك هذه الاحاديث وانتشرت بينهم، الى جنب روايتهم المجموعة الاولى من الاحاديث ولما أمر الخلفية عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول الله (ص) والمنسوب اليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم ومن هنا نشأ الاختلاف بين الاحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين ولا يمكن رفع الاختلاف بين الاحاديث المروية عن رسول الله (ص) والمنسوبة اليه دون طرح كل حديث يخالف سنة الرسول (ص) وان دخلت في كتب صحاح الحديث، ولايمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين الى سنة الرسول وترك ما يخالفها وان كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين

ومماذكرنا يحصل لنا العلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال:

«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[1]

١) مسند أحمد ٤/ ١٢٦ و ١٢٧.
سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة (١/ ٤٤ ــ ٤٥).

لايمكن أن يكون صحيحا وان دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لاننا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين مايخالف سنة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنته ولما في الحديث علل أخرى نذكرها فيما يأتي.

علل الحديث

بالاضافة الى ما ذكر نا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول الله (ص) العلل الاتية:

أ ــ وجدنا في باب مصطلحات بحث الامامة والخلافة من الجزء الاول من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الاسلامي الاول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الاسلامية الاخيرة، وانما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريد به الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف اليه لفظ الخليفة.

وبناء على هذا اذاوجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الاسلامي العام في حديث منسوب الى رسول الله (ص) أو أي واحدمن أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحة ذلك الحديث.

وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أمويين وعباسيين على الحكم وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الاربعة الاوائل بالراشدين ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الاربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الاوائل.

ب ــ ان هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنة اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدين (١/١٥ ــ ١٦).

سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح، ٤٦٠٧).

سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في الاخذ بالسنة واجتناب البدع (١٠/ ١٤٤ ــ ١٤٥).

ان كتب الحديث الاربعة المذكورة بعد مسند احمد من كتب صحاح الحديث الست بمدرسة الخلفاء.

مصدرا للتشريع الاسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله وحاشا رسول الله من ذلك.

ج ــ لوكان رسول الله (ص) قدأمر باتباع سنة الخلفاء الاربعة الراشدين اذا كان قدأمر بالمتناقضين، لان فيهم الامام عليا، وقد خالف سنة الخليفتين عمر وعثمان في عمرة التمتع وأتى بها وحث عليها وعلى هذا كان رسول الله (ص) قدأمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به وحاشارسول الله (ص) من ذلك.

وبسبب كل ماذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الاحاديث التي وضعت تأييدا لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الاوائل الى زمان معاوية وعبدالله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذي اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشد الاختلاف فانه لا يصح ماقاله أتباع مدرسة الخلفاء في حق الصحابة أنه لا يتطرق الشك الى أحدهم ويصح أخذ أحكام الاسلام من جميعهم كمامر بحيه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الاول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والامام على اتضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرون باتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع مدرستهم بذلك ومما جرى بين ابن عباس و ابن الزبير في هذا الشأن وجدنامثلا من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت باتباع سنة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنة الرسول (ص).

* * *

مما سبق من البحوث أدركنا كيف تواجدت مدرستان في الاسلام مدرسة محافظة تعض على سنة الرسول بالنواجذ ترى أنه ليس لاحد أن يجتهد في مقابل سنة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت. ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول سنة الرسول (ص) كان لابد لنافي سبيل تمحيص سنة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول الى الصحيح من سنة

الرسول (ص) سيرة وحديثا وغير المشوبة باجتهادات المجتهدين أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة والله على ما أقول شاهد وكفيل.

اذا فليعذرنا العاتبون اللائمون.

خلاصة البحث:

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا عن قصة عمرة التمتع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرّمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من افجر الفجور ويقولون: اذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر اربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ، امّا عمرة التمتع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى «فمن تمتّع بالعمرة الى الحجّ...» وسنّها الرسول في حجة الوداع فانّه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ واجمع الخروج الى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد اسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من اهل اليمن فاذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتمّوا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه ازواجه واهل بيته وعامّة المهاجرين والانصار ومن شاء الله من قبائل العرب وافناء الناس[1] وكان معه جموع لا يحصيهم الاّ خالقهم ورازقهم[2] ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر[3].

قال جابر.[4] ورسول الله بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولمّا انتهى الى وادي العقيق قال لعمر بن الخطّاب أتاني آت من ربّي ــ وفي رواية اتاني جبرئيل (ع) ــ وقال: قل «عمرة في حجّة، فقد دخلت العمرة في الحجّ الى يوم القيامة» وفي عسفان، قال له سراقة: اقض لنا قضاء قوم كانّما ولدوا اليوم، فقال

١) ما اوردناهنا من أمر حج الرسول نقلناه من امتاع المقريزي ص ٥١٠ ــ ٥١١.

٢) سيرة ابن سيد الناس ٢/٢٧٣.

٣) زاد المعاد ٢/٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ٥/١٠٩ ــ ١١٠ سميت حجة البلاغ لانه «ع» بلغ الناس شرع الله في الحج قولا وفعلا، وسميت حجة الاسلام لانه لم يحج من المدينة غيرها.

٤) رجعنا الى تلخيص البحث.

«انّ الله تعالى قد ادخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فاذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الاّ من كان معه هدى. وفى سرف بلّغ ذلك عامة اصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فاحبّ ان يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه، وكرّر التبليغ بها في بطحاء مكّة وقال «من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها».

قال المؤلف: يظهر ممّا سبق انّ النبيّ تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمتّع فانّه اخبر في العقيق عمر خاصّة بنزول الوحي عليه يأمره ان يجمع هوبنفسه (ص) بين الحجّ والعمرة، وفي عسفان بلّغ سراقة انّ الله ادخل عليهم في حجّهم الّذي هم فيه عمرة وانّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ الاّ من كان معه الهدي، وفي سرف بلّغ عامّة اصحاب بالحكم فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه، ويظهر انّ التارك لها من اصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من افجر الفجور وانّ من اجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمتّع بالعمرة.

حتّى اذا كان بين الصفا والمروة[1] وحان وقت الاداءِ نزل عليه القضاء فأمر اصحابه وهو في آخر طوافه على المروة من كان منهم أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه. فقام اليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم ولدوا اليوم اعمرتنا لعامنا هذا ام للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرّتين وشبّك اصابعه واحدة في الاخرى وقال «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرّتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من اصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! ايّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قد دخلت في الحجّ الى يوم القيامة» وقال «اقيموا حلالا حتّى اذا كان يوم التروية فاهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمركم به فانّي لولا انّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي امرتكم به» وقال «احلّوا واصيبوا النساء» ففشت في ذلك القالة وبلغه انّهم يقولون

١) رجعنا الى تلخيص البحث.

لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة الاّ خمس امرنا ان نحلّ الى نسائنا فنأتي الى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من اغضبك اغضبه الله ــ وفي رواية قالت ــ ادخله الله النار قال: «مالي لا اغضب وانا آمر امراً فلا أُتّبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني انّ اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابرّ واتقى لله منهم ــ وفي رواية قال ــ قد علمتم انّي اتقاكم لله واصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت» قالوا: يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيّا؟ قال «نعم» فاحلّوا ومسّوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال فلمّا كان يوم التروية اهلّوا بالحجّ.

هكذا اطاعوا الله ورسوله بكلّ صعوبة واعتمروا في أشهر الحج عدا امّ المؤمنين عائشة الّتي حرمت منها لانّها حاضت فامرها النبيّ ان تحجّ فلمّا طهرت واتمّت الحجّ امر اخاها عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم كي لا ترجع بحجّ مفرد، وتوفّي الرسول واستخلف أبوبكر فافرد الحجّ واستخلف عمر فافرد ورآى بعرفة رجلا مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتّعا وانّما احرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمتّعوا في هذه الايّام فانّي لورخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الاراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً.

وقال: افصلوا بين حجّكم وعمرتكم اجعلوا الحجّ في اشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، اتمّ لحجّكم وعمرتكم. واستشهد على صحة فتواه لمّا سأله ابوموسى ما هذا الذي احدثت بشأن النسك وقال: ان نأخذ بكتاب الله فانّ الله قال «فاتمّوا الحجّ والعمرة لله» وان نأخذ بسنّة نبيّنا (ع) فانّه لم يحلّ حتى نحر الهدي، ذكر عمر في هذه الاحاديث وغيرها انّ تمامها في الفصل بينها وجعل العمرة في غير أشهر الحجّ، وقال: انّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي ولم يجرء ابوموسى ولا غيره ان يقول له: انّ الرسول صرّح غير مرّة بانّه لم يحلّ لانه ساق الهدى ولا يحلّ حتى ينحر وانّ التمتّع بالعمرة في كتاب الله عدا ما كان من امر الامام عليّ فانّه قال له: «من تمتّع فقد اخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه» ولعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض ان يجابههم بالواقع ويقول في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما...

ويقول: والله انّي لأنهى كم عن المتعة وانّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله.

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الاقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الامام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه ونرى انّه كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت ان يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الاراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤسهم وفي قوله:

انّ اهل البيت ــ يعني اهل مكّة ــ ليس لهم ضرع ولا زرع وانّما ربيعهم في من يطرأ عليهم[1].

اذاً فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الاقوال التي جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتّع في حجة الوداع.

وحقّ القول في هذه الواقعة ان الخليفة تأوّل وطلب الخير لذوى ارومته من قريش سكان مكة حين نهى عن عمرة التمتّع واراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة واتيان العمرة في غير اشهر الحجّ وان خالف في ذلك كتاب الله وسنّة نبيّه واستنّ بسنّته المسلمون على عهده وافردوا الحج وتبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فانّه قال على عهده اتمّ للحجّ والعمرة ان لا يكونا معاً في اشهر الحجّ فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان افضل فعارضه الامام وقال: اعمدت الى سنّة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم اهلّ بحجّة وعمرة فانكر عثمان في هذه المرّة ان يكون قد نهى عنها وقال: انّما كان رأيا اشرت به.

وفى اخرى قال له الامام: انّك تنهى عن التمتّع، قال: بلى! قال: الم تسمع رسول الله تمتّع قال: بلى، فلبّى عليّ واصحابه بالعمرة.

وفي اخرى قال: لقد علمت انّا تمتعنا مع رسول الله فقال اجل ولكنّا كنّا خائفين.

وفي اخرى قال له: ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك، قال: لا استطيع ان ادعك منّي فلمّا رآى عليّ ذلك اهلّ بهما.

وفي اخرى لمّا رآى الامام عثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اهل بهما لبيّك بعمرة وحجّة معا فقال عثمان اتفعلها وانا انهى عنها فقال عليّ: لم اكن لادع سنّة رسول الله لقول أحد من الناس.

وتشدّد الخليفة على من لم يكن في منزلة الامام وأمر بمن لبّى منهم بالعمرة في اشهر الحجّ ان يضرب ويحلق!

١) وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: انّ عمرة التمتّع حسنة جميلة. فقال معاوية: انّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك الاّ من جهل أمر الله واستشهد بنهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبيّ (ص) انّه نهى ان يقرن بين الحجّ والعمرة واستنشد الصحابة فانكروا عليه فاصرّ عليها.

ويبدو انّ الارهاب كان شديدا على عهد معاوية فانّ الصحابي عمر ان بن حصين كتم انفاسه حتّى اذا كان في مرض موته اسرّ الى من ائتمنه بعد ان اخذ عليه العهد ان يكتم عليه ان عاش، واخبره بانّ الرسول جمع بين الحجّ والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتى اذا توفى (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء ان يقول.

* * *

يوضح مجموع ما اوردناه عن هذا العهد انّه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

اوّلهما بانّهم اتّخذوا سنّة عمر ديناً يدينون به وانّهم اعلنوا ذلك فانّ جلواز معاوية الضحّاك يقول «لا يفعل ذلك الاّ من جهل امر الله» واستشهد هو ومعاوية بنهى عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله ايّاها.

ثانيهما بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيّد سنّة عمر. وبعد عهد معاوية استمرّ اتباع مدرسة الخلفاء على الامرين مثل ما فعله ابنا الزبير بمكّة فانّهما نهيا عن عمرة التمتّع واستشهدا بنهي ابي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عبّاس من اتباع مدرسة الائمة الذى كان يأمر بها ولمّا قالوا له: حتّى متى تضلّل الناس وتأمر بالعمرة في اشهر الحجّ وقد نهى عنها ابوبكر وعمر؟ قال ابن عبّاس اراهم سيهلكون، اقول: قال النبي، ويقولون: نهى ابوبكر وعمر، ويجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثا يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: انّهم افردوا الحجّ ابدا في حجة الوداع وغيرها ويستشهد بامّه وخالته غير انهما تقولان: اعتمرنا في حجة الوداع ويضع اتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد ــ ايضاً ــ احاديث على رسول الله وعلى عليّ بن ابي طالب انّهما افراد الحجّ وامرا بافراده وعلى ابي ذر انّه قال: انّ عمرة التمتّع كانت لنا اصحاب رسول الله خاصّة، الى غير ذلك من الحديث الموضوع باتقان عجيب

في صنعة الوضع والافتراء فانّهم مثلا يروون عن ابي ذر وهو في الربذة، وعن الامام علي وهو ينصح ابنه محمّداً، وعن واحد من اصحاب النبيّ بانّه اخبر عمر بنهي النبي عنها وهو في مرض موته ولكن مع كلّ هذا الجهد تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل ذلك لابن عبّاس ولم يكن سببه عدم اتباعهم لسنّة عمر، بل كان سببه عدم تمكّنهم من اطاعته فيها فانّه لم يكن بمقدور المسلمين ان يشدّوا الرحال من اقاصي البلاد الاسلاميّة مرّتين، مرّة للعمرة في غير اشهر الحجّ، واخرى للحجّ في اشهر الحجّ مثل الخراساني الّذي استفتى الحسن البصري في مكة وقال: انّي رجل بعيد الشقّة... والآخر الّذي سأل مجاهدا وقال: هذا اوّل ما حججت فلا تشا يعني نفسي، فايّ ذلك ترى اتم، أن امكث كما أنا او اجعلها عمرة؟[1]

لم يكن مسكن امثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيتهم الى مكّة مرّتين كما كان يأمر به عمر وعثمان واتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحج مرة واحدة في حياته وكيف يعمل مثل هذا بسنّة عمر؟ وقديما قيل: اذا اردت الأتطاع فاطلب مالا يستطاع. من اجل هذا اضطرّ المسلمون ان يتركوا من سنّة عمر مالم يتمكّنوا من فعله وهو افراد الحجّ من العمرة واخذ بعضهم منها ما امكنه فعله وهو عدم الاحلال بين العمرة والحجّ وبعضهم ترك سنّة عمر بالمرّة مثل اتباع مدرسة احمد امام الحنابلة.

على انّ المسلمين في كلّ تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبي وآله واصحابه في تأييد رأى الخلفاء، الى تأييد فعلهم بما يستطاع قوله، مثل قولهم: انّ الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنّهم رأوا الافراد أفضل! الى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وانّ المسألة اجتهادية وانّ الخليفة اجتهد في هذه المسألة! اذاً فقد قال الله، وقال رسوله، واجتهد الخليفة عمر!!!

١) المحلى ٧/١٠٣.

«ب»

متعة النّساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النساء[1] وسبق البحث عن متعة الحج وكيفية اجتهاده في النهي عنها، وفي مايلي نبحث عن متعة النساء وسبب تحريمه اياها واجتهاده فيها، بدء بايراد تعريفها عن مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ عن فقه مدرسة اهل البيت ثمّ نبحث عنها في الكتاب والسنّة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف انّ المتعة نكاح الى اجل لاميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الاجل من غير طلاق. وقال ابن عطيّة: وكانت المتعة ان يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين واذن الوليّ إلى اجل مسمّى، وعلى ان لاميراث بينهما، ويعطيها ما اتّفقا عليه، فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرىء رحمها، لانّ الولد لاحق فيه بلاشكّ، فان لم تحمل حلّت لغيره[2].

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). «ايّما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبّا ان يتزايدا او يتتاركا»[3].

١) اوردنا في اول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف اليها هنا مايلي:
تفسير القرطبي ٢/٣٧٠، وتفسير الفخر الرازي ٢/١٦٧ و٣/٢٠١ و٢٠٢، وكنز العمال ٨/٢٩٣ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢/٢٢٣.

٢) تفسير القرطبي ٥/١٣٢

٣) صحيح البخاري ٣/١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً.

وفي مصنف ابن ابي شيبة عن جابر قال: اذا انقضى الاجل فبد الهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر، فسئل كم تعتد؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع منهنّ[١].

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، وقال: لا يتوارثان[٢].

وفي تفسير الطبري، عن السّدي «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّىً فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة» فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّىً ويشهد شاهدين وينكح باذن وليّها واذا انقضت المدّة فليس له عليها سبيل وهي منه بريّة وعليها ان تستبرىء ما في رحمها وليس بينها ميراث، ليس يرث واحد منها صاحبه[٣].

وفي تفسير الكشّاف للزمخشري: وقيل: نزلت في المتعة الّتي كانت ثلاثة ايّام حتّى فتح الله مكّة على رسوله (ص وس) ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتا معلوما ليلة او ليلتين او اسبوعا بثوب او غير ذلك ويقضي منها وطره ثمّ يسرّحها، سميّت متعة لاستمتاعه بها او لتمتيعه لها بما يعطيها...[٤]

* * *

هكذا ورد تعريف متعة النساء او نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء وورد تعريفها في الفقة الامامي كمايلي:

نكاح المتعة في الفقه الامامي:

نكاح المتعة أو متعة النساء:ان تزوج المرأة نفسها او يزوجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعا من نسب او سبب او رضاع او عدّة او احصان، بمهر معلوم الى اجل مسمى. وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل ما بقي من المدة وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرءين اذا كانت ممّن تحيض والا فبخمسة واربعين يوماً. وان لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لاعدة عليها.

١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.
٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥، والنيسابوري ١٧/٥.
٣) تفسير الطبري ٩/٥.
٤) تفسير الكشاف ٥١٩/١.

وشأن المولود من الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه[١].

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ اجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة انّ الله كان عليما حكيما ــ النساء ٢٤.

١ ــ روى عبدالرزاق في مصنّفه عن عطاء: انّ ابن عباس كان يقرا: «فما استمتعتم به منهنّ ــ الى اجل ــ فاتوهنّ اجورهنّ»[٢].

٢ ــ في تفسير الطبري عن حبيب بن ابي ثابت قال اعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة ابيّ قال: وفيه فما استمتعتم به منهنّ ــ الى اجل مسمّى[٣].

٣ ــ في تفسير الطبري عن ابي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى» قلت لو قرأتها كذلك ما سألتك قال فانّها كذلك.

٤ ــ عن ابي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «الى اجل مسمى» قال: قلت: ما اقرؤها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

٥ ــ عن عمير وابي اسحاق انّ ابن عبّاس قرأ «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى».

٦ ــ عن مجاهد «فما استمتعتم به منهنّ» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ ــ عن عمرو بن مرّة انّه سمع سعيد بن جبير يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّىً».

٨ ــ عن قتادة قال: في قراءة ابيّ بن كعب «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى».

١) راجع احكام نكاح المتعة في الفقه الامامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرايع الاسلام وغيرهما.

٢) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨ باب المتعة تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير، (١٢٦ ــ ٢١١ هـ) ط. ١٣٩٠ ــ ١٣٩٢ هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت ــ اخرج حديثه اصحاب الصحاح الست راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

٣) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٩/٥.

٩ ــ عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية امنسوخة هي قال: لا. اخرجنا الاحاديث (٢ ــ ٩) من تفسير الطبرى واوجزنا بعضها.

١٠ ــ وفي احكام القرآن للجصاص ايضا وردت رواية ابي نضرة وابى ثابت عن ابن عبّاس وحديث قراءة ابيّ بن كعب[١].

١١ ــ روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمّد بن كعب. انّ ابن عباس قال: كانت المتعة في اوّل الاسلام وكانوا يقرؤن هذه الاية «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى»[٢].

١٢ ــ وفي شرح النووى علي صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ الى اجل...[٣]

١٣ ــ وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت فيه المتعة التي كانت ثلاثة أيّام... وقال: سميّت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عبّاس هي محكمة يعنى لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّىً»[٤].

١٤ ــ قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الّذي كان في صدر الاسلام وقرأ ابن عباس وابيّ وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى فآتوهنّ اجورهنّ»[٥].

١٥ ــ وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عبّاس وابيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدّي يقرؤن «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمى فآتوهنّ اجورهن فريضة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة[٦].

١٦ ــ وفي تفسير السيوطي حديث ابي ثابت وابى نضرة ورواية قتادة وسعيد بن جبير عن قراءة ابيّ وحديث مجاهد والسديّ، وعطاء عن ابن عباس وحديث الحكم ان الاية غير منسوخة وعن عطاء عن ابن عبّاس انّه قال: وهي الّتي في سورة النساء فما استمتعتم به منهنّ الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما

١) احكام القرآن ١٤٧/٢.
٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.
٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.
٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١.
٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.
٦) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١.

وراثة فان بدالهما ان يتراضيا بعد الاجل فنعم وان تفرّقا فنعم...[١]

قال المؤلف: كلّ هؤلاء المفسّرين وغيرهم[٢] اوردوا ما ذكرناه في تفسير الاية ونرى انّ ابن عباس وابي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممّن نقل عنهم انهم كانوا يقرؤن «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى» كانوا يقرؤن الى اجل مسمّى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد في الرواية الاخيرة عن ابن عبّاس انّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ الى كذا وكذا من الاجل على كذا وكذا.»

وانّ ابيّا مثلا قصد انّه سمع هذا التفسير من رسول الله اي انّ رسول الله لما قال «الى اجل مسمّىً» فسّر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيحى مسلم والبخاري ومصنّفي عبدالرزاق وابن ابي شيبة ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبدالله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب الى اجل، ثمّ قرأ عبدالله «يا ايّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا انّ الله لا يحبّ المعتدين» المائدة ــ ٨٧[٣].

في صحيحي البخاري ومسلم ومصنف عبدالرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: انّ رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساءِ[٤].

١) الدر المنثور للسيوطي ٢/١٤٠ ــ ١٤١، وما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

٢) مثل القاضي ابي بكر الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) في احكام القرآن ١/١٦٢ والبغوي الشافعي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) في تفسيره بهامش الخازن ١/٤٢٣ والالوسي (ت ١٢٧٠هـ) في ٥/٥ من تفسيره.

٣) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٣/٨٥ بتفسير سورة المائدة باب ٩، وفي كتاب النكاح منه ٣/١٥٩ باب ما يكره من التبتل، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبدالرزاق ٧/٥٠٦ مع اضافة الى اخر الحديث، وفي مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٤، وفي مسند احمد ١/٤٢٠، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى ان نكاح المتعة حلال، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٧/٢٠٠ و ٢٠١ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٢/٨٧.

٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخارى ٣/١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة ←

في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن البيهقي. عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر. كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا. فقالت: ماتعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداءِ صاحبي اجود من ردائي. وكنت أشبّ منه. فاذا نظرت الى رداءِ صاحبي اعجبها. واذا نظرت اليّ اعجبتها. ثمّ قالت: انت ورداؤك يكفيني. فمكثت معها ثلاثاً. ثمّ انّ رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع، فليخلّ سبيلها»[١].

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على اسماء بنت ابي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص)[٢].

في مسند احمد وغيره عن ابي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله (ص وآله) بالثوب[٣].

وفي مصنف عبدالرزّاق: لقد كان احدنا يستمتع بملء القدح سويقا[٤].

وفي صحيح مسلم ومسند احمد وغيرهما واللفظ للاول قال عطاء قدم جابر بن عبدالله معتمرا. فجئناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثمّ ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر[٥].

وفي لفظ احمد بعده: «حتّى اذا كان في آخر خلافة عمر.»

وفي بداية المجتهد: ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس[٦].

آخراً ولفظه: كنا في جيش فاتانا رسول رسول الله... وكذلك لفظ احمد في مسنده ج ٥١/٤ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باختلاف يسير.

١) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٣، ومسند احمد ٤٠٥/٣ وبعده قال: ففارقتها. والبكرة الفتية من الابل اى الشابة القوية والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

٢) الطيالسي ح ١٦٣٧.

٣) مسند احمد ج ٢٢/٣، وفي مجمع الزوائد ٢٦٤/٤ رواه احمد والبزار.

٤) المصنف لعبدالرزاق ٤٥٨/٧.

٥) صحيح مسلم كتاب النكاح ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩، ومسند احمد ٣٨٠/٣ ورجال احمد رجال الصحيح وابوداود في باب الصداق تمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيني ٣١٠/٨.

٦) بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم والمصنف لعبد الرزاق ومسند احمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الايّام، على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث[1].

وفي لفظ مصنف ابن ابي شيبة عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر حتّى اذا كان في اخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة ــ سمّاها جابر فنسيتها ــ فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من اشهد؟ قال عطاء: لا ادري قالت: امّي، أم وليّها، قال: فهلاّ غيرهما، قال: خشي ان يكون دغلا...[2]

وفي رواية اخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فاخبره بذلك امرا ظاهرا، قال: فهلاّ غيرها، فذلك حين نهى عنها[3].

وفي اخرى عن محمّد بن الاسود بن خلف: انّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤى: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منّا عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال: من اشهدت؟ ــ قال ــ لا ادرى أقال: امّها او اختها او اخاها وامّها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ولم يبيّنها الاّ حددته، قال اخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقول، قال: فتلقاه الناس منه[4].

وفي كنز العمّال: عن امّ عبدالله ابنة ابي خيثمة انّ رجلا قدم من الشام فنزل عليها فقال: انّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة اتمتّع معها قالت: فدللته على

١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩، والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه «ايام عهد النبي»، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز ان يكون مهرا، ومسند احمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر اخيرا... واورده موجزا صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

٢) المصنف لعبدالرزاق ٤٩٦/٧ ــ ٤٩٧ باب المتعة.

٣) المصنف لعبدالرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ ــ ٥٠١ وارى عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولا.

امرأة فشارطها واشهدوا على ذلك عدولا فمكث معها ما شاء الله ان يمكث ثمّ انّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب؛ فارسل اليّ فسألني احقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فاذا قدم فاذنيني به، فلمّا قدم اخبرته فارسل إليه، فقال: ما حملك على الّذى فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص واله) ثمّ لم ينهانا عنه حتّى قبضه الله، ثمّ مع ابي بكر فلم ينهانا حتّى قبضه الله، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: اما والّذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك بيّنوا[1] حتّى يعرف النكاح من السفاح[2].

وفي مصنف عبدالرزّاق: عن عروة انّ ربيعة بن امية بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين احداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم الاّ الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه[3] من الغضب حتّى صعد المنبر، فقال: انّه بلغني انّ ربيعة بن اميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة امرأتين، وانّي لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت[4].

وفي موطّأ مالك وسنن البيهقي واللفظ للاوّل: انّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب. فقالت: انّ ربيعة بن اميّة استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت[5].

وفي الاصابة: انّ سلمة بن امية استمتع من سلمى مولاة حكيم بن امية بن الاوقص الاسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة[6].

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع اميرالمؤمنين الاّ امّ اراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن اميّة بن خلف...[7]

١) لعل الصواب «بتوا».

٢) كنز العمال ٢٩٤/٨ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنه ١٣١٢.

٣) صنفة ردائه، صنفة الازار بكسر النون: طرفه ــ نهاية اللغة.

٤) المصنف لعبدالرزاق ٥٠٣/٧، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن اميه من الاصابة ٥١٤/١.

٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجته وراجع كتاب الام للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الاصابة ج ٣٢٤/٤ وترجمة سلمة من الاصابة ج ٦١/٢.

٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وفي المصنف لابن ابي شيبة عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال: قال عمر: لو اتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته[١].

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون: انّ آية «فما استمتعتم به منهن» وردت في نكاح المتعة وانّ رسول الله أمر به وانّهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وابي بكر ونصف من خلافة عمر حتى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث ووجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل ان ينهى عنه، ولعلّه تدرّج في تحريمه بدءاً من التشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب ان يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثمّ نهيه عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجمت، وبعد هذا اصبح نكاح المتعة محرّما في المجتمع الاسلامي، وبقي الخليفة مصراً على رايه الى اخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة انّه استأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة:

فقال: مرحباً بالناصح غدوّاً وعشيّاً.

قال: عابت امتك منك اربعاً.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع اسفلها على فخذه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا انّك حرّمت العمرة في اشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابوبكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو انّهم اعتمروا في اشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد اصبت.

قال: ذكروا انّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: ان رسول الله (ص) احلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس الى سعة ثمّ لم اعلم احدا من المسلمين عمل بها ولا عاد اليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت...[٢]

* * *

١) المصنف لابن ابي شيبه ٢٩٣/٤.

٢) الطبري ج ٣٢/٥ في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ والقائبة: البيضة ←

انّ ما اعتذر به الخليفة في تحريمه متعة الحجّ (بانّهم لو اعتمروا في اشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة وانّما الصحيح ما اعتذر به في حديث آخر له من انّ اهل مكة لا ضرع لهم ولا زرع وانما ربيعهم في من يفد الى هذا البيت، اذن فليأتوا الى هذا البيت مرّتين، مرّة للحجّ المفرد، واخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش أُرومة المهاجرين.

وامّا اعتذاره في تحريم نكاح المتعة من انّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافا لما كان عليه عهده، فان جلّ الروايات الّتي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله وباذن منه ذكرت انّها كانت في الغزوات وحال السفر ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر الى زماننا الحاضر والى ابد الدهر.

فانّ الأنسان لم يزل منذ ان وجد على ظهر هذا الكوكب ــ الارض ــ ولا يزال بحاجة الى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة احياناً، فاذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه هل يستطيع ان يتركها عند أهله حتى اذا عاد اليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه، ام انّها معه لاتفارقه في السفر والحضر. واذا كانت غريزته غير مفارقة اياه فهل يستطيع ان يتنكر لها في السفر ويستعصم، واذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع ان يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك ام انّ الغالب منهم تقهره غريزته، وهذا الصنف الكثير من البشر اذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه ان يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك وهل له سبيل غير ان يخون ذلك المجتمع؟!

والاسلام الذي وضع حلا مناسبا لكلّ مشكلة من مشاكل الانسان هل ترك هذه المشكلة بلاحلّ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقّت ولولا نهي عمر عنها لما زنى الاّ شقيّ كما قاله الامام عليّ، امّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلاً بتحليل الزنا في كلّ مكان.

ولا يقتصر الأمر في ما ذكرنا على من يسافر من وطنه فانّ للبشر كثيرا من الحالات في وطنه تمنعه الزواج الدائم أحيانا سواء في ذلك الرجل والمرأة، فماذا يصنع

التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلا لخلو مكة من المعتمرين في باقي السنة وقرع حجهم اي خلت ايام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

انسان لم يستطع من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه ان لم يلتجىء الى الزواج الموقّت، ماذا يصنع هذا الانسان والقرآن يقول له «ولا تواعد وهنّ سرّا» ويقول لها: «غير متخذات اخدان»؟!

امّا ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على ان يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالامر ينحصر فيه بين أمرين لاثالث لهما، امّا ان يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقّت او نكاح المتعة بعينه، وامّا ان يقع بتبييت نيّة من الزوج مع اخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة واستهانة بها بعد ان اتّفقا على النكاح الدائم واخفى المرأ في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

واخيراً فانّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب ان كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنها والتى حفلت بتدوينها امّهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر فانّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لوكان عنده رواية عن رسول الله تؤيّد سياسة الخليفة في المتعتين والّتي كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله (واعاقب عليها) لوكان واحدا من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج الى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولو كان الخليفة في كلّ تلك المدّة قد اطّلع على شيء يؤيّد سياسة لاستشهد به ولما احتاج الى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا انتهى عهد الخليفة عمر. بعد ان كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم انفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول كما اشرنا الى ذلك في فصل (في حديث الرسول) واستمرّ الأمر على ذلك الى ستّ سنوات من خلافة عثمان وانتشر الامر متدرّجا بعد ذلك فنشأجيل جديد لا يعرف من الاسلام الاّ ما سمحت سياسة الخلافة، بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان انقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت امّ المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وابناء بني العاص وسائر بني أُمية ومن تبعهم في الجانب الآخر فانتج

الاصطدام بينها فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية وانتشر بعض الحديث الممنوع نشره وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه فسمع الجيل الناشىء من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض ما لم يكن يراه ومرّ علينا مخالفة الامام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحجّ ونقرأ في مايلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال: لاوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: اخبرني انّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فانكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقر في نفسي، حتى قدم جابر بن عبدالله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن اشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وابي بكر، وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث...[1] وفيه انّ معاوية بن ابي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرميّ يقال لها: معانة قال جابر: ثمّ ادركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل اليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت[2].

وفيه عن عبدالله بن خيثم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسك جميلة، لها ابن يقال له: ابو اُميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا ابا عبدالله! ما اكثر ما تدخل على هذه المرأة! قال: انّا قد نكحناها ذلك النكاح ــ للمتعة ــ قال: واخبرني انّ سعيدا قال له: هي احلّ من شرب الماء ــ للمتعة ــ[3].

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساءِ والافتاء بها ففي المصنف لعبد الرزّاق: انّ علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطّاب ــ او قال: رأي ابن الخطّاب ــ لأمرت بالمتعة ثمّ مازنى الاّ شقي[4].

وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وابي حيّان والسيوطي واللفظ للاوّل: لولا انّ عمر نهى عن المتعة مازنى الاّ شقي[5].

١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ ــ ٤٩٧ باب المتعة.
٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.
٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.
٤) المصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧.
٥) تفسير الطبري ١٧/٥ والنيشابوري ١٧/٥، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير ٢٠٠/٣، وتفسير ابي حيان ٢١٨/٣، والدر المنثور للسيوطي ٤٠/٢.

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عبّاس: ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده ولولا نهي عمر عنها مازنى الاّ شقي[١].

وفي المصنف لعبد الرزاق، واحكام القرآن للجصّاص، وبداية المجتهد لابن رشد، والدرّ المنثور للسيوطي ومادّة «شقى» من نهاية اللغة لابن الاثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصّاص:

عن عطاء سمعت ابن عبّاس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة الاّ رحمة من الله تعالى رحم الله بها امّة محمّد (ص) ولولا نهيه لما احتاج الى الزنا الاّ شقا[٢].

في لفظ المصنّف: «الاّ رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي اخر الحديث.

«الاشقيّ، قال عطاء: كانّي والله اسمع قوله: الاّ شقيّ».

وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما اضطرّ إلى الزنا الاّ شقي».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحلّى: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة اسماء بنت ابي بكر وجابر بن عبدالله وابن مسعود وابن عبّاس ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابوسعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا اميّة بن خلف ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ومدّة ابى بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطّاب انّه انّما انكرها اذا لم يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاءِ مكّة اعزّها الله... [٣]

وروى القرطبي في تفسيره انّه: لم يرخّص في نكاح المتعة الاّ عمران بن الحصين

١) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.

٢) احكام القرآن للجصاص ١٤٧/٢، وتفسير السيوطي للآية ج ١٤١/٢، وبداية المجتهد ٦٣/٢، ونهاية اللغة لابن الاثير ٢٢٩/٢، ولسان العرب ٦٦/١٤، وتاج العروس ٢٠٠/١٠، وراجع الفايق للزمخشري ٣٣١/١، وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وأبي حيّان والنيسابوري وكنز العمال.

٣) المحلى لابن حزم ٥١٩/٩ ــ ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأي ابن مسعود النووي فى شرح مسلم ١٨٦/١١.

وبعض الصحابة وطائفة من اهل البيت.

وقال: قال ابوعمر: اصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس[١]،

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عبّاس انّها جائزة وعليه اكثر اصحابه عطاءٍ وطاوس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن ابي سعيد الخدري وجابر واليه ذهب الشيعة لانّه قد ثبت انّ النبيّ اذن فيها[٢].

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبدالله بن الزبير فقد روى ابن ابي شيبة في مصنّفه عن ابن ابي ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: انّ الذئب يكنّي اباجعدة، الا وانّ المتعة هي الزنا[٣].

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبدالله بن عمر في احد قوليه كما يأتي شرحه.

وقد جرى بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في مايلي:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت مشادّة بين ابن عباس وجماعة في تحليل المتعة منهم عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للاوّل: عن عروة بن الزبير قال: ان عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال: انّ ناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة. يعرّض بالرجل فناداه فقال: انّك لجلف جافّ. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين (يريد رسول الله) فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لارجمنك باحجارك.

قال ابن شهاب: فاخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، انّه بينا هو جالس

١) القرطبي ٥/١٣٣.

٢) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.

٣) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٣ في نكاح المتعة وحرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فامره بها، فقال له ابوعمرة الانصاري، مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد امام المتقين[1].

* * *

يبدو انّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير وأزمان حكمه بمكّة، وكان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام واغلب الظنّ انّ هذه المحاورة وقعت اثناء خطبة الجمعة وفي ملأ حاشد من المسلمين لانّا نرى انّ ابن عبّاس كان يربأ بنفسه ان يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها وأيضا يبدو بكل وضوح أن ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة ايّ مستند من قول الرسول او فعله او تقريره في نهيهم عن المتعة والاّ لقابل حجة ابن عباس من «انّها فعلت على عهد امام المتقين» بها.

وعلى عكس الحاكمين الّذين كانوا يستندون الى هذا العصر في تحريمهم المتعتين الى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها ابداً يقابلونهم بسنّة الرسول حين تتاح لهم الفرصة ان يتحدّثوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم ومسند احمد والطيالسي وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للاوّل عن ابي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال: ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثمّ نهانا عنها عمر فلم نعدلها[2].

وفي رواية: قلت لجابر انّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلمّا كان عمر بن الخطّاب وقال: انّ الله عزّوجلّ كان يحلّ لنبيّه ما شاء وانّ القرآن قد نزل منازله فافصلوا

١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومحاجة ابي عمرة الانصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعترض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس يسأل امه ان كان صادقا فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك فقال ابن عباس لوشئت سميت رجالا من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسند احمد ٥٢/١ باختلاف في اللفظ، و ج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار وسنن البيهقي ٢٠٦/٧، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

حجّكم عن عمرتكم وابتّوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل تزوّج الى اجل الاّ رجمته[١].

وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وابي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: انّ رسول الله (ص) هذا الرسول وانّ هذا القرآن هذا القرآن وانّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوّج امرأة الى أجل الاّ غيّبته بالحجارة والاخرى متعة الحج افصلوا حجّكم عن عمرتكم فانّه اتّم لحجكم واتمّ لعمرتكم[٢].

بين ابن عباس وآخرين

في مصنّف عبد الرزاق و قال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا فقال ابن عبّاس اني لا افتي بالزنا افنسي [ابن] صفوان ام اراكة فوالله انّ ابنها لمن ذلك افزنا هو واستمتع بها رجل من بني جمح[٣].

وفي رواية اخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عبّاس بالزّنا، قال: فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا اذكر ممّن عدد غير معبد بن امية[٤].

معبد هو معبد بن سلمة بن امية.

وفي رواية اخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر اميرالمؤمنين الاّ امّ اراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن اميّة بن خلف، فلمّا انكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمّك[٥].

١) صحيح مسلم باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/١، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير الرازي ٢٦/٣.

٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة ورجل من جمح هو سلمة بن امية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفى بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعى عثمان وابن صفوان اراه عبدالله الاكبر الذي قتل مع ابن الزبير راجع جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ ــ ١٦٠ وانما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لان مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كان على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفى صفوان.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

في جمهرة انساب ابن حزم: ولد امية بن خلف الجمحي عليّ وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن امية معبد بن سلمة، امّه ام اراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر او في عهد ابي بكر فولد له منها معبد فولد صفوان بن أُمية عبدالله الاكبر...[١]

ونرى انّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبدالله هذا فقال له سل عمّك سلمة. وقال له: افنسي ام اراكة فوالله انّ ابنها ــ يعني معبدا ــ من ذلك، افزنا هو ولمّا عدّد رجالا ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا.

بين عبدالله بن عمر وابن عبّاس

اختلف ما روى عن عبدالله بن عمر في هذا الباب فمنه ما رواه احمد في مسنده قال: عن عبدالرحمن بن نعيم الاعرجي قال: سأل رجلٌ ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنّا على عهد رسول الله زنّائين ولا مسافحين...[٢]

وفي مصنف عبدالرزاق، قبل لابن عمر: انّ ابن عبّاس يرخّص في متعة النساء، فقال: ما اظنّ ابن عبّاس يقول هذا، قالوا بلى! والله انّه ليقوله، قال: اما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وان كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما اعلمه الاّ السفاح[٣].

وفي مصنف ابن ابي شيبة والدرّ المنثور واللفظ للاوّل: عن عبدالله بن عمر (رض) انّه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها فقال هلاّ تزمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم[٤].

وفي سنن البيهقي بعد حرام: اما انّ عمر بن الخطّاب (رض) لو اخذ فيها احدا لرجمه بالحجارة[٥].

١) جمهرة انساب ابن حزم ص ١٥٩ ــ ١٦٠.

٢) مسند احمد ٢/٩٥ الحديث ٥٦٩٤، و٢/١٠٤ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الاخير واورده في مجمع الزوائد ٧/٣٣٢ ــ ٣٣٣، وايضاً في مجمع الزوائد ٤/٢٦٥ وعن ابن عمر انه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل ان ابن عباس لا يرى بها باسا فقال والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله نهى عنها يوم خيبر وما كنا مسافحين. قال رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف. قال المؤلف: يبدو انه حرف حديث ابن عمر.

٣) المصنف لعبدالرزاق ٧/٥٠٢.

٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٢٩٣، وتفسير السيوطي ٢/١٤٠.

٥) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة اخيراً

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة الى عهد ابن الزبير وبعد ذلك تغيّر نشاط اتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف وفي مايلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ ــ في سنن البيهقي: انّ ابن عبّاس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه اهل العلم فابى ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في ناعمٍ خودٍ مبتّلةٍ
تكون مثواك حتى مصدر الناسِ

قال: فازداد اهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الاشعار[1].

وفي مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال: ازدادت العلماء لها استقباحا حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس[2].

في هذه الرواية: انّ ابن عبّاس ابى ان ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس وانشدوا فيه الشعر.

ب ــ حرّفوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير انه قال: قلت لابن عبّاس اتدري ما صنعت وبما افتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: انّا لله وانّا اليه راجعون! والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الاّ ما احلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[3].

وفي المغني لابن قدامة فقام خطيبا وقال: ان المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فامّا اذن رسول الله فقد ثبت نسخه[4].

١) سنن البيهقي ٧/٢٠٥.
٢) المصنف لعبدالرزاق ٧/٥٠٣.
٣) سنن البيهقي ٧/٢٠٥.
٤) المغني لابن قدامة ٧/٥٧٣.

علة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير[١]، ونسوا ان سعيداً بن جبير هو هوالّذي تمتّع بمكة[٢]، ونسوا انّ اصحاب ابن عباس من اهل مكة واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالا على مذهب ابن عبّاس[٣] ولو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ اصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك[٤]، وقد ابان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال: وفيه ــ اي في سند الحديث ــ الحجّاج بن ارطاة مدّلس[٥]، وفي ترجمه الحجّاج راوى هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منهما وانما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث الاّ فيه زيادة، وقال ابن المبارك : كان الحجّاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي. متروك .

وقال يعقوب بن ابي شيبة:واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير[٦].

ج ــ روى الترمذى والبيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمّد بن كعب عن ابن عباس انّه قال: انّما كانت المتعة في اوّل الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس بها معرفة فيتزوّج المرأة بقدر ما يرى انّه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الاّ على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عبّاس فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام[٧].

علة الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال احمد: منكر الحديث. لاتحلّ الرواية عندى عنه، حدّث باحاديث منكرة[٨].

١) مثل البيهقي في سننه ٧/٢٠٥.
٢) المصنف لعبدالرزاق ٧/٤٩٦.
٣) القرطبي ٥/١٣٣.
٤) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.
٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٥.
٦) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦ ــ ١٩٨.
٧) الترمذي ٥/٥٠ باب نكاح المتعة وسنن البيهقي ٧/٢٠٦.
٨) تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦ ــ ٣٦٠.

وفي متن الحديث: كانت المتعة في اوّل الاسلام... حتّى نزلت الآ على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست ادري اذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الاية بنصف قرن، ثمّ أليس نكاح المتعة زواجا موقتا ومن مصاديق الزواج وايضا ان صحّت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبيّ، اذاً متى قال له الامام عليّ انّك امرؤ تائه حين رآه يليّن في المتعة كما تفيده الرواية الّتي سنوردها في باب الاحاديث الصحاح.

د ــ رووا عن جابر انّه قال: خرجنا ومعنا النساء الّتي استمتعنا بهنّ فقال رسول الله (ص) هنّ حرام الى يوم القيامة فودّعننا عند ذلك فسمّيت عند ذلك ثنية الوداع وما كانت قبل ذلك الآ ثنيّة الركاب[1].

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الاوسط وفيه صدقة بن عبدالله. في سند الحديث: صدقة، وقد قال احمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئا، احاديثه مناكير.»

وقال مسلم: «منكر الحديث»[2].

وفي متن الحديث: يروى عن جابر ان رسول الله قال «هنّ حرام الى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر انّه قال: (تمتعنا على عهد النبي وابي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث،) وقال نظير هذا القول.

هـ ــ روى البيهقي في سننه والهيثمي في مجمع الزوائد واللفظ للاوّل عن ابي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرآى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ ازواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول الله: حرّم او هدّم المتعة النكاح والطلاق والعدّة والميراث.

وفي مجمع الزوائد: فرآى رسول الله مصابيح ورآى نساء يبكين[3].

١) مجمع الزوائد ٢٦٤/٤ وفتح الباري ٣٤/١١.

٢) نقلنا قول احمد ومسلم عن ترجمة صدقة تهذيب التهذيب ٤١٦/٤.

٣) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وفتح الباري ٧٣/١١.

علّة الحديث:

في سند الحديث: مؤمّل بن اسماعيل، وهو ابوعبدالرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكّة مات سنة خمس اوست ومائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث فكثر خطاؤه.

وقد يجب على اهل العلم ان يقفوعن حديثه فانّه يروى المناكيرعن ثقات شيوخه وهذا اشدّ فلو كانت هذه المناكيرعن الضعفاء لكنّا نجعل له غذرا[١].

وفي متن الحديث: انّهم نزلوا ثنيّة الوداع، وثنية الوداع كما في معجم البلدان ثنية مشرفة على المدينة يطأها من يريد مكة وقال: والصحيح انّه اسم جاهلى، قديم، سمّي لتوديع المسافرين[٢].

ويؤيد ذلك ان رسول الله لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الانصار يقلن: طلع البدر علينا في ثنيّات الوداع...[٣]

وعلى هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي وسمّي بهذا الاسم قبل الاسلام وليس بعده.

اضف اليه: انّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع ازواجهنّ دون نساء النكاح الدائم وما سبب بكائهنّ وليس الازواج ذاهبين الى غير رجعة.

و ــ روى البيهقي عن عليّ بن ابي طالب (رض) قال: نهى رسول الله (ص) عن المتعة، قال: وانّما كانت لمن لم يجد فلمّا نزل النكاح والطلاق والعدّة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت[٤].

علّة الحديث:

في سند الحديث موسى بن ايّوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى ابن معين والساجي: منكر الحديث[٥].

١) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ ــ ٣٨١.
٢) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.
٣) بمادة «ثنيّة الوداع من الروض المعطار للحميري».
٤) سنن البيهقي ٧/٢٠٧.
٥) بترجمة موسى بن ايوب من تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.

وفي متن الحديث. ينسب الى علي انه قال: نهى رسول الله عن المتعة في حين انّه القائل لولا ما سبق من رأى عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى الاّ شقي.

ز ــ روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث.

علّة الحديث:

في سند رواية منه الحجّاج بن ارطاة عن الحكم عن اصحاب عبدالله، والحجّاج بن ارطاة سبق تعريفه انّه مدلس متروك. يزيد في الحديث، ولا ندرى من اي واحد من اصحاب عبدالله روى الحكم؟!

وسند الاخرى «قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الاصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاثة عشر بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين[1].

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهنّ الى اجل»[2].

وفي متن الاحاديث هـ. و. ز: انّ النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت او هدّمت او نسخت المتعة، ومعنى هذا انّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وانّه كان الزواج بالمتعة الى انّ شرّع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول ان تكون جميع زيجات الرسول والصحابة في البدء بالمتعة الى وقت نزول حكم النكاح الدائم.

ح ــ في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت انا وصاحب لي نماكس امرأة في الاجل وتماكسنا، فأتانا آت فاخبرنا أنّ رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة وحرّم اكل كلّ ذي ناب من السباع والحمر الانسية[3].

١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ج ١/١٩٢ و ٤٥٩.
٢) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.
٣) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.

علّة الحديث:

في سند الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفي موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف انتهى[١] وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديث: يبدو انّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكة وما روى عن يوم خيبر، واضاف اليهما حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب، وركّب عليه سندا واحداً ورواهنّ في سياق واحد.

ط ــ في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيّة، قال: سمعت النبي (ص) يوم فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه اسحاق بن عبدالله بن ابي فروة[٢] هذا ما قاله الهيثمي، وقال غيره من العلماء في ترجمته: يروي احاديث منكرة. لا يحتجّون بحديثه. تركوه. لا تحلّ الرواية عنه. لا يكتب حديثه...[٣]

ي ــ في مجمع الزوائد عن كعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن انيسة[٤].

وقال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. اصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. انّه كذّاب. متروك الحديث...[٥]

ك ــ روى البيهقي في سننه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها ألا لا اوتى باحد نكحها الاّ رجمته[٦].

١) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٢) الحديث وتعريف الرواي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.
٤) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٥) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ ــ ١٨٤.
٦) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

علّة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث وقال النسائي: ليس بالقوى. وقال البخاري: في حديثه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء[١].

* * *

الى هنا تعرّضنا لذكر الاحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال وفي مايلي نتعرّض لذكر الاحاديث التى تسالموا على صحتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحّة، او مالم يطعنوا في صحة اسنادها:

الحديث الأوّل: في صحيح مسلم وسنن النسائى والبيهقي ومصنف عبدالرزاق واللفظ للمصنف عن ابن شهاب الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن علي عن ابيهما انّه سمع اباه على بن ابي طالب يقول لابن عباس: انّك امرؤ تائه انّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن اكل اللحوم الحمر الانسيّة[٢].

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن ابي داود، وابن ماجة، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنّف ابن ابي شيبة، ومسند احمد والطيالسي وغيرها[٣].

الحديث الثاني: رووا عن ابي ذر انّه قال: انّما احلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايّام، ثمّ نهى عنها رسول الله (ص)[٤].

وانّه قال: كانت المتعه لخوفنا ولحربنا[٥].

١) ترجمة منصور بن دينار فى الجرح والتعديل للرازي (ج ٤ / ق ١٧١/١) وميزان الاعتدال ١٨٤/٤، ولسان الميزان ٩٥/٦.

٢) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٧، وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٢٠١/٧، ومصنف عبدالرزاق ٥٠١/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٥/٤.

٣) صحيح البخاري باب غروة خيبر ٣٦/٣، و ١٦٤/٣ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة اخيرا وباب لحوم الحمر الانسية ج ٢٠٨/٣، وج ١٣٥/٤ باب الحيلة في النكاح. وسنن ابي داود ٩٠/٢ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى: «يوم حنين»، وسنن ابن ماجة ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذي ج ٤٨/٥ ــ ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤، وسنن الدارمي ١٤٠/٢ باب النهي عن متعة النساء. ومسند الطيالسي ح ١١١، ومسند احمد ٧٩/١ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

٤ و ٥) سنن البيهقي ٢٠٧/٧.

الحديث الثالث: في صحيح مسلم وسنن الدارمي وابن ماجة وابي داود وغيرها واللفظ لمسلم عن سبرة الجهني: انّه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فاذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي. ولي عليه فضل في الجمال. وهو قريب من الدمامة. مع كلّ واحد منّا برد. فبردي خلق. واما برد ابن عمي فبرد جديد. غضّ. حتى اذا كنّا باسفل مكة، او باعلاها. فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك احدنا، قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده. فجعلت تنظر الى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر الى عطفها، فقال: ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار. او مرّتين. ثم استمتعت منها فلم اخرج حتّى حرّمها رسول الله (ص)[١].

وفي رواية: قال رسول الله (ص): «يا ايّها الناس. إنى كنت قد اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وانّ الله قد حرّم ذلك الى يوم القيامة...[٢]

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائما بين الركن والباب وهو يقول...[٣]

وفي رواية: امرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها[٤].

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بنى عامر ببردين احمرين. ثم نهانا رسول الله عن المتعة[٥].

وفي رواية: ان رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء[٦].

وفي رواية: ان رسول الله نهى عن المتعة وقال: انها حرام من يومكم هذا إلى

١) صحيح مسلم باب نكاح المتعة ص ١٠٢٤، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧، والعنطنطه كالعيطاء: الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام.

٢) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ١٤٠/٢، وسنن ابن ماجة ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف فى لفظ الحديث فى طبقات ابن سعد ٣٤٨/٤ نزل اخر عمره ذا المروة وتوفي في خلافة معاوية.

٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤.

٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٢٠٢/٧ و٢٠٤.

٥) صحيح مسلم ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

٦) صحيح مسلم ص ١٠٢٨، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤.

يوم القيامة...[١]

وفي سنن ابي داود والبيهقي وغيرهما واللفظ للاوّل عن ربيع بن سبرة. قال: اشهد على ابي انّه حدّث انّ رسول الله نهى عنها في حجّة الوداع[٢].

الحديث الرابع: في صحيح مسلم ومصنف ابن ابي شيبة ومسند احمد وغيرها واللفظ للاوّل عن سلمة بن الاكوع، قال: رخّص رسول الله عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها[٣]. اوطاس واد بالطائف.

علل هذه الاحاديث:

١ ـ في حديث الامام علي والّذي حفلت به امّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد اخرجناه من اربعة عشر مصدراً منها، فيه نصّ على إنّ رسول الله حرّم في غزوة خيبر شيئين: أ ـ نكاح المتعة. ب ـ اكل لحوم الحمر الاهلية او الانسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الاهلية بخيبر في روايات اخرى متعددة وليس في احدها ايّ ذكر او اشارة الى تحريم المتعة فيها، ونبحث في مايلي عن كلا التحريمين:

أ ـ تحريم المتعة في خيبر:

انّ تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات ولا استاذنوا في ذلك رسول الله ولا نقله احد قطّ في هذه الغزوة ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة لا فعلاً ولا تحريما[٤].

وقال: فانّ خيبر لم يكن فيها مسلمات وانّما كنّ يهوديات واباحة نساء اهل

١) صحيح مسلم ص ١٠٢٧ واكثر تفصيلا منه في المصنف لعبد الرزاق ٥٠٦/٧ وسنن البيهقي ٢٠٣/٧.

٢) سنن ابي داود ٢٢٧/٢ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٢٠٤/٧ و ٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٣٤٨/٤.

٣) صحيح مسلم ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن ابي شيبة ٢٩٢/٤، ومسند احمد ٥٥/٤، وسنن البيهقي ٢٠٤/٧، وفتح الباري ٧٣/١١.

٤) زاد المعاد ج ١٥٨/٢ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، انّما ابحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «اليوم احلّ لكم... والمحصنات من الّذين اوتوا الكتاب من قبلكم... الاية / ٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع او فيها فلم تكن اباحة نساء اهل الكتاب ثابته زمن خيبر...[١]

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفا لمتعة النساء لانّه لم يقع في غزوة خيبر تمتّع بالنساء[٢].

ونقل في شرح الحديث من «باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة اخيراً» عن السهيلي انّه قال: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لانّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه آحد من آهل السير ورواة الا ثر[٣].

ونقل ابن حجر ــ ايضاً ــ قول ابن القيّم الآنف الذكر[٤].

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب ــ تحريم لحوم الحمر الاهلية بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عبّاس انّه استدلّ لاباحة الحمر الأهلية بقول تعالى: «قل لا اجد في ما اوحي الى محرما...[٥]

قال المؤلف: لعلّ نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصّا بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الاسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن ابي اوفى، قال: اصابتنا مجاعة يوم خيبر فانّ القدور لتغلى، قال: وبعضها نضجت فجاء منادى النبي (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا واهريقوها قال ابن ابي اوفى، فتحدّثنا انّه انّما نهى عنها لانّها لم تخمّس. وقال بعضهم نهى عنها البتّة لانّها كانت تأكل العذرة[٦].

ولعلّ السبب ما رواه ابوداود في كتاب الخراج من سننه باب تعشير اهل الذمّة

١) زاد المعاد ٢٠٤/٢ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.
٢) فتح الباري ٢٢/٩.
٣) فتح الباري ٧٢/١١ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً.
٤) فتح الباري ٧٤/١١.
٥) فتح الباري ٧٠/١٢ باب لحوم الخيل.
٦) البخاري باب لحوم الخيل شرح فتح الباري ٢٢/٩.

عن العرباض بن سارية السلمي[١] قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من اصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً فاقبل الى النبي (ص) فقال: يا محمّد! الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا. فغضب ــ يعني النبي ــ وقال «يا ابن عوف! اركب فرسك، ثم ناد: الا انّ الجنّة لا تحلّ لمؤمن، وان اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّى بهم النبيّ (ص) ثمّ قام، فقال: «ايحسب احدكم متّكئا على اريكته قد يظنّ الله لم يحرّم شيئاً الاّ ما في هذا القرآن، الا وانّي وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انّها لمثل القرآن او اكثر وانّ الله لم يحلّ لكم ان تدخلوا بيوت أهل الكتاب الاّ باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا اكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم[٢].

على ما روى ابن ابي اوفى تحدّث اصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومذاك فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة انّ النهي كان بسبب انّهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من احاديث او انها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الانصار، قال خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فاصاب الناس حاجة شديدة وجهد، واصابوا غنما فانتهبوها فانّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل يرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قل «انّ النهبة ليست باحلّ من الميتة»[٣].

وقال آخرون: ان النهى عن اكل لحوم الحمر الاهلية كان بسبب انّها كانت تأكل العذرة وعلى اي فانّ النهي عن أكل لحوم الحمر الاهلية كان خاصّا بالحمر الاهلية الّتي كانت معهم في تلك الغزوة.

وكذلك الأمر بالنسبة الى تحريم نكاح المتعة في خيبر فانّ عرباض بن سارية حدّث انّ اليهودي المارد المنكر شكا الى رسول الله وقال: الكم ان تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «انّه لم يحلّ لكم ان تدخلوا

١) ابونجيح عرباض بن سارية السلمي روى عن طريقة عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً اخرجها اصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم(ت: ٧٥هـ)او في فتنة ابن الزبير،اسد الغابة ٣٩٩/٣، وجوامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ١٧/٢.

٢) سنن أبي داود ٦٤/٢.

٣) سنن ابى داود ٦٦/٣ باب في النهي عن النهبى.

بيوت اهل الكتاب الاّ باذنهم ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم..»

وعلى هذا فانّ نهي رسول الله كان عن ضرب نساء اهل الكتاب الّذين دفعوا الجزية خاصّة ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو انّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر غير انّ احدهم ابتكر رواية رواها عن حفيدي الامام علىّ ابني محمّد عن ابيهم محمّد عن ابيه الامام علي انّه قال لابن عبّاس حين رخّص في المتعة «انّك امرؤتائه» واخبره بانّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية؛ ونسي هذا المبتكر انّ الامام عليّاً هو الذي كان يقول: لولا انّ عمر نهى عن المتعة مازنى الاّ شقي[1].

والبديع في الأمر انّهم رووا هنا عن ابني محمّد عن محمّد عن الامام علىّ رواية تحريم متعة النساء وانّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم امر الامام بافراد الحجّ عن العمرة ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

٢ ـ وكذلك الامر بالنسبة الى ما رووا عن ابي ذر فانّهم رووا عنه انّه قال: كانت المتعة في الحجّ لاصحاب محمّد خاصّة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا عنه في متعة النساء انّه قال: انّما حلّت لنا اصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة ايّام ثمّ نهى عنها رسول الله (ص).

وانّه قال: ان كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي ابي ذر هنا وهناك انّ في طريق كلتيهما ابراهيم التيمى وعبدالرحمن بن الاسود، شأن روايتي ابى ذر في السند شأن روايتي الامام.

٣ و٤ ـ امّا رواية سبرة الجهنى فالصحيح فيهاما اوردناه في اوّل الباب عن مسلم واحمد والبيهقي انّ رسول الله اذن لهم بالمتعة وانّه تمتع من امرأة من بني عامر بردائه وكان معها ثلاثا ثمّ انّ رسول الله قال «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتى يتمتع بها فليخلّ سبيلها» اي انّ الرسول امرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر وحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» الى «انّها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة» وما شابهها من الفاظ تدلّ على تأبيد الحرمة، منذ يوم فتح مكة، ولمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات اخرى

١) سبق ذكر مصادره.

نصّت على ان التحريم كان قبل فتح مكة وفي يوم فتح خيبر مثلا، وروايات نصّت على انّ التجويز والتحريم كانا بعد فتح مكة وبما انّهم التزموا بصحة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطرّوا ان يخترعوا جوابا لهذا التناقض فنسبوا الى التشريع الاسلامى ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو اكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا الباب بقول «باب نكاح المتعة وبيان انّه ابيح ثمّ نسخ، ثمّ ابيح ثمّ نسخ واستقر حكمه الى يوم القيامة».

وقال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انّه ابيح ثمّ نسخ ثمّ ابيح ثمّ نسخ مرّتين[1].

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرّتين ثمّ حرّم.

واشار الى ذلك الزمخشري في الكشّاف[2]. وقال آخرون: انّ النسخ وقع اكثر من مرّتين[3]، والحقّ معهم فانّه ان جاز لنا ان نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الاحاديث فلابدّ لنا ان نقول بتكرّر النسخ على عدد الاحاديث المتناقضة وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد ايراده قول ابن العربي حيث قال: وقال غيره ممّن جمع طرق الاحاديث فيها: انّها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات، فروى ابن عمرة: انّها كانت صدر الاسلام، وروى سلمة بن الاكوع انّها كانت عام اوطاس، ومن روايات علي تحريمها يوم خيبر، ومن رواية الربيع بن سبرة اباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن ابي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب ابوداود إلى انّ هذا اصح ما روي في ذلك، وقال عمرو عن الحسن: ما حلّت قبلها ولا بعدها، وروى هذا عن سبرة ايضا فهذه سبعة مواطن احلّت فيها المتعة ثمّ حرّمت...[4].

* * *

هكذا دفعهم التزامهم بصحة كلّ ما ورد في الكتب الموسومة بالصحة الى القول

١) تفسير ابن كثير ١/٤٧٤ بتفسير «فما استمتعتم ...».
٢) الكشاف ١/٥١٩.
٣) حسب احصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦٣ بلغت خمس مرات.
٤) تفسير القرطبي ٥/١٣٠ ــ ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لاعهد بمثله فى الشريعة البتة، ولايقع مثله فيها[١].

ومن السخف قول ابن العربى فى هذا المقام حيث قال: امّا هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الاتقان في الناسخ والمنسوخ من الاحكام وهي من غريب الشريعة فانّه تداوله النسخ مرّتين...[٢].

* * *

وبالاضافة الى ما ذكرنا لست ادري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر[٣] انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهى عنهما متعة النساء ومتعة الحجّ وفي لفظ: واحرّمهما.

كيف تصح واحدة من تلك الروايات. وصحّ عن جابر انّه قال: استمتعنا على عهد رسول الله وابي بكر وعمر. وفي رواية: حتى اذا كان في آخر خلافة عمر، وفي رواية كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايّام على عهد رسول الله وابي بكر حتّى نهى عنه في شأن عمرو بن حريث[٤].

كيف تصحّ واحدة من تلك الاحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا احد من الصحابة ولا التابعين حتّى عصر ابن الزبير ولا كان عند احد من المسلمين علم باحدى تلك الروايات في كلّ تلك العصور والاّ لاسعفوا بها الخليفة عمر فاستشهدوا بها واسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فاستشهدوا بها في حين انّ المعارضين امثال ابن عبّاس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنّة الرسول ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون اسماء امّ ابن الزبير ويقول عليّ وابن عبّاس لولا نهي عمر لمازنى الاّ شقيّ. ولم يقل احد بان الرسول نهى عنها.

اجل ان هذه الاحاديث وضعت احتساباً للخير، تأييداً لموقف ثاني خلفاءِ المسلمين، ودفعاً للقالة عنه كما وضعت احاديث الأمر بافراد الحج والنهي عن العمرة احتسابا للخير ودفعا للقالة عنه وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن احتسابا

١) زاد المعاد ٢٠٤/٢.
٢) شرح الترمذي ٤٨/٥ ــ ٥١.
٣) سبق ذكر مصادره في اول بحث متعة الحج ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢٠٥/٢.
٤) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخير في تقريب النواوي[١].

والواضعون اقسام اعظمهم ضررا قوم ينسبون الى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن امثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمّار المروزي انّه قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم: من اين لك عن عكرمة عن ابن عبّاس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال: اني رأيت النّاس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد ايراد هذا الخبر: ثمّ قد جرت عادة المفسّرين ممّن ذكر الفضائل ان يذكرها في اوّل كل سورة لما فيها من الترغيب والحثّ على حفظها الاّ الزمخشري فانّه يذكرها في اواخرها[٢].

ونوح بن ابي مريم هو ابوعصمة القرشي ــ مولاهم ــ المروزي كان قاضي مرو يعرف بنوح الجامع لانّه اخذ الفقه عن ابي حنيفة وابن ابي ليلى والحديث عن حجّاج بن ارطاة وطبقة والمغازي عن ابن اسحاق والتفسير عن الكلبي ومقاتل، وكان عالما بامور الدنيا، فسمّي الجامع، وكان شديدا على الجهميّة والردّ عليهم. قال الحاكم: ابوعصمة مقدّم في علومه. لقد كان جامعا رزق كلّ شيء الاّ الصدق... واخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجة في التفسير[٣].

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال ولسانه واللفظ للاوّل عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه من اين جئت بهذه الاحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها ارغّب الناس.

وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلا يتزهّد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت اسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث.

وفيه ايضاً: تنبيهات:

١) تقريب النواوي للحافظ محي الدين النووي ٦٣١ ــ ٦٧٦هـ وشرحه السيوطي (ت ٩١١هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ج ١/ ٢٨١ ــ ٢٨٣.

٢) تدريب الراوي ١/ ٢٨٢ والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

٣) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٠ ــ ٤٨٦.

الاوّل: من الباطل ايضا في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عبّاس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث ابي امامة الباهلي اورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين اربعين حديثا وكان يقول: انّي احتسب في ذلك[1].

وفي تقريب النووي: ومن الموضوع الحديث المرويّ عن ابيّ بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة...

وفي شرحه ذكر تفصيلا انّ الراوى بحث عن اصل الرواية فاحاله شيخ الى شيخ من المدائن الى واسط فالبصرة فعبّادان وهناك سأل الشيخ الاخير عمّن حدّثه الحديث، فقال: لم يحدّثني أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذاالحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن!

ثم قال السيوطي: لم اقف على تسمية هذا الشيخ الاّ انّ ابن الجوزيّ اورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسّان بسنده الى ابيّ، وقال الآفة فيه من بزيع، ثمّ اورده من طريق مخلّد بن عبدالواحد وقال: الآفة فيه من مخلّد، فكانّ احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين في تفسيره كالثعلبيّ والواحدي والزمخشري والبيضاوي[2].

وفي تدريب الراوي: وكان ابوداود النخعي اطول الناس قياما بليل واكثرهم صياما بنهار وكان يضع.

قال ابن حبّان: وكان ابوبشر احمد بن محمّد الفقيه المروزي من اصلب اهل زمانه في السنّة واذبّهم عنها واقمعهم لمن خالفها وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لايكلّم احدا وكان يكذب كذباً فاحشا[3].

* * *

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا وضعوا الاحاديث في فضائل

١) كلما اوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ١/٢٨٣ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ٦/١٣٨ ــ ١٤٠.

٢) تدريب الراوي ١/٢٨٨ ــ ٢٨٩.

٣) تدريب الراوي ١/٢٨٣.

سور القرآن او فضائل بلاد الثغور واعترفوا ببعض ما وضعوا ومع ذلك انتشرت فى كتب التفسير وغيرها ونرى ايضا انّ الاحاديث التي وضعت تأييداً للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصّة ما روى في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين اي في اخريات القرن الاوّل واوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في انّ الرسول نهى عن متعة النساء في غزوة خيبر وآخر روى انّه اباحها وحرّمها في عمرة القضية وثالث انّ ذلك كان في فتح مكة ورابع رواها في اوطاس وخامس في تبوك وسادس في حجة الوداع[1] وهكذا كلّ واحد اراد ان يقول انّ الاباحة والتحريم وقعا معا في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول الله ولهذا حرّمها الخليفة وهكذا تناقضت الاحاديث فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذرا الاّ في مافيه انتقاص للشرع الاسلامي فتقوّلوه وتمسّكوا به وان كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: ان هذا الحكم ابيح مرتين، ونسخ مرتين وقالوا ابيح ونسخ اكثر من ذلك الى سبع مرّات، لم يكترثوا بتوهين الاسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الاحاديث التي التزموا بصحتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الاحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ماوقع ليحيى بن اكثم[2] والمأمون في اوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمّد بن منصور.

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودى بتحليل المتعة، فقال يحيى بن أكثم لى ولأبى العيناء: بكرا غداً إليه، فان رأيتا للقول وجهاً فقولا، وإلا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهويستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبى بكر (رض) وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعَل

١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ٧٣/١١.

٢) ابومحمد يحيى بن اكثم المروزي من ولد اكثم بن صيفي التميمي الاسيدي ولاه المتوكل على قضاء القضاة وتدبير اهل مملكته كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح اهلها ... وقاضى قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاضٍ يرى الحد في الزناء ولا ... يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة في رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ. وفيات الاعيان ١٩٧/٥ ــ ٢١٣.

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبوبكر (رض)؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن، فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غم يا أميرالمؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» يا أميرالمؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عندالله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أميرالمؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابي محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أميرالمؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم[1].

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجون بالاحاديث التي مرّت علينا اذا ما نوظروا، واذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا انهى عنهما واعاقب عليهما» قالوا اجتهد الخليفة، اذاً فقد قال الله وقال رسوله واجتهد الخليفة[2]!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما واعاقب عليهما. وسبق البحث عن متعة الحجّ امّا متعة النساء فتعريفه في مدرسة الخلفاء

١) وفيات الاعيان، نشر مكتبة النهضة المصريه، ط مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩م، ١٩٩/٥ ــ ٢٠٠.
٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين واذن الوليّ الى اجل مسمّى ويعطيها ما اتفقا عليه فاذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرىء رحمها لانّ الولد لاحق فيه بلاشكّ فان لم تحمل حلّت لغيره وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، واذا انقضى الأجل فبدا لهما ان يتعاودا فليمهرها مهرا آخر.

وتعريفه في مدرسة اهل البيت: ان تزوج المرأة نفسها او يزوّجها وكيلها او وليها ان كانت صغيرة لرجل تحلّ له ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب او سبب او رضاع او عدّة او احصان، بمهر معلوم الى اجل مسمّى وتبين عنه بانقضاء الاجل او ان يهب الرجل مابقى من المدّة وتعتدّ المراة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرءين اذا كانت ممّن تحيض والاّ فبخمسة واربعين يوما وان لم يمسسها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فى ما تراضيتم به من بعد الفريضة...» النساء/ ٢٤.

كانت في مصحف ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى» وقرءها كذلك ابيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدّي ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبدالله بن مسعود، قال: رخّص رسول الله (ص) ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثمّ قرأ عبدالله: «يا ايها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيبّات ما احلّ الله لكم ولا تعتدوا...» المائدة/ ٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الاكوع قالا: خرج علينا منادى رسول الله، فقال: انّ رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء.

وعن سبرة الجهني قال: اذن لنا رسول الله بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت انت و رداؤك

يكفيني فمكثت معها ثلاثا ثمّ انّ رسول الله قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها.

وعن ابى سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت ابى بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام، على عهد رسول الله وابى بكر وعمر حتى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بمرأة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولا ما تمتع رجل ولم يبيّنها الاّ حددته فتلقاه الناس منه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن امية بن خلف مولدة بشهادة امرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لوكنت تقدمت في هذا لرجمت.

وفي رواية: ان سلمة بن امية استمتع من مولاة حكيم بن امية فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لواتيت برجل تمتّع بامرأة لرجمته ان كان احصن فان لم يكن احصن ضربته.

وبعد نهي عمر اصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الاسلامي وبقي الخليفة عمر مصرّا على تحريمه، روى عمران بن سوادة انّه قال للخليفة نصيحة فقال: مرحبا بالناصح هات:

فقال عابت أمتك منك انّك حرّمت العمرة في اشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا ابوبكر وهى حلال.

فقال: انّهم لواعتمروا في اشهر الحجّ لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم، وقد اصبت.

قال: ذكروا انّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: ان رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس الى سعة. والان من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما احلّ الله من متعة الحج بسبب انّ ذلك يؤدي

الى فراغ مكة من المعتمرين بقيّة السنة؟.

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصّا بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر باذن الرسول، وما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهورا وسنين في سائر العصور وكذلك الانسان الّذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، ام يخون المجتمع سراً او يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة، امّا ما ذكره الخليفة: ان ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فاذا كان ذلك باتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، او يخفي الزوج نيّة الفراق في نفسه فهو عذر وخيانة للمرأة ولا يقرّها الاسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائر احاديثه في شأن المتعة وكذلك احاديث الصحابة عن رسول الله واخبارهم عن تمتعهم ازمان النبي وابي بكر وخلافة عمر كل ذلك يثبت ان الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة وضعت بعد عصر عمر والاّ لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة انّ التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثمّ قال عليّ وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى الاّ شقيّ.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس واسماء وابوسعيد الخدري وجابر وسلمة ومعبد ابنا امية ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاءِ مكة واهل اليمن كلهم.

امّا من تابع عمر في تحريمها فقد اعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله وقال آخرون: ان الخليفة اجتهد في ذلك، واتخذوا اجتهاد الخليفة دينا.

* * *

اوردنا في ما سبق أمثلة من استناد الخلفاء على آرائهم في ما افتوه في الاحكام الاسلامية ودانوابها ووجدنا اتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة ائمة اهل البيت فان ائمة اهل البيت خالفوهم في ذلك كما سنراه في البحوث الآتية، ان شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما استنبطوه من عمل الصحابة وكيف اصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الاسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص)

واخيراً نقول: انّا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع فبينا نجد في روايات انّ رسول الله افرد الحج ونهى عن الجمع بين العمرة والحج معاً، نجد في روايات اخرى رويت عنه (ص)، انّه امر بالتمتّع بالعمرة الى الحج في حجة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب انّ الاحاديث التي رويت عن رسول الله انّه امر بافراد الحج ونهى عن عمرة التمتع انّما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وامرهم بافراد الحج ونهيهم عن عمرة التمتع.

وبناء على هذا مهما رأينا حديثين متناقضين نترك منهما ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة[1].

١) راجع بحث «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً» في آخر الجزء الاول.

«٣»

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد
واستنباط الاحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوره، ادلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد ــ كما أشرنا اليه في ما سبق ــ هي العمل بالرأي، ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم واقتداء أتباعهم بهم في ذلك وفي مايلي بيانه:

قال الدواليبي[1]: كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصّا من كتاب او سنة، واذ ذاك كانوا يلجؤن الى الاجتهاد، وكانوا يعبّرون عنه بالرأي ايضا، كما كان يفعل ابوبكر (رض)... وكذلك كان عمر يفعل...

ثمّ استشهد بما روي انّ عمر كتب به الى شريح والى ابي موسى، وقال: ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة، او موازين معروفة، وانّما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع... ثم قال:

وهذا المعرفة لم تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة... ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم ان تطوّر تطوّراً محسوسا... ومتأثرا الى حد كبير بمحيط المجتهد، وكان ذلك مدعاة الى اشتداد النزاع العلمي في مادّة الاحكام كلّما اشتدّ البعد بين المجتهدين وبين عصر التنزيل، وهذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسمّوه بعلم اصول الفقه، واصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الاوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت اصوله معلومة بعد ان كان الذوق السليم لأسرار

١) في كتاب المدخل الى علم اصول الفقه تاليف محمد معروف الدواليبي استاذ علم اصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الاسلامية من الكلية الشرعية بحلب. ط. دار العلم سنة ١٣٨٥ هـ.

الشريعة وحده هو الميزان والمعيار[١].

وقال في باب مصادر الحكم المتعرف بها في القرآن: انّ اوّل مصدر للحكم والحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

وثانياً هو السنّة، فقد قال «وما آتاكم الرسول فخذوه..»

وثالثاً يعتبر القرآن من مصادر الحكم والحقوق ما اعترفت به السنّة مثل الاجماع والاجتهاد[٢].

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر او اربعة أُصول:

أ ــ الكتاب.

ج ــ السنّة.

د ــ الاجماع.

هـ ــ الاجتهاد.

وقال الدواليبي: يتبيّن ممّا ذكرنا انّ الاصل الرابع يسمّى بالاجتهاد، وبالرأي، وبالعقل[٣].

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض ادلّتهم على صحة العمل بالاجتهاد.

اهم ادلتهم على صحة الاجتهاد:

أ ــ حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: انّ النبي لمّا بعث معاذ الى اليمن قال له «كيف تقضي» قال: اقضي بكتاب الله! قال: «فان لم يكن في كتاب الله» قال: فبسنّة رسول الله (ص) قال: «فان لم يكن في سنّة رسول الله (ص)» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الّذي وفّق رسولَ رسولِ الله (ص)»[٤].

ب ــ حديث عمروبن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند احمد وغيرها واللفظ للاوّل:

١) المدخل ص ١٤ ــ ١٧ اوردنا قوله باختصار.

٢) المدخل ٣٠ ــ ٣١.

٣) المدخل ٥٣.

٤) مقدمة الدارمي ١/٦٠، ومسند احمد ٥/٢٣٠ و ٢٧٦.

انّ رسول الله قال: «اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثمّ اخطأ فله أجر»[١].

ج ــ كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري:

ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك ممّا ليس في الكتاب والسنّة ثم قس الامور بعضها ببعض..[٢]

هذا اهم ادلّتهم في اثبات صحّة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة الى ايرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أمّا الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

وامّا خبر معاذ فانه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك انّه لم يروقطّ الاّ من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري احد من هو، وقال البخاري في تاريخه الاوسط: «ولا يعرف الحارث الاّ بهذا ــ الحديث ــ ولا يصحّ». ثم انّ الحارث روى عن رجال من اهل حمص لا يدرى من هم! ثمّ لم يعرف قطّ في عصر الصحابة ولا ذكره احد منهم. ثمّ لم يعرفه احد قطّ في عصر التابعين، حتّى اخذه ابوعون وحده عمّن لا يدرى من هو، فلمّا وجده اصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كلّ مطار، واشاعوه في الدنيا وهو باطل لا اصل له[٣].

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو انّ من الباطل الممتنع ان يقول رسول الله (ص) فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع قول ربّه تعالى «واتبعوا ما انزل اليكم من ربّكم» وقوله تعالى «اليوم اكملت لكم دينكم» وقوله تعالى «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه» مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأى في الدين...

ثمّ لوصحّ لكان معنى قوله «اجتهد رأيي» استنفد جهدي حتى ارى الحق في القرآن والسنّة ولا ازال اطلب ذلك ابداً.

١) صحيح البخاري ١٧٨/٤ باب اجر الحاكم، ومسلم بكتاب الاقضية ح ١٥٠، وابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الاحكام، ومسند احد ١٨٧/٢ و ١٩٨/٤ و ٢٠٤ وفي ٢٠٥ منه: «اذا اصبت فلك عشر حسنات».

٢) الكتاب المنسوب الى عمر وشرحه فى اعلام الموقعين ٨٥/١ ــ ٣٨٣.

٣) الاحكام لابن حزم ٧٧٣/٥ ــ ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

وايضاً، لوصح لكان لا يخلو من احد وجهين: امّا ان يكون لمعاذ وحده فيلزمهم ان لا يتبعوا رأي احد الاّ رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

او يكون لمعاذ وغيره، فان كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمربه، فهم كلّهم محقّون ليس احد منهم اولى بالصواب من آخر، فصار الحقّ على هذا في المتضادّات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس لاَحد ان ينصر قوله بحجّة لانّ مخالفه ايضا قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الّذي احتجّوا به اكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم ان يزيدوا فيه ترجيحا لم يذكر في الحديث وايضا فليس احد اولى من غيره، ومن المحال البيّن ان يكون ما ظنّه الجهّال في حديث معاذ لوصحّ من ان يكون (ع) يبيح لمعاذ ان يحلّل برأيه ويحرّم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها برأيه وهذا ما لايظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غير ما ذكرنا البتة[1]. انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وامّا حديث عمرو بن العاص فاعظم حجة عليهم، لانّ فيه انّ الحاكم المجتهد يخطيء ويصيب، فان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ وما احلّ الله تعالى قطّ امضاء الخطأ فبطل تعلّقهم[2].

وقال عن كتاب عمر بعد ايراده بسندين: وهذا لا يصح، لأنّ السند الاوّل فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلاخلاف، وابوه مجهول.

واما السند الثاني: فمن بين الكرجي الى سفيان مجهول وهو ايضا منقطع فبطل القول به جملة[3].

مناقشتنا في صحّة ما قالوا حول الاجتهاد:

كانت هذه مناقشات ابن حزم، امّا مناقشاتنا فانّها تدور حول امرين:

اوّلا ــ حول مدلول الاجتهاد.

وثانياً ــ حول مفاهيم الادلة الثلاثة. امّا الاجتهاد فقد سبق ايراد دليلنا على ان مدلول الاجتهاد في القرن الاوّل كان معناه اللغوي هو بذل الجهد في ايّ امر

١) الاحكام ٥/٧٧٥.
٢) الاحكام لابن حزم ٥/٧٧١.
٣) الاحكام ٥/١٠٠٣، وراجع اعلام الموقعين ١/٨٥ ــ ٨٦، وقال عن السند ان جعفراً احد رواة السند لم يسنده.

كان والحديثان المرويان عن معاذ وابن العاص ان صح سندهما ايضا استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثمّ ان مورد الحديثين خارج عن محل النزاع فانّ موردهما باب القضاء ومحلّ النزاع جواز تشريع الاحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب الى عمر وكذلك الأمر في غيرها ممّا استدلوا به فانّها رغم ضعف اسنادها الى حدّ الاطمينان بانها موضوعة فانّ موارد جميعها شئون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء ايضا لاتدلّ الاحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم ففي حديث معاذ مثلا الذي ظنوا ان فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فانّ مغزى الحديث ان الاحكام الاسلامية وردت في الكتاب والسنّة على ضربين منها ما ورد في احدهما او كليهما منصوصا على القضية الجزئية ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّي الّذي ينطبق على مورد حاجته وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير انّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على انّهم يقولون انّ التشريع الاسلامي الّذي بلّغه الرسول كان ناقصا في بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكّام والقضاة والمفتون ان يشرّعوا بآرائهم احكاما لقضايا اهمل حكمها في الاسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في مايلي:

استخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: انّه رأي غير مجمع عليه وقال: فاذا اجمع عليه فهو الاجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الاجماع في المنزلة[1].

وقسّم انواع الاجتهاد الى ثلاثة:

اوّلا: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنّة[2].

ثانيا: القياس على الأشباه ممّا في الكتاب والسنّة.

ثالثا: الرأي الّذي لايعتمد على نصّ خاصّ، وانّما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة: «انّ غاية الشرع انّما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم

١ و ٢) المدخل ص ٥٥.

شرع الله» وانّ «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن».

وقال: ولعلّ من ابرز المسائل الاجتهادية، والوقائع الّتي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبي، هى قضية قسمة الاراضي الّتي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مصر.

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها انّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، «واعلموا انّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى...»

امّا الاخماس الاربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملا بمفهوم الآية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسّم خيبر بين الغزاة.

وعملا بالقرآن والسنة جاء الغانمون الى عمر بن الخطّاب وطلبوا ان يخرج الخمس لله ولمن ذكر في الآية، وان يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الاباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبدالرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الارض والعلوج الاّ ممّا افاء الله عليهم:

فقال عمر: ما هو الا ما تقول، ولست ارى ذلك...

فاكثروا على عمر، وقالوا تقف ما افاء الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا،...

فكان عمر لا يزيد على ان يقول هذا رأيي.

فقالوا جميعا الرأي رأيك[1].

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيّلته النفس صواباً دون برهان.

وقال: القياس: ان يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر ورد فيه ذلك الحكم[2].

وعرّف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم

١) المدخل الى علم اصول الفقه ص ٩١ ــ ٩٥ باب انواع الاجتهاد.

٢) الاحكام باصول الاحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا على يوسف راجع ١/٤٠ منه.

يخالف الحكم المعروف في القياس امّا لرجحان علّة في دليل الاستحسان او لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجا[١].

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان انّه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها الى حكم آخر لوجه اقوى يقتضى هذا العدول.

وعن المالكية انّهم قالوا عن الاستحسان انّه: ان لا يتقيّد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اضطرار القياس من جلب مضرة أو مشقّة، أو منع مصلحة[٢].

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة[٣].

وقال في الفرق بين الاصول الثلاثة: انّ مسائل القياس والاستحسان تتطلّب دوماً المقارنة بمسائل اخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الاخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلّة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الاخرى في النظائر والاشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه ممّا هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

امّا مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل اخرى على نحو مامرّ في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط[٤].

وقال في باب النصوص وتغيير الاحكام بتغير الزمان في الشرع الاسلامي: امّا التغيير لحكم لم ينسخ نصّه من قبل الشارع فقد اجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعا لتغيّر المصالح في الازمان ايضاً؛ وامتازت بذلك على غيرها من الشرائع، واعطت فيه درسا بليغا عن مقدار ما تعطيه من حرّية للعقول في الاجتهاد ومن مرونة لتحكيم

١) المدخل ص ٢٩٣.
٢) المدخل ص ٢٩٦.
٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.
٤) المدخل ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ الباب الثامن.

المصالح في الاحكام. وهكذا اصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقرّرة في التشريع الاسلامي، تعلن بانّه «لاينكر تغيّر الاحكام بتغيّر الزمان»[١].

واستشهد بقول ابن القيم في اعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جدّا...[٢].

وقد اورد ابن القيم في هذا الباب عدّة امثلة منها قوله: المثال السابع: انّ المطلّق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح...

ثم اورد الاحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطليق عبد يزيد ابوركانة زوجته حيث طلّقها ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثا. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فانّما تملك واحدة فارجعها ان شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود انّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه انّ هذا هو السنّة وانّه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلّف ايقاع مرّاته كلّها جملة واحدة كاللعان فانّه لو قال: «اشهد الله بالله اربع شهادات انّه لمن الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القسامة وقال: اقسم بالله خمسين يمينا انّ هذا قاتله» كان ذلك يمينا واحداً..

وهكذا اورد الامثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنّة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب...

وهم يزيدون على الالف قطعاً...

والمقصود انّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والاجماع القديم ولم يأت بعده اجماع يبطله ولكن رأى أمير المؤمنين عمر (رض)... انّ هذا مصلحة لهم في زمانه[٣].

وفي تعريف الاجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:

أ ــ اتفاق العالمين من الامّة في الموضوع المبحوث فيه، وليس اتفاق الامّة

١) المدخل ص ٣١٧.

٢) المدخل ص ٣١٩.

٣) اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠ ــ ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

بكاملها.

ب ــ الاتّفاق الكائن في مكان ما من الامكنة الّتي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتّفاق الكائن في جميع الامكنة والامصار.

وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالاجماع ايضاً كاصل من اصول الشريعة.

غير ان هؤلاء لم يجدوا انفسهم امام اصل واضح في حدوده...[1].

* * *

جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملا بالرأى سواء في القضايا الّتي سمّوا رأيهم فيها «تأويلا» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الاخرى.

فالقياس حقيقته: ان يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة اخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحا دون عمل مقارنة.

والاجماع: اتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهى كل قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، اضف إليه انّهم كانوا يقدّمون رأيهم على النصّ الشرعي، مثل خبر حبس عمر الاراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة اخماسها على الغزاة خلافا لنصّ الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثا مرّة واحدة ثلاث مرّات خلافا للكتاب والسنّة، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافا للكتاب والسنّة، ومن ثمّ كان امام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح احيانا بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وانّ رأيه اولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الامثلة التالية:

امام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن اسباط، قال قال أبوحنيفة: لو ادركني رسول الله وادركته لاخذ بكثير من قولي، وهل الدين الا الرأي

١) المدخل ص ٣٣٤ــ٥ الباب التاسع.

الحسن[١].

وروى عن عليّ بن عاصم، قال: حدّثنا أبا حنيفة عن النبي، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبي؟ فقال: لا آخذ به.

وعن أبي اسحاق الفزاري[٢]. كنت اتى أبا حنيفة اسأله عن الشيء من أمر الغزو فسألته عن مسألة فاجاب فيها، فقلت له: انه يروى فيه عن النبي كذا و كذا قال: دعنا عن هذا.

وقال: كان أبوحنيفة يجيئه الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

وقال: حدّثت ابا حنيفة حديثا في ردّ السيف، فقال: حديث خرافة.

وروى عن حمّاد بن سلمة، قال: ابوحنيفة استقبل الاثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه[٣].

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث[٤].

وعن صالح الفرّاء قال: سمعت يوسف بن اسباط يقول: ردّ ابوحنيفة على رسول الله (ص) اربعمائة حديث أو أكثر قلت له: يا أبا محمّد أتعرفها؟ قال: نعم، قلت اخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبوحنيفة: انا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

واشعر رسول الله (ص) واصحابه البدن وقال أبوحنيفة: الاشعار مثلة.

وقال (ص):«البيّعان بالخيار مالم يتفرّقا» وقال ابوحنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النبي يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر واقرع اصحابه، وقال أبوحنيفة: القرعة قمار[٥].

١) ما نورده في مايلي عن الخطيب البغدادي فمن ترجمة ابي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دون وهل الدين الا الرأي الحسن، وترجمة ابي حنيفة من كتاب المجروحين ج ٣/٦٥ تاليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)

٢) احاديث ابي اسحاق في ص ٣٨٧ منه وتركنا ذكر حديث واحد منه لان ابا حنيفة كان قد اقذع فيه.

٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ ــ ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجروحين ٣/٧٠.

٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين ٣/٧٠.

٥) حديث يوسف بن اسباط في ص ٣٩٠ منه.

وعن حمّاد قال[١]: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّاً، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله! حدثنا ايّوب انّ النبيّ قال في المحرم: اذا لم يجد نعليه فليلبس الخفّين وليقطعهما اسفل الكعبين.

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لابي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، انّ النبيّ (ص) قال: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن انس: ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبي رأسه بين حجرين، فقال: هذيان[٢].

وعن عبد الصمد، عن ابيه، قال: ذكر لابي حنيفة قول النبي: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع[٣].

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكة وبها أبوحنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: اتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا اعود فيه ابداً[٤].

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لابي حنيفة حديث النبي (ص) «الوضوء نصف الايمان» قال: لنتوضأ مرّتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الأيمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع ايمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبي «لا صلاة الاّ بطهور» فالطهور نصف الايمان اي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتمّ به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت اجرأ على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الامثال لحديث رسول الله فيردّه: بلغه اني اروى «انّ البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: ارأيت ان كان في سفينة؟ ارأيت ان كان في سجن؟! ارأيت ان كان في

١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.

٢) حديث بشر في ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وايوب بتفصيل اوفى في المجروحين للبستي ٦٧/٣.
وحديث بشر في ص: ٧٠ منه.

٣) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.

٤) في ص ٣٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان؟!»[١].

* * *

في ما نقلوا عن امام اهل الرأي المجتهد أبي حنيفة واوردناه آنفاً راجعنا اوّلا بشأن احاديثها كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الاحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثمّ راجعنا فتاوى ابي حنيفة فوجدناه قد افتى بخلاف تلك الاحاديث.

أ ــ ففي صحيح البخارى ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وموطأ مالك ومسند احمد:

انّ رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[٢].

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد[٣].

ب ــ في صحيح البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمي والترمذي ومسند احمد: ان رسول الله اشعر الهدي في السنام الايمن[٤].

وفي المحلّي: قال ابوحنيفة: «أكره الاشعار وهو مثلة».

قال ابن حزم: هذه طامّة من طوامّ العالم ان يكون مثلة شيء فعله النبي افّ لكلّ عقل يتعقب حكم رسول الله[٥].

ج ــ البيّعان بالخيار مالم يفترقا[٦].

وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وابوحنيفة: اجل الخيار ثلاثة ايّام[٧].

١) في ٣٨٨ ــ ٣٨٩ منه.

٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب ٥١، والمغازي باب ٣٨، ومسلم الجهاد ح ٥٧، وابوداود الجهاد باب ١٤٣ و ١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ الجهاد ٢١ ومسند احمد ٢/٢ و ٦٢ و ٨٠ و ١٣٨/٤.

٣) بداية المجتهد ٤١١/٢.

٤) كتاب الحج من البخاري باب ٥١ ومسلم ح ٢٠٥ والترمذي ٦٤ وكتاب المناسك من سنن ابن ماجة باب اشعار البدن ٩٦ والدارمي باب ٦٨ ومسند احمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢.

٥) المحلى لابن حزم ١١١/٧.

٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ومسلم ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ و سنن ابي داود باب ٥١ والترمذي ٣٦ والنسائي ٤ و ٧ و ٩ والدارمي باب ١٥ والموطأ ٧٩ وابن ماجه التجارات ١٧ ومسند احمد ٤/٢ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٤٠٢/٣ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ١٢/٥ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

٧) بداية المجتهد ٢٢٦/٢ كتاب بيع الخيار.

وفى المحلّى اورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شذّ عن هذا كلّه ابوحنيفة ومالك ومن قلّدهما وقالا: «البيع يتم بالكلام وان لم يتفرّقا بابدانهما، ولا خيّر احدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة...[١].

د ــ في صحيح البخارى ومسلم والدارمي وابن ماجة وغيرها: المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين[٢]. وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة ابي حنيفة اياه في المحلّى[٣].

هـ ــ في صحيح البخاري ومسلم وابي داود وابن ماجة وغيرها: انّ رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين[٤].

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال ابوحنيفة واصحابه في القود: بايّ وجه قتله لم يقتل الاّ بالسيف[٥].

وتفصيل الاحاديث في المحلى لابن حزم[٦].

وــ في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم[٧].

وفي بداية المجتهد: قال ابوحنيفة واصحابه: انّها غير مكروهة ولا مفطرة[٨].

١) اورد ابن حزم الروايات في المحلى ٣٥١/٨ ــ ٣٥٢ المسألة ١٤١٧.

٢) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١، وصحيح مسلم ح ١ ــ ٥، والترمذي ١٩، والنسائي ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ و ٥٧ ــ ٥٩ و ٦١ ــ ٦٣، والموطأ ٨ و ٩، وكتاب المناسك من ابن ماجه ١٩ و ٢٠، والدارمي ٩، ومسند احمد ٢١٥/١ و ٢٢٥ و ٢٢٨ و ٢٧٩ و ٢٨٥ و ٣٣٧ و ٣/٢ و ٤ و ٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤١ و ٤٧ و ٥٠ و ٥٤ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٣٢٣/٣ و ٣٩٥.

٣) راجع تفصيله في المحلى ٨١/٧.

٤) وجدته بلفظ رض في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢، وصحيح مسلم كتاب القسامة ١٧، وكتاب الديات من سنن ابي داود ١، وابن ماجة ٢٤، والدارمي باب ٤، ومسند احمد ١٩٣/٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩.

٥) بداية المجتهد ٤٣٧/٢.

٦) المحلى لابن حزم ٣٦٠/١٠ فما بعد.

٧) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢، وسنن ابي داود باب ٢٨، والترمذي باب ٥٩، والدارمي باب ٢٦، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجه ١٨، ومسند احمد ٣٦٤/٢ و ٤٦٥/٣ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٢١٠/٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ١٢/٦ و ١٥٧ و ٢٥٨.

٨) بداية المجتهد ٣٠٠/١، وراجع المحلى لابن حزم ٢٠٤/٦ ــ ٢٠٥ المسألة ٧٥٣.

ز ــ في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الايمان[١].

ح ــ في صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: انّ النبي اذا اراد سفراً أقرع بين نسائه فايتهنّ خرج سهمها خرج بهامعه[٢].

* * *

رويت هذه الاحاديث عن رسول الله إلى مئات من احاديث اخرى صحيحة مدونة في امهات كتب الحديث وخالفها الامام ابوحنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم، ولعلّ عددها يتعدى المائتين والاربعمائة كما احصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف امثال المحلّى لابن حزم يجد نصوصها ومخالفتهم اياها بتفصيل واف.

والأنكى من ذلك أنّهم بوضعهم قواعد الاصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنّة ومعها، رجعوا الى تلك القواعد احيانا لاستنباط الحكم الاسلامي، واخرى الى الكتاب والسنّة، واحيانا قدموا قواعد الاصول عليها كما مرّ امثلتها آنفاً، وهكذا تطوّرت الاحكام الاسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها الى الشرع الاسلامي ومن ثمّ اعتقد خصوم الاسلام ــ مضافاً الى بعض أهله ــ[٣] انّ الاسلام كان ناقصا على عهد الرسول وانّما تكامل وتطوّر بعده مثل المستشرق اليهودي كولدزيهر في كتابه تطوّر العقيدة والشريعة في الاسلام.

وادّى التمادي في الاعتماد على الرأي ان يشرّع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء باسم الحيل الشرعية احكاما لايوجد نظيرها في أيّ قانون على وجه الارض ويندى لها

١) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجة الطهارة ٥، والدارمي الوضوء ــ باب ٢، ومسند احمد ٥/٣٦٥.

اعتمدنا في مصادر الاحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لالفاظ الحديث.

٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٦/٣٤، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦، وسنن ابي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند احمد ٦/١١٧ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩، هذا ما روي عن ام المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نسائه لغير الحج والعمرة.

٣) راجع فصول المدخل الى اصول الفقه للدواليبي مثلا.

جبين المرء خجلا[١].

والأنكى من ذلك ان يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند الى رسول الله مثل ما رواه الخطيب عن ابي هريرة عن رسول الله (ص) انه قال: يكون في امتي رجل اسمه النعمان و كنيته ابوحنيفة، هو سراج امتي، هو سراج امتي، هو سراج أمتي[٢].

ولست ادري هل اقول: انّ الملك الظاهر بيبرس البند قداري احد ملوك المماليك بمصر احسن الى الاسلام حين اغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء[٣] ومهما يكن الامر فانّ الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين و كذلك اغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقيت كذلك حتى اليوم!

* * *

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في امر الاجتهاد، امّا مدرسة اهل البيت فانّهم تبعوا ائمتهم في التسمية وسمّوا هذا العلم بالفقه والفقيه للمتخصص به.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله (ع). اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الاوّلين من اصحاب ابي جعفر وابي عبدالله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ وبريد العجلي، وابوبصير الاسدي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وافقه الستّة زرارة،...[٤].

وقال: تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبدالله (ع). اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون هؤلاء الستّة الّذين عددناهم و كتبناهم ستّة نفر: جميل بن درّاج وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وابان بن عثمان، قال: وزعم ابواسحاق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون انّ افقه هؤلاء، جميل بن درّاج وهم

١) راجع المحلى لابن حزم ج ١١/٢٥١ ــ ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.
٢) تاريخ بغداد للخطيب ج ١٣/٣٣٥.
٣) خطط المقريزي ٤/١٦١.
٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

احداث اصحاب ابي عبدالله[١].

وقال: تسمية الفقهاءِ من اصحاب ابي ابراهيم، وابي الحسن الرضا: اجمع الاصحاب على تصحيح مايصح عن هؤلاء وتصديقهم فأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة أخر...[٢].

وألّف الشيخ الصدوق المتوفّى (٣٨١ هـ) اوّل موسوعة فقهية بمدرسة اهل البيت تعتمد الحديث وسمّاه «فقيه من لا يحضره الفقيه» والّف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) اصول الفقه وكان معروفاً لدى الجميع ان فقهاء مدرسة اهل البيت لايسمّون الفقه بالاجتهاد فقد قال الشيخ الطوسى فى اول كتاب المبسوط: «اما بعد فانى لا ازال اسمع معاشر مخالفينا... يقولون... ان من ينفى القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل...»، ثم تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد الى كتب اصول الفقه بمدرسة اهل البيت والى الاجازات التى يمنحها الشيوخ الى تلامذتهم في رواية الحديث.

وذلك انّ الاجازات كانت تمنح في باديء الأمر من الاستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين[٣].

ثمّ تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث التي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه[٤].

ثمّ شملت الاجازات الاجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث[٥] وبذلك اصبحت تلك الاجازات شهادات علمية تمنح للخرّيجين[٦].

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الاجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلاّمة الحلي اباه في اجازته للشيخ محسن بن مظاهر المورخة (٧٤١ هـ) فقد جاء فيه «والدي شيخ الاسلام امام المجتهدين»[٧].

١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. امير بهادر ٥٢٨/٣، والاصول الاصيلة للفيض ٥٦ ــ ٥٧.

٣ــ٦) راجع باب اتصال سلاسل اسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت(ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

٧) البحار ج ١٠٧ / ٢١٥ ــ ٢١٦.

وما ورد في وصف ابن العلامة باجازة الشيخ على النيلي لابن فهد والمؤرّخ (٧٩١ هـ): «شيخنا المولى الامام العلاّمة خاتم المجتهدين»[١].

واخيراً كان يصرّح في بعض تلك الاجازات احياناً شهادة ببلوغ الخرّيج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمّد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) اجازة رواية مؤلّفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرّح فيه ببلوغه درجة الاجتهاد[٢].

وفي العصور الاخيرة اخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون احياناً شهادة خاصّة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين الى عرف اتباع مدرسة اهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم ومع ذلك فان الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الاخباريين من اتباع مدرسة اهل البيت فشذّوا في آراء لا مجال لذكرها. واذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فانّهم يختلفون في المحتوى.

لانّ فقهاء مدرسة اهل البيت لا يعتمدون اي من الاصول الفقهية التي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على اساس رأى المجتهدين بمدرستهم وانما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الاحكام كما يتضح ذلك مما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى.

١) البحار ١٠٧ / ٢٢٢ ــ ٢٢٥.
٢) البحار ١٠٥ / ٢٩.

البحث الثالث

الفصل الرابع

القرآن والسنة هما مصدرا التشريع لدى مدرسة اهل البيت

اذا أردنا ان نبحث عن مصدر الاحكام في مدرسة ائمة اهل البيت بعد القرآن لا بدّلنا من الرجوع الى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصّة كما فعلنا ذلك في استكشاف اتجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، واذا رجعنا الى مصادر الدراسة بمدرسة اهل البيت، وجدنا ان ائمة اهل البيت لم يعتمدوا في بيان الاحكام الاسلامية الرأي المسمّى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء وانّما استندوا الى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم كما يتضح ذلك في البحوث الا تية:

ائمة اهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الاحكام

في الكافي: سأل رجل ابا عبدالله ــ الامام جعفر الصادق ــ عن مسألة فأجابه فيها فقال الرجل: أرأيت ان كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله لسنا من (أرأيت) في شيء[1].

احاديث ائمة اهل البيت مسندة الى الله ورسوله

في بصائر الدرجات: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

١) الكافي ٥٨/١ من اصول الكافي تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥ هـ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) ط. سنة ١٣٢٤هـ.

من شيء[١].

قال المجلسي: لمّا كان مراده ــ اى السائل ــ اخبرني عن رأيك الذى تختاره بالظنّ والاجتهاد نهاه (ع) عن هذا الظنّ وبيّن له أنّهم لايقولون شيئاً إلاّ بالجزم واليقين وبما وصل اليهم من سيّد المرسلين (ص)[٢].

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الامام محمّد الباقر (ع) انّه قال: لو انّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنها لنا[٣].

وفيه ايضا عن الفضيل عن الامام جعفر الصادق انّه قال: بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه (ص) فبيّنها نبيّه لنا فلولا ذلك كنّا كهؤلاء الناس[٤].

وفيه عن سماعة عن ابي الحسن (ع) قال قلت له: كلّ شيء تقول به في كتاب الله وسنّة «نبيه» او تقولون فيه برأيكم قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنّة نبيّه[٥].

توارث ائمة اهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن ابي يزيد الاحول عن ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ قال: سمعته يقول: انّا لوكنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّها آثار من رسول الله اصل علم نتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم[٦].

١) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠ هـ) ط ١٢٨٥ هـ.

٢) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١١ هـ).

٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

٤) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وابوالقاسم الفضيل بن يسار مولى بنى نهد من اصحاب الامامين الباقر والصادق كوفي انتقل الى البصرة ــ قاموس الرجال ٣٤٣/٧.

٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١، وفى نسختنا «نقول به فى كتاب الله وسنته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الامام «وسنة نبيه» وابومحمد سماعة بن مهران بياع القز حضرمي كوفي روى عن الامام الصادق وله كتاب، قاموس الرجال ٣/٥.

٦) بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وداود بن فرقد ابويزيد الاسدي مولى ابي سمان الكوفي روى عن الامامين الصادق والكاظم قاموس الرجال ٥٦/٤.

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال: قال ابوجعفر ــ الامام الباقر ــ: يا جابر والله لوكنّا نحدّث الناس او حدّثناهم برأينا لكنّا من الهالكين ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم[١].

وفيه عن محمّد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: قال ابوعبدالله (ع): لولا انّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وامر مودتنا ما اوقفنا كم على ابوابنا ولا ادخلناكم بيوتنا، انّا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول الاما قال ربنا، اصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم[٢].

اسناد احاديثهم الى جدهم الرسول (ص)

في الاحاديث السابقة صرّح الأئمة من اهل البيت بانّهم لا يرجعون الى رأيهم فى ما يقولون بل يحدّثون عن رسول الله وفي مايلي اسناد احاديثهم الى جدّهم الرسول:

عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ قال: انّ الله علم رسوله الحلال والحرام والتأويل وعلّم رسول الله علمه كلّه عليا[٣].

وروى مثله عن حمران بن اعين باربعة اسانيد، وعن كل من ابى بصير وأبي الاعزّ وحمّاد بن عثمان ايضا مثله[٤].

١) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١، وص ٣٠٠ ح ٤ و٦، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الامامين الباقر والصادق (ت: ١٢٨ هـ).

٢) بصائر الدرجات ٣٠٠ ــ ٣٠١ ح ٥ و٧ و١٠.

ومحمد بن شريح ابوعبدالله الحضرمي روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٨/٢١٣.

٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في امير المؤمنين (ع) ان النبي علمه العلم»، والوسائل ط سنة ١٣٢٣ ــ ١٣٢٤ هـ ج ٣/٣٩١ ح ١٩، ومستدرك الوسائل ط. سنة ١٣٢١ هـ ج ٣/١٩٢ ح ٢٨ عن تفسير العياشي.

٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ ــ ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و٧ و١١، وحديث ابي بصير رقم ٨ وحديث ابي الاعز رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢.

وفي حديث حمران رقم ٦ ان الرسول ناجاه فى الطائف وأبو حمزة او ابوالحسن حمران بن اعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة روى عن الامامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٤/٤١٣.

وابوبصير اثنان، أ ــ يحيى بن ابى القاسم مولى بني اسد المكفوف المكنى بابي محمد من اصحاب الامامين الباقر والصادق ويقال له: ابوبصير (مطلقا بلاقيد). ب ــ ابويحيى ليث بن البختري المرادي ويقال له ابوبصير ←

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن ابي عبدالله (ع) قال: انّ الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلّمه شيئا سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله عليا[1].

وعن محمّد الحلبي عن ابي عبدالله قال: كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول الله ولم يعلّم الله رسوله شيئا الاّ وقد علّمه رسول الله اميرالمؤمنين[2].

وعن سليم بن قيس عن اميرالمؤمنين (ع) قال كنت اذا سألت رسول الله (ص) اجابني وان فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنّة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة الاّ اقرأنيها واملاها عليّ وكتبتها بيدي وعلّمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها وكيف نزلت واين نزلت وفيمن انزلت الى يوم القيمة دعا الله لي ان يعطيني فهماً وحفظا فما نسيت آية من كتاب الله ولا علم من انزلت الاّ أملاه عليّ[3].

يؤيد الحديث الماضي الاحاديثُ الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ ــ عن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال: انّي كنت إذا سألته أنبأني، وإذ سكتُّ ابتدأني.

ب ــ عن سليمان الأحمسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية الاّ وقد علمت في ما نزلت، واين نزلت، وعلى من نزلت، انّ ربّي وهب لي قلباً عقولا ولساناً طلقا.

ج ــ عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فانّه ليس من آية

الاصغر روى عن الامامين الصادقين ــ راجع المكنيين بابي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحماد بن عثمان الفزاري روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا.قاموس الرجال ٣٩٧/٣.

١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ ــ ٢٩١ ح ٣ و ٩. وابومحمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني اسد روى عن الامامين الباقر والصادق قاموس.الرجال ٣٦٣/٩.

٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣، ومحمد الحلبي ابوجعفر بن علي بن ابي شعبة روى عن الامام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٢٧٦/٨.

٣) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسليم بن قيس ابوصادق الهلالي العامري من اصحاب اميرالمؤمنين وادرك الائمة حتى السجاد،له كتاب. قاموس الرجال ٤٤٥/٤.

إلاّ وقد عرفت بليل نزلت ام بنهار في سهل نزلت ام في جبل[١].

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن عليّ قال قال اميرالمؤمنين (ع) ما دخل راسي نوم ولاعهدالي رسول الله (ص) حتّى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال او حرام او سنّة اوأمر او نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة فذكرنا ذلك لهم فقال انّ هذا الامر عظيم كيف يكون هذا وقد كان احدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلم هذا قال فرجعنا الى زيد فاخبرناه بردّهم علينا فقال يتحفّظ على رسول الله (ص) عدد الايّام الّتي غاب بها فاذا التقيا قال له رسول الله (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتّى يعدّهما عليه الى آخر اليوم الّذى وافى فيه، فاخبرنا هم بذلك[٢].

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند احمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي:

أ ــ عن عبدالله بن نجيّ قال، قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كلّ سحر، فاقول: السلام عليك يا نبيّ الله، فان تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلاّ دخلت عليه.

ب ــ قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتيه فاذا اتيته فيها استأذنت، ان وجدته يصلّي تنحنح وان وجدته فارغا اذن لي.

ج ــ قال علي: كان لي من رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي[٣].

* * *

استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن اخذ الامام علي من رسول الله وفي مايلي

١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام على ١٠١/٢/٢ ط. اروبا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل فى كتابه فضائل علي بن أبي طالب المخطوط.

٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفه لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ. قاموس الرجال ٢٥٩/٤.

٣) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و «دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الادب.

←

احاديث تبين كيفية اخذ ائمة اهل البيت من ابيهم الامام على (ع) وانّ ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

امر النبي (ص) عليا (ع) بان يكتب لشركائه الائمة (ع)

في امالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينابيع المودة واللفظ للاوّل عن احمد بن محمّد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي «اكتب ما املي عليك» قال: يا نبي الله! اتخاف عليّ النسيان؟ قال «لست اخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: «الائمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء،» واومى الى الحسن وقال: «هذا اوّلهم» واومى الى الحسين (ع) وقال: «الأئمة من ولده»[1].

والى هذا اشار الامام علي في حديثه بمسكن كما رواه ابواراكة قال: كنّا مع علي (ع) بمسكن فحدّثنا انّ علياً ورث من رسول الله السيف وبعض يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف اذ خرج عليّ (ع) ونحن في حديثه، فقال: ايم الله لوانشط ويؤذن لي لحدّثتكم حتّى يحول الحول لا اعيد حرفا وايم الله عندى لصحف كثيرة قطايع رسول الله واهل بيته وان فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب اشدّ منها وانّ فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب[2].

والرواية الاولى بمسند احمد ١/٨٥ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١/١٠٧ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فاذا تنحنح دخلت فاذا سكت لم ادخل.

والثالثة في ج ١/٨٠ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث واورد آخره بترجمة نجي من تاريخه ٤/٢/١٢١.

١) الامالي للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة ١٣٨٤ هـ ج ٢/٥٦.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن ابي الطفيل عن ابي جعفر وينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.

ورجعنا الى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥ وابوأراكة كان من سكان الكوفة على عهد الامام حتى عصر زياد ابن ابيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج ١٠/٧.

مسكن موضع على نهر دجيل في العراق، وقصد الامام من (قطايع رسول الله واهل بيته) مختصاتهم،ومبهرجة: باطلة ورديئة.

* * *

ثم توارث الائمة من ولد الامام علىّ تلك الصحف كابرا عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية:

في بصائر الدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال ابوجعفر الباقر: ان عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله[1].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال ابوجعفر(ع): يا فضيل عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعا ما على الارض شيىء يحتاج إليه الا وهوفيه حتى ارش الخدش[2] ثمّ خطه بيده على ابهامه[3].

وعن حمران بن اعين عن ابى جعفر(ع) قال: اشار الى بيت كبير وقال: يا حمران انّ فى هذا البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً بخطّ على واملاء رسول الله ولو ولينا الناس لحكمنا بما انزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة[4].

وعن محمّد بن مسلم قال: قال ابوجعفر: انّ عندنا صحيفة من كتب علي طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! اجوامع هو من العلم ام فيه تفسير كلّ شيء من هذه الامور التي تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق والفرائض؟ فقال: انّ عليا كتب العلم كلّه القضاء والفرايض فلوظهر امرنا لم يكن شيىء الافيه، نمضيها[5].

وفي رواية اخرى: فلوظهر امرنا فلم يكن شيء الاّ وفيه سنّة نمضيها[6].

وفيه عن محمّد بن مسلم عن احدهما اي الامام الباقر او الامام الصادق، قال:

١) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٢) دية الجراحات.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ ارى فى الحديث تقديما وتأخيراً والصواب «ثم خط بابهامه على يده».

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٣. ابوجعفر الاوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر(ع)،له كتاب: «الاربعمائه مسألة في ابواب الحلال والحرام» (ت: ١٥٠ هـ)، قاموس الرجال ٣٧٨/٨.

٦) بصائر الدرجات ص ١٦٤.

انّ عندنا صحيفة من كتاب علي او مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها[١].

وعن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: في كتاب علي (ع) كلّ شيء يحتاج إليه حتى الخدش والارش والهرش[٢].

الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق.

وفيه عن مروان قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعاً[٣].

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئا الاّ كتبه حتى ارش الخدش[٤].

وعن ابي عبدالله قال: والله انّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه الناس حتى ارش الخدش املاه رسول الله (ص) وكتبه علىّ بيده[٥].

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله، قال: سمعته يقول: انّ عندنا جلدا سبعون ذراعا املى رسول الله وخطه على بيده وان فيه جميع ما يحتاجون اليه حتى ارش الخدش[٦].

وعن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش[٧].

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبى عبدالله (ع) فقال لى: اجلس فجلست فضرب يده باصبعه على ظهر كفي فمسحها عليه ثم قال: عندنا ارش هذا فما

١) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و ١٤٨.

وعبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة روى عن الامام الصادق وقيل عن الامام الكاظم.له عدة كتب.قاموس الرجال ٤٧٥/٥.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفى ص ١٤٣ اخصر لفظاً وعبدالله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ١٥٨/٦.

٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في اخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي اسدي او مولى بجيلة روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ١٢٧/٩.

دونه[١].

وعن منصور بن حازم وعبدالله بن ابي يعفور قال ابو عبدالله: ان عندى صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها ما يحتاج اليه حتى ان فيها ارش الخدش[٢].

وعن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: ان في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال ولا حرام الاّ وفيها حتى ارش الخدش[٣].

وعن محمّد بن عبدالملك قال: كنّا عند ابي عبدالله (ع) نحوا من ستين رجلا، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعا ما خلق الله من حلال أو حرام الاّ وهو فيها حتّى ان فيها ارش الخدش[٤].

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت ابا عبدالله يقول. انّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام الاّ وهو فيها حتّى ارش الخدش[٥].

وعن حمّاد قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ما خلق الله حلالا ولا حراماً الاّ وله حدّ كحدّ الدار وانّ حلال محمّد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة وانّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعا وما خلق الله حلالا ولا حراما الاّ فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتّى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة[٦].

وعن عبدالله بن ايوب عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله يقول: ما ترك عليٌّ

١) بصائر الدرجات ص ١٥٩ وفى ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبدالرحمن بن ابي عبدالله ميمون بصري من اهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال ٥/٢٧٥.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤. ومحمد بن عبدالملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد ــ أو ابوجعفر الواسطي الدقيقي قاموس الرجال ٨/٢٥٧.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وابوالربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الامام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ٤/٤٦٣.

٦) بصائر الدرجات ص ١٤٨ وفي اصول الكافى ١/٥٩، والوافي ١/٦١ وليس فيها من «وان حلال» الى ولا حراما الا فيها.

شيعته وهم يحتاجون الى احد في الحلال والحرام حتّى انّا وجدنا في كتابه ارش الخدش قال: ثم قال: اما انّك ان رأيت كتابه لعلمت انّه من كتب الاولين[١].

وعن محمّد بن حكيم عن ابي الحسن (ع) قال: انّما هلك من كان قبلكم بالقياس وانّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى اكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاء كم بما تحتاجون اليه في حياته وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانّها صحيفة عند اهل بيته حتّى انّ فيه ارش الخدش ثم قال: انّ ابا حنيفة ممّن يقول: قال على (ع) وقلت أنا[٢].

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للاوّل: عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون وما يعيبونكم يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتّبعتم الحقّ اما والله انّ عندنا مالا نحتاج الى احد والناس يحتاجون الينا انّ عندنا الكتاب باملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها كلّ حلال وحرام[٣].

اسم كتاب علي (ع) في الاحكام

وقد سمّى الائمة من اهل البيت اسم كتاب علي الذي املا عليه رسول الله فيه الاحكام: الجامعة كما ورد في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للاوّل، عن ابي بصير، قال: دخلت على ابي عبدالله فقلت له: جعلت فداك اني اسألك عن مسألة هاهنا احد يسمع كلامي؟ قال: فرفع ابوعبدالله (ع) سترا بينه وبين بيت آخر فاطّلع فيه ثم قال: يا ابا محمّد سل عمّا بدالك. قال: قلت جعلت فداك انّ شيعتك يتحدّثون انّ رسول الله علّم عليّا (ع) باباً يفتح منه الف باب ــ الى قوله ــ: قال: يا ابا محمّد! ان عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون

١) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبدالله بن ايوب روى عن الامام الصادق قاموس الرجال ٣٩١/٥.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة ومحمد بن حكيم ممن روى عن الامام الكاظم (ع) قاموس الرجال ١٥١/٨.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، واصول الكافي ج ٢٤١/١ ح ٦٠، والوافي ١٣٥/٢. وبكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الامامين الصادقين. قاموس الرجال ٢٢٥/٢.

ذراعا بذراع رسول الله واملاه من فلق فيه وخطّ عليّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج اليه الناس حتّى الارش في الخدش وضرب بيده إليّ، فقال: تأذن لي يا ابا محمّد! قال: قلت: جعلت فداك انّما انا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتّى ارش هذه كانّه مغضب ــ قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث[١].

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت ابا عبدالله يقول: ان عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش[٢].

وفي رواية: ان عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً املاء رسول الله وخط علي بيده ما من حلال ولا حرام الا وهو فيها حتى ارش الخدش[٣].

وعن علي بن رئاب عن ابي عبدالله انه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الاديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش[٤].

وفي بصائر الدرجات. ايضاً عن ابي بصير عن ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: اين هو من الجامعة، املى رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى ارش الخدش فيه[٥].

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن ابي شيبة قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله وخطّ عليّ (ع) بيده انّ الجامعة لم تدع لاحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا الا بعداً ان دين الله لا يصاب بالقياس![٦].

هكذا كان ائمة اهل البيت يتبرّؤن عن القول بالرأي ويستندون في اقوالهم الى

١) اصول الكافي ج ١/٢٣٩ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ ــ ١٥٢، والوافي ٢/١٣٥ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ ــ ١٤٣.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ و في ١٤٩ الى: في عرض الاديم.
علي بن رياب الطحان الكوفي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٦/٤٨٩.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

٦) اصول الكافي ١/٥٧، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ ــ ١٥٠ والوافي ١/٥٨. ابوشيبة الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ١٠/٩٩.

ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن البارى عزاسمه.

امّا ابن شبرمة هذا فهو عبدالله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي كان قاضياً لابي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ)[١].

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الاحاديث انّه كان لدى الائمة كتابان من ابيهم الامام علىّ اسم احدهما الجامعة فيه احكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه انباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من امهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمّونه مصحف فاطمة، فيه انباء من الحوادث الكائنة والكتب الثلاثة كانت بخطّ الامام علي وفي مايلي بيان عنها من احاديث وردت عن ائمة اهل البيت.

في بصائر الدرجات: عن ابى مريم قال قال لى ابوجعفر(ع) عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كلّ شيء حتّى ارش الخدش املاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو اديم عكاظيّ قد كتب فيه حتّى ملئت اكارعه، فيه ما كان وما هو كائن الى يوم القيمة[٢] الكراع من كل شيء: طرفه.

وفي بصائر الدرجات: باكثر من سند عن الامام الصادق قال: قال ابو عبدالله (ع) لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلّف رسول الله (ص) الى عليّ (ع) وعمّا خلّف علي الى الحسن: لقد خلّف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش والظفر وخلّفت فاطمة مصحفا ما هو قرآن... الحديث[٣].

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين ــ الامام زين العابدين ــ عن ابي عبدالله ــ الحسين بن علي ــ قال: انّ عبدالله بن الحسين يزعم انّه ليس عنده من العلم الاّ ما عند الناس، فقال: صدق والله عبدالله بن الحسن ما عنده من العلم الاّ ما عند الناس ولكن عندنا والله الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر، ايدري

١) الكنى والالقاب ١/٣١٣.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٠.
ابومريم مولى الامام الصادق ويروى عنه.قاموس الرجال ١٠/١٨٥.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٦ واوردت موضع الحاجة من الحديث.

عبدالله بن الحسن ما الجفر مسك معزام مسك شاة وعندنا مصحف فاطمة أما والله ما فيه حرف من القرآن ولكنه املاء رسول الله وخط علي كيف يصنع عبدالله اذا جاء الناس من كلّ افق يسألونه[١].

وفيه ايضا عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون ان تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا ونحن آخذون بحجزة نبيّنا ونبيّنا آخذ بحجزة ربّه[٢].

سلاح رسول الله وكتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد انّ ابا عبدالله الصادق قال في حديثه: «انّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وانّه لاملاء رسول الله وخطّه علي بيده وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو امسك شاة اومسك بعير ثمّ اقبل الينا وقال: ابشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) وعلي آخذ بحجزة رسول الله (ص)[٣].

وفيه عن محمّد بن عبدالملك قال كنّا عند ابى عبدالله (ع) نحوا من ستّين رجلا وهو وسطنا فجاء عبدالخالق بن عبدربّه فقال له: كنت مع ابراهيم بن محمّد جالساً فذكروا انّك تقول انّ عندنا كتاب علىّ (ع) فقال: لا والله ما ترك عليّ كتابا وان كان ترك على كتاباً ما هو الاّ اهاب ولوددت انّه عند غلامى هذا فما ابالى عليه قال: فجلس ابوعبدالله (ع) ثمّ اقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون انّهما جفران مكتوب فيهما، لا والله انّهما لأهابان عليهما اصوافهما واشعارهما مدحوسين كتبا فى احدهما وفى

١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ ــ ١٥٨. وعبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب امه فاطمة بنت الحسين سجنه وبنى ابيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ الى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حيا وطرح على عبدالله بيتاً.

ولد محمداً الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على ابي جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ.

وولد ابراهيم الذي خرج في البصرة بعد اخيه محمد وقتل في نفس السنة ــ حوادث سنة ١٤٢ ــ ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الاثير وابن كثير.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ اليه مستجيرا وعلي بن سعيد البصري روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٢/٧.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣.

الاخر سلاح رسول الله (ص) وعندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام الاّ وهو فيها حتى انّ فيها ارش الخدش وقام بظفره على ذراعه فخطّ به ــ وعندنا مصحف اما والله ما هو بالقرآن[١].

وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله انّ عندنا لجلدي ما عز وضأن املاها رسول الله وخطّه علي وانّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعا املاها رسول الله وخطها علي بيده وان فيها لجميع ما يحتاج اليه حتى ارش الخدش[٢].

وفي رواية ابي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد ــ الامام ــ الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لابي عبدالله (ع) فقال: نعم هما اهابان اهاب ما عز واهاب ضأن مملوءان علما... الحديث[٣].

وفي حديث عبدالله بن سنان: خطّ علي واملاء رسول الله (ص) من فلق فيه[٤].

وعن سليمان بن خالد قال: قال ابوعبدالله (ع): انّ في الجفر الّذي يذكرونه لما يسؤوهم لانّهم لايقولون الحقّ والحق فيه فليخرجوا قضايا علي وفرايضه ان كانوا صادقين وسلوهم عن الخالات والعمّات وليخرجوا مصحف فاطمة فانّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله... الحديث[٥].

وعن معلّى بن خنيس عن ابي عبدالله انّه قال في بني عمّه: لو انكم سألوكم واجبتموهم كان احبّ اليّ أن تقولوا لهم: انّا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم عند من هو ومن صاحبه فان يكن عندكم فانّا نتّبعكم الى من يدعونا إليه وان يكن عند غيركم فانا نطلبه حتى نعلم من صاحبه وقال: انّ الكتب كانت عند علي بن ابي طالب (ع) فلمّا سار الى العراق استودع الكتب امّ سلمة فلمّا قتل كانت عند الحسن فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين ثمّ كانت عند ابي... الحديث[٦].

١) بصائر الدرجات ص ١٥١.
٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.
٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥.
٤) بصائر الدرجات ص ١٥٥.
٥) بصائر الدرجات ص ١٥٧ و في ١٥٨ منه بايجاز.
٦) بصائر الدرجات ص ١٦٧ و في ١٥٨ بايجاز. معلى بن خنيس المدني مولى الامام الصادق و يروي عنه. قاموس الرجال ٥٦/٩.

وفيه عن علي بن سعد او سعيد قال كنت قاعدا عند ابي عبدالله (ع) وعنده أناس من اصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا امشي في بعض السكك اذ لقيت محمّد بن عبدالله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما دار بينهما فقال الامام في جوابه في الجفر: فانّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس اليه الى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطّه علي (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وانّ عندى خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه وعندى الجفر على رغم انف من رغم[1].

وعن عنبسة بن مصعب قال كنّا عند أبي عبدالله... وفي اخر الحديث قول الامام عن الجفرين، ينطق احدهما بصاحبه فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة اما والله ما ازعم انّه قرآن[2].

ويظهر من بعض الاحاديث ان في مصحف فاطمة بالاضافة الى ما ورد في ما سبق احاديث من ملك كان يحدّثها بعد وفاة الرسول ليسلّيها كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الامام الصادق: انّ الله تعالى لمّا قبض نبيّه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن مالا يعلمه الاّ الله عزّوجلّ فارسل الله اليها ملكا يسلّي غمّها ويحدثها ــ الى قوله ــ فاعلمته بذلك اي اعلمت الامام عليا فجعل يكتب كلّما سمع حتى اثبت من ذلك مصحفا قال: ثم قال: اما انه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون[3].

وعن ابي عبيدة قال سأل ابا عبدالله بعض اصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور مملوء علما قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية الاّ وهي فيها حتّى ارش الخدش.

١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة الى شرح و بيان لايسع المقام ايرادها ونوصي الباحثين بمطالعتة لاهميته وفي ص ١٦١ منه عنه مختصراً. عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الامام الباقر والصادق. قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

٣) اصول الكافى ٢٤٠/١ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الامام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩٤/٣.

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلا ثم قال: انكم لتبحثون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون انّ فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوما ـ الى قوله ـ.

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيّب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك... الحديث[1].

* * *

تواترت الاخبار بأنّ ائمّة أهل البيت ورثوا كتاب الامام علي (الجامعة) في الاحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها انباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الاحاديث السابقة والآتية انّ هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الابيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاءٍ من جلد ثور يسمّونه بالجفر الاحمر:

وعاءان فيهما مواريث الامامة

في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن ابي العلاء، قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول: عندي الجفر الابيض، قال: قلت فأيّ شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وانجيل عيسى، وصحف ابراهيم (ع) والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما ازعم انّ فيه قرآنا، وفيه ما يحتاج الناس الينا ولا نحتاج الى احد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش، وعندى الجفر الاحمر، قال: قلت: وايّ شيء في الجفر الاحمر؟ قال: السلاح... الحديث[2].

ويقصد الامام من «وفيه ما يحتاج الناس الينا...» ان في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

وعن ابي حمزة عن ابي عبدالله قال مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وانّما هو شيء القي عليها بعد موت ابيها (ص)[3].

١) اصول الكافي ١/٢٤١ ح ٥، وبصائر ص ١٥٣، والوافي ٢/١٣٥، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.

٢) اصول الكافي ١/٢٤٠ ح٣، وبصائر الدرجات ١٥٠ ـ ١٥١، والارشاد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن ابي العلاء ابوعلى الخفاف الاعور يروي عن الامام الصادق له كتاب. قاموس الرجال ٣/٢٦٢.

٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

وفي رواية: **عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن.**[١]

وانما يؤكد الامام في حديث بعد حديث انّه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما التبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن على بن سعيد قال: كنت قاعداً عند ابى عبدالله ــ الامام الصادق ــ (ع) وعنده اناس من اصحابنا فقال له معلّى بن خنيس جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار جعلت فداك بينا امشي في بعض السكك اذ لقيت محمّد بن عبدالله بن الحسن على حمار حوله: اناس من الزيدية ــ الى ان قال ابوعبدالله ــ.

واما قوله في الجفر فانما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج إليه الناس الى يوم القيامة من حلال وحرام املاء رسول الله وخطه عليّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن وانّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواءه وعندى الجفر على رغم انف من رغم[٢].

روى هذاالحديث بسندين اوردنا اتمّهما[٣].

* * *

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها بل مصداقا لقاعدة اثبات الشيء لا ينفي ما عداه وقد ورد عن الامام موسى بن جعفر انّه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث، فامّا الماضي ففسّر، وامّا الغابر فزبور، وامّا الحادث فقذف فى القلوب، ونقر في الاسماع، وهو افضل علمنا ولانبيّ بعد نبيّنا[٤].

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسى (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» اي غايته وكماله او محلّ بلوغه ومنشؤه. «ماض» ما تعلّق بالامور الماضية. «غابر» ما تعلّق بالامور

١) بصائر ١٥٤. وابوحمزة الثمالي ثابت بن ابي صفية دينار له كتاب روى عن الائمة علي بن الحسين والباقر والصادق له كتاب. قاموس الرجال ٢/٢٧٠ و ١٠/٥٣.

٢) بصائر الدرجات ١٥٦.

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة.

٤) اصول الكافي ١/٢٦٤ باب جهات علوم الائمة وشرحه بمرآة العقول ٣/١٣٦.

الاتية والغابر: الباقي والماضي، من الاضداد. «فامّا الماضى ففسّر» أى فسّره لنا رسول الله (ص). «وأمّا الغابر» أى العلوم المتعلقة بالامور الاتية المحتومة. «فزبور» أى مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها والشرايع والاحكام داخل فيها أو في أحدهما. «وامّا الحادث» وهو ما يتجدّد من الله حتمه من الامور أو العلوم والمعارف الربانية او تفصيل المجملات. «فقذف في القلوب»: بالالهام من الله تعالى بلا توسّط ملك.

«او نقر في الاسماع» بتحديث الملك إيّاهم، وكونه من افضل علومهم لاختصاصه بهم وحصوله بلا واسطة بشر او لعدم اختصاص العلمين الاوّلين بهم إذقد اطّلع على بعضها بعض خواصّ الصحابة مثل سلمان وأبي ذر باخبار النبيّ (ص) وقد رآى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولمّا كان هذا القول منه (ع) يوهم ادّعاء النبوّة فانّ الاخبار عن الملك عند الناس مخصوص بالانبياء نفى (ع) ذلك الوهم بقوله «ولا نبىّ بعد نبينا» وذلك لانّ الفرق بين النبيّ والمحدّث إنّما هو برؤية الملك عند القاء الحكم للنبيّ وعدمها بالاسماع من الملك للمحدّث. انتهى.

وفي الكافي عن الامام محمّد الباقر (ع) قال: انّ أوصياء محمّد عليه وعليهم السلام محدّثون.

وعن أبي الحسن موسى، قال: الأئمّة علماء صادقون مفهّمون محدّثون.

وعن محمّد بن مسلم، قال: ذكر المحدّث عند أبي عبدالله (ع) فقال: انّه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك، كيف يعلم انّه كلام الملك؟ قال: انّه يعطى السكينة والوقار حتّى يعلم انّه كلام ملك[1].

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء احاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ماروت امّ المؤمنين عائشة في حق الخليفة عمر، قالت: قال رسول الله (ص) «قد كان في الامم قبلكم محدّثون فان يكن في امّتي منهم احد فانّ عمر بن الخطّاب منهم».

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث فى حقّ الخليفة عمر[2] ومهما ورد في

١) الاحاديث الثلاثة: في اصول الكافي ١/٢٧٠ ــ ٢٧١ باب ان الائمة (ع) محدثون مفهمون.

٢) رواية عائشة فى صحيح مسلم باب فضائل الصحابة ح ٢، ومسند أحمد ٦/٥٥، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢/١٧٣ و١٩٦، ومسند الطيالسي ح ٢٣٤٨.

مصادر مدرسة الخلفاء فانّه لم يرد فيها ان احدهم ورث عن رسول الله كتابا مثل ما ورد ذلك في حقّ أئمّة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل وفي مايلي كيفية تداول ائمّة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).

كيف تداول الائمة كتب العلم؟

الائمة علي والحسنان والسجاد والباقر

في بصائر الدرجات: عن معلّى بن خنيس عن ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ قال: انّ الكتب كانت عند علي (ع) فلمّا سار الى العراق استودع الكتب امّ سلمة فلمّا مضى علي كانت عند الحسن فلمّا مضى الحسن كانت عند الحسين فلمّا مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند ابي ــ الامام الباقر ــ[1].

وفي بصائر الذرجات ثلاث روايات اخرى اثنتان منها عن امّ سلمة قالت انّ رسول الله استودعها كتابا فسلّمته الامام عليا بعد رسول الله وثالثة عن ابن عباس ايضاً بنفس المعنى[2].

الكافي عن سليم بن قيس، قال: شهدت وصية اميرالمؤمنين حين اوصى الى ابنه الحسن (ع) واشهد على وصيته الحسين ومحمّد وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثمّ دفع اليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يا بنيّ امرني رسول الله (ص) ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى اليّ رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين ثمّ اقبل على ابنه الحسين فقال له: وأمرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك هذا ثمّ اخذ بيد عليّ بن الحسين ثمّ قال لعليّ بن الحسين وامرك رسول الله (ص) ان تدفعها الى ابنك محمّد بن علي واقرأه من رسول الله (ص) ومنّي السلام[3].

قال المؤلف: ما سلّمه الامام هنا الى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي اودعها عند امّ المؤمنين ام سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلّمها الامام الحسن منها عند عودته الى المدينة.

١) بصائر الدرجات ص ١٦٢.
٢) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣.
٣) الكافي والوافي ٢/٧٩.

الامام علي بن الحسين خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي ومناقب ابن شهرآشوب والبحار: عن الفضيل قال: قال لي ابوجعفر ــ الامام الباقر ــ: لمّا توجّه الحسين (ع) الى العراق، دفع الى امّ سلمة زوج النبي (ص) الوصيّة والكتب وغير ذلك، وقال لها: اذا اتاك اكبر ولدى فادفعى اليه ما دفعت اليك فلمّا قتل الحسين (ع) اتى عليّ بن الحسين امّ سلمة فدفعت إليه كلّ شيء اعطاها الحسين (ع)[1].

وفي الكافي واعلام الورى ومناقب ابن شهراشوب والبحار واللفظ للاوّل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ قال: انّ الحسين (ع) لمّا سار الى العراق استودع ام سلمة (رض) الكتب والوصيّة فلمّا رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها اليه[2].

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلا ودفعها مع بقية مواريث الامامة الى ابنته فاطمة فدفعتها الى علي بن الحسين وكان يومذاك مريضا لايرون انّه يبقى بعده[3].

الامام محمد الباقر خاصة

في الكافي واعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للاوّل: عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جدّه قال: التفت عليّ بن الحسين الى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمّ التفت الى محمّد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمّد! هذا الصندوق، فاذهب به الى بيتك، ثمّ قال ــ اى علي بن الحسين ــ اما انّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوء علما[4].

١) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ ومناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤، والبحار ١٨/٤٦، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الاخير.

٢) اصول الكافي ٣٠٤/١، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ١٦/٤٦، مناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤. ابوبكر الحضرمي عبدالله بن محمد روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال ١٥/١٦.

٣) اصول الكافي ٣٠٣/١ حديث ٣، واعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ١٨/٤٦ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

٤) اصول الكافي ٣٠٥/١ ح ٢، واعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٢٢٩/٤٦ ح ١، والوافي ٨٣/٢. عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له: الهاشمي روى عن الصادق. قاموس الرجال ٢٧٥/٧ ــ ٢٧٦.

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمّد ــ الامام الصادق (ع) قال: لمّا حضر علي به الحسين الموت قبل ذلك اخرج السفط او الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين اربعة [رجال] فلمّا توفّي جاء اخوته يدّعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق فقال: والله مالكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه اليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه[1].

الامام جعفر الصادق

وفيه عن زرارة عن ابي عبدالله قال: مامضى ابوجعفر حتّى صارت الكتب اليّ[2].

وفيه عن ابي بصير قال: سمعت ابا عبدالله يقول: مامات ابوجعفر حتى قبض ــ اى ابوعبدالله ــ مصحف فاطمة[3].

وفيه عن عنبسة العابد قال: كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمّد وجاءه محمّد بن عمران فسأله كتاب ارض فقال حتّى آخذ ذلك من ابي عبدالله (ع) قال: قلت له وما شأن ذلك عند ابي عبدالله (ع) قال: انّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند ابي جعفر (ع) ثم عند جعفر فكتبناه من عنده[4].

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن ابي جعفر (ع) قال: سألته عمّا يتحدّث الناس انّه دفعت الى امّ سلمة صحيفة مختومة فقال: انّ رسول الله (ص) لمّا قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثم صار الى الحسن (ع) ثم صار الى الحسين (ع) فلمّا خشينا ان نغشى استودعها امّ سلمة ثمّ قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثمّ صار الى ابيك ثمّ انتهى اليك وصار بعد ذلك اليك؟

١) اصول الكافي ١/٣٠٥، ح ١، والوافي ٢/٨٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، واعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٤٦/٢٢٩.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٦ و ١٨٠ و ١٨١. زرارة ابوالحسن واسمه عبدربه ابن اعين مولى بني شيبان ،كوفي روى عن الامام الصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٤/١٥٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٨.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف واسقاط. وعنبسة بن بجاد العابد مولى بني اسد كان قاضياً روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٧/٢٤٢.

قال: نعم[١].

عن عمر بن ابان: قال: سألت ابا عبدالله (ع) عمّا يتحدّث النّاس أنّه دفع الى ام سلمة صحيفة مختومة فقال: انّ رسول الله (ص) لمّا قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثمّ صار الى الحسن ثمّ صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثمّ صار الى علي بن الحسين، ثمّ صار الى ابنه، ثمّ انتهى اليك، فقال: نعم[٢].

الامام موسى بن جعفر

فى غيبة النعماني والبحار عن حمّاد الصائغ قال: سمعت المفضّل بن عمر يسأل ابا عبدالله ــ الامام الصادق ــ الى قول حمّاد: ثم طلع ابوالحسن موسى ــ الامام الكاظم ــ فقال له ابوعبدالله (ع): يسرّك أن تنظر الى صاحب كتاب عليّ، فقال المفضّل: وايّ شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث[٣].

وعن علي بن يقطين قال قال لى ابوالحسن: يا علي هذا افقه ولدى وقد نحلته كتبي واشار بيده الى ابنه علي.

وفي رواية: سمعته يقول: انّ ابنى عليا سيّد ولدي وقد نحلته كتبى[٤].

الامام علي بن موسى الرضا

في الكافي وارشاد الشيخ المفيد وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن ابي الحسن موسى ــ الامام الكاظم ــ قال: ابني علي اكبر ولدي وابرّهم عندي واحبّهم اليّ هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه الا نبي او وصيّ[٥].

١) الكافي كتاب الحجة ج ٣/٤٨، والوافى ٢/١٣٣، و بصائر الدرجات ١٧٧و١٨٦و١٨٨.

٢) الكافي ٣/٤٨، و بصائر الدرجات ١٨٤و١٧٧، والوافى ٢/١٣٣.

٣) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبحار ج ٤٨/٢٢ ح ٣٤. والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الامام الصادق والكاظم قاموس الرجال ٩/٩٣.

٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة اسانيد فى بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي الارشاد ص ٢٨٥ نحلته كنيتي بدل كتبي، وفي الوافي ٢/٨٦. وعلي بن يقطين، مولى بني اسد وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق. قاموس الرجال ٧/٨٣.

٥) اصول الكافي ١/٣١١ ــ ٣١٢ ح ٢، وارشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦، وغيبة الشيخ الطوسي ←

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: انّه كان في دار الامام الكاظم فاراه ابنه الامام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي والّذي ينظر فيه الجفر[١].

هكذا توارثوا الكتب كابرا عن كابر، وكانوا يرجعون اليها جيلا بعد جيل يستخرجون منها العلوم والاحكام كما يتضح ذلك من الاحاديث الاتية:

رجوع ائمة اهل البيت الى الكتب التي توارثوها

امّا الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الامام الصادق يرجع اليهما للاستعلام عن تملك ابناء الحسن السبط الاكبر كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على ابي عبدالله ــ الامام الصادق ــ (ع) فقال: يا فضيل! اتدرى في ايّ شيء كنت انظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت انظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الارض الاّ وهو مكتوب فيه باسمه واسم ابيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً[٢].

وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي ابوعبدالله: يا وليد انّي نظرت في مصحف فاطمة فلم اجد لبني فلان الاّ كغبار النعل[٣].

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله يقول: انّ عندى لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء[٤].

وعن عمر بن اذينة[٥] عن جماعة سمعوا اباعبدالله (ع) يقول: وقد سئل عن

ص ٢٨، والوافي ٨٣/٢. ونعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الاتي ذكره وهو من ثقات الرواة عن الامام الكاظم. قاموس الرجال ٢٢٥/٩٠.

١) رجال الكشي ص ٣٨٢، والبحار ٢٧/٤٩ ح ٤٦. نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الائمة الصادق والكاظم والرضا. قاموس الرجال ١٩٥/٩.

٢) اصول الكافي ٢٤٢/١ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ١٣٦/٢. وفضيل بن سكرة ابومحمد الاسدي روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٣٣٧/٧.

٣) بصائر الدرجات ص ١٧٠ و ص ١٦١ ح ٣٢ نظيره. والوليد بن صبيح الكوفي الاسدي مولاهم روى عن الامام الصادق. قاموس الرجال ٢٥٤/٩.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

٥) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٢. وقريب منه في الكافي والوافي كما يأتي وعمر بن اذينة اسمه محمد

محمّد فقال: انّ عندي لكتابين فيهما اسم كلّ نبي و كلّ ملك يملك و الله ما محمّد بن عبدالله في احدهما.

يقصد الامام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة ومن «اسم كلّ نبيّ»: اسم كل نبي قبل جدّه خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:

في بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس قال: قال ابوعبدالله: ما من نبيّ ولا وصيّ ولا ملك الاّ في كتاب عندي لا و الله ما لمحمّد بن عبدالله بن الحسن فيه اسم[1].

ونظيره عن العيص بن القاسم[2].

وعن المعلّى بن خنيس قال: كنت عند ابي‌عبدالله (ع) إذ اقبل محمّد بن عبدالله بن الحسن فسلّم ثمّ ذهب ورقّ له ابوعبدالله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به مالم تكن تصنع قال: رققت له لانّه ينسب في امر ليس له، لم اجده في كتاب علي من خلفاء هذه الامّة ولا ملوكها[3].

وعن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمّد اذا رآى محمّد بن عبدالله بن الحسن تغرغرت عيناه ثمّ يقول: بنفسي هو، انّ الناس ليقولون فيه انّه المهديّ، وانّه لمقتول، ليس هذا في كتاب ابيه عليّ من خلفاء هذه الامّة[4].

يقصد الامام من كتاب على: الجعفر الذي ورثوه من علي.

وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة انّ عبدالملك بن اعين قال لابي‌عبدالله. انّ الزيديّة قد أطافوا بمحمّد بن عبدالله فهل له سلطان؟ فقال و الله انّ عندي لكتابين فيهما تسمية كلّ نبيّ و كلّ ملك يملك الارض. لا و الله ما محمّد بن عبدالله في واحد منهما[5].

بن عمر غلب عليه اسم ابيه فهو محمد بن عمر بن عبدالرحمن بن اذينه من عبدالقيس روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ج ٧/١٧٩.

١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٦. ابوالقاسم عيص بن القاسم البجلي ابن اخت سليمان بن خالد روى عن الامامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٧/٢٧٤، الكافي والوافي ١/٥٧، و بصائر الدرجات.

٣) الكافي ص ١٦٨ ــ ١٦٩ ح ١.

٤) مقاتل الطالبيين ص ٢٠٨، وارشاد المفيد ص ٢٦٠.

٥) اصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨، والوافي ٢/١٣٦. بريد بن معاوية ابوالقاسم العجلي روى عن الامامين الباقر والصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٢/١٦٤.

اتّخذ الامام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً الى ما دوّن في الجفر الابيض ومصحف فاطمة وكان ينبيء احياناً بني عمومته نتيجة امرهم كما وجدها في ماورث من كتب غير انّ ابناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله، مثل ما رواه ابوالفرج في مقاتل الطالبيين، قال: انّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالابواء وفيهم ابراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، وابوجعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبدالله بن الحسن بن الحسن ــ السبط ــ وابناه محمّد وابراهيم، ومحمّد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان[1].

فقال صالح بن علي: قد علمتم انكم الّذين تمدّ الناس اعينهم اليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه اياها من انفسكم وتواثقوا على ذلك حتّى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبدالله بن الحسن، واثنى عليه، ثمّ قال: قد علمتم انّ ابني هذا هو المهدي فهلمّوا فلبنايعه.

وقال ابوجعفر ــ المنصور ــ: لايّ شيء تخدعون انفسكم، ووالله لقد علمتم ما الناس الى احدا طول اعناقا ولا اسرع اجابة منهم الى هذا الفتى ــ يريد محمّد به عبدالله ــ.

قالوا: قد ــ والله ــ صدقت انّ هذا لهو الّذي نعلم فبايعوا جميعا محمّداً، ومسحوا على يده. وارسل إلى جعفر بن محمّد ــ الصادق ــ[2].

وجاء جعفر بن محمّد فاوسع له عبدالله بن الحسن الى جنبه، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لاتفعلوا فانّ هذا الامر لم يأت بعد ان كنت ترى انّ ابنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وان كنت انّما تريد أن تخرجه غضبا لله وليأمر

١) ابراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس الملقب بالامام كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار اخر الخلفاء الامويين بحران وقتله سنة ١٣٢ هـ تاريخ ابن الاثير ٥/١٥٨، ومروج الذهب للمسعودي ٣/٢٤٤. واخوه ابوجعفر المنصور بويع بعد موت اخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه الى مكة ودفن بمكة مروج الذهب للمسعودي.

ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج قتله ابوجعفر المنصور عام ١٤٢ هـ بحران وبعث برأسه الى خراسان.

٢) وفي رواية قال لهم عبدالله بن الحسن: لانريد جعفرا لئلا يفسد عليكم أمركم.

بالمعروف وينهى عن المنكر فانّا والله لاندعك وانت شيخنا ونبايع ابنك.

فغضب عبدالله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول ووالله ما اطلعك الله على غيبه ولكن يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا واخوته وابناؤهم دونكم، وضرب بيده على ظهر ابي العباس، ثمّ ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن، وقال: انّها والله ماهي اليك ولا الى ابنيك، ولكنّها لهم، وانّ ابنيك لمقتولان.

ثمّ نهض، وتوكّأ على يد عبدالعزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب الرداء الاصفر ــ يعني اباجعفر ــ قال: فانّا والله نجده يقتله. قال له عبدالعزيز: ايقتل محمّدا؟!

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده وربّ الكعبة! قال: ثمّ والله ما خرجت من الدنيا حتّى رأيته قتلهما.

قال: فلمّا قال جعفر ذلك انفض القوم فافترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبدالصمد، وابوجعفر، فقالا: يا اباعبدالله! اتقول هذا؟ قال: اقوله والله، واعلمه[1].

وفي لفظ رواية اخرى: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: انّ هذا الأمر ليس اليك ولا إلى ولديك وانما هو لهذا ــ يعنى السفاح ــ ثمّ لهذا ــ يعني المنصور، ثم لولده من بعده، لايزال فيهم حتّى يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبدالله: والله يا جعفر ما اطلعك الله على غيبه، ...

فقال ــ الصادق ــ: لا والله ما حسدت ابنك، وانّ هذا ــ يعني اباجعفر ــ يقتله على احجار الزّيت، ثمّ يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء... الحديث[2].

وروى الطبري وابوالفرج عن امّ حسين بنت عبدالله بن محمّد بن علي بن الحسين ــ السبط ــ قالت: قلت العمّي جعفر بن محمّد: اني فديتك ما أمر محمّد بن عبدالله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومي ويقتل اخوه لابيه وامّه بالعراق وحوافر فرسه بالماء[3].

١) مقاتل الطالبيين ص٢٠٦ــ٢٠٨، وارشاد المفيد ص٢٥٩ــ٢٦٠.

٢) مقاتل الطالبيين ٢٥٣ــ٢٥٦.

٣) الطبري ٩/٢٣٠ وط. اوروبا ٣/٢٥٤، مقاتل الطالبيين ص ٢٤٨.

وروى ان عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمّد: اهو هو؟ قيل: من تعنى يا اباعبدالله؟ قال المتلعب بدمائنا اما والله لا يخلأ منها شيء يعني محمّدا وابراهيم[١].

وقال: خرج مع محمّد حمزة بن عبدالله ابن محمّد بن عليّ وكان عمّه جعفر ينهاه، يقول له: هو والله مقتول[٢].

اشتهار انباء الامام الصادق عن نهاية أمر بني الحسن

اشتهر عن الامام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه ولذلك قال الفضيل بن يسار احد اصحاب الامام الصادق لمن اخبره بخروج محمّد وابراهيم ابني عبدالله بن الحسن: «ليس امرهما بشيء!» قال الراوى: فصنعت ذلك مراراً كلّ ذلك يردّ علي مثل هذا الردّ، قال: قلت: رحمك الله قد اتيتك غير مرّة اخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت اباعبدالله (ع) يقول: ان خرجا قتلا[٣].

ولهذا لمّا اخبر المنصور بهزيمة قائدة في حرب محمّد قال: كلاّ، فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء[٤].

ولمّا خرج ابراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتّى دخل اوائلهم الكوفة أمر ابوجعفر المنصور باعداد الابل والدوابّ على جميع ابواب الكوفة ليهرب عليها[٥].

وجعل يقول: يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها ابناؤنا فاين امارة الصبيان[٦] يشير ابوجعفر المنصور في المقامين الى قول الامام الصادق «يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية امر الاخوين

روى الطبرى وابوالفرج وقال: قتل محمّد عند احجار الزيت بالمدينة[٧].

١) مقاتل الطالبيين ٢٧٢.
٢) الطبري ٩/٢٣٠ وقد اوردته بايجاز.
٣) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص ٢١٤.
٤) الطبري ٩/٢٢٨، ومقاتل الطالبيين ص ٢٧٤.
٥) الطبري ٩/٢٥٩، ومقاتل الطالبيين ص ٣٤٦.
٦) مقاتل الطالبيين ص ٣٤٧، وتاريخ ابن الاثير ٥/٢٣٠.
٧) الطبري ٩/٢٢٧، ومقاتل الطالبيين ص ٢٧٢.

وفي الاغاني: وجاء ابراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل[١].

وهكذا كانت نهاية أمر الاخوين كما أنبأ بها الامام الصادق قبل ذاك بمدة.

* * *

الى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الامام الصادق الى الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملّك ابناء الحسن وفي مايلي حديث عن علي بن الحسين السجّاد في شأن حكم ابن عبدالعزيز رواه عبدالله بن عطاء التميمي قال: كنت مع عليّ بن الحسين في المسجد ــ اي مسجد الرسول ــ فمرّ عمر بن عبدالعزيز عليه شراكا فضّة وكان من احسن الناس وهو شابّ فنظر إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا عبدالله بن عطاء اترى هذا المترف، انّه لن يموت حتى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لايلبث فيهم الاّ يسيرا... الحديث[٢].

استشهاد الامام الرضا بالجفر

في احوال الامام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للاربلي (ت: ٦٩٣ هـ)[٣]: قال الفقير الى الله تعالى عبدالله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذى كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبّلت مواقع أقلامه وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبدالله بن هارون الرشيد أميرالمؤمنين بيده لعلي بن موسى ابن جعفر ولي عهده، امّا بعد فان الله عزوجل اصطفى الإسلام ديناً، واصطفى له من

١) مقاتل الطالبيين ص ٣٤٧.

٢) بصائرالدرجات ص ١٧٠ باب نادر، أوردنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.

٣) كشف الغمة في معرفة الائمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ تأليف ابي الحسن علي بن عيسى بن ابي الفتح الاربلي.

عباده رسلا دالين عليه، وهادين اليه، يبشر أولهم بآخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم حتى انتهت نبوة الله الى محمّد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحى، واقتراب من الساعة، فختم الله به النبيين، وجعله شاهداً لهم ومهيمناً عليهم وأنزل عليه كتابه العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحل وحرم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بيّنة، وانّ الله لسميع عليم، فبلّغ عن الله رسالته، ودعا الى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالّتي هى أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتّى قبضه الله اليه واختار له ما عنده.

فلما انقضت النبوة وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها يقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الالفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم واختلاف ملّتهم وقهر دينهم واستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة فحقّ على من استخلفه الله في أرضه وائتمنه على خلقه أن يجهد لله نفسه ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله مواقفه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلّده، فانّ الله عزوجلّ يقول لنبيه داود (ع):

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله ان الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» وقال الله عزوجل: «فوربك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون» وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لوضاعت سخلة بشاطىء الفرات لتخوّفت أن يسألنى الله عنها، وأيم الله إن المسؤل عن خاصّة نفسه، الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرّض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤل عن رعاية الأمّة، وبالله الثقة واليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهداية، الى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة:

وأنظر الأمة لنفسه وانصحهم لله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدّة أيّامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يولّيه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علماً لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقن دمائهم والأمن باذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزغ الشيطان وكيده عنهم، فانّ الله عزّوجلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكماله، وعزّه وصلاح أهله، وألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والتربّص للفتنة.

ولم يزل أميرالمؤمنين منذ أفضت اليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل محملها وشدّة مؤنتها، وما يجب على من تقلّدها من ارتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فانصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عزّالدين وقمع المشركين وصلاح الأمّة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنّة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومنهأ العيش علما بما الله سائله عنه، ومحبّة أن يلقى الله مناصحاً له في دينه وعباده، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الأمّة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقّه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامه مافيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملا في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبدالله بن العبّاس وعلي بن أبي‌طالب فكره ونظره مقتصراً لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغاً في المسألة عمّن خفي عليه أمره جهده وطاقته.

حتّى استقصى أمورهم معرفة، وابتلى أخبارهم مشاهدة، واستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مسائلة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقّه في عباده وبلاده في البيتين جميعاً عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخلّيه من الدنيا، وتسلّمه من الناس، وقد استبان له مالم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متّفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه من الفضل نافعاً، وناشئاً وحدثاً ومكتهلا، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك إذ علم الله أنّه فعله إيثاراً له وللدين ونظراً للإسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبات الحقّ والنجاة في اليوم الّذى يقوم الناس فيه لربّ العالمين.

ودعا أميرالمؤمنين ولده وأهل بيته وخاصّته وقوّاده وخدمه فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بايثار أميرالمؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، وممّن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسمّاه الرضا إذ كان رضا عند أميرالمؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أميرالمؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قوّاده وجنده، وعامّة المسلمين لأميرالمؤمنين، والرضا من بعده كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة اليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أميرالمؤمنين بها، وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما ألهم أميرالمؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم وحرصه على رشدكم وصلاحكم راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم، وحقن دمائكم، ولمّ شعثكم، وسدّ ثغوركم وقوّة دينكم، ورغم عدوّكم واستقامة أموركم وسارعوا الى طاعة الله وطاعة أميرالمؤمنين فانّه الأمن ان سارعتم اليه وحمدتم الله عليه، عرفتم الحظّ فيه ان شاء الله وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة احدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد

بخطّ الامام علي بن موسى الرضا عليها السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيّه محمّد خاتم النبيين وآله الطيّبين الطاهرين أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: انّ أميرالمؤمنين عضده الله بالسداد ووفّقه للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاما قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغياً رضا ربّ العالمين، لا يريد جزاء من غيره، وسيجزى الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنّه جعل اليّ عهده والامرة الكبرى ان بقيت بعده، فمن حلّ عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحبّ الله ايثاقها فقد أباح حريمه، وأحلّ محرمه، اذ كان بذلك زارياً على الإمام منتهكاً حرمة الإسلام بذلك جرى السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعترض بعدها على الغرمات، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهليّة، ورصد فرصة تنتهز، وبايقة

تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي ان استرعاني أمر المسلمين وقلّدني خلافته العمل فيهم عامة وفي بني العبّاس بن عبد المطلّب خاصة بطاعته وطاعة رسول (ص)، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيح فرجاً ولا مالا إلا ما سفكته حدود الله، وأباحته فرائضه، وأن أتخيّر الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكّداً يسألني الله عنه، فانّه عزوجل يقول: «وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤلا» وإن أحدثت أو غيّرت أو بدّلت كنت للغير مستحقّاً، وللنكال متعرّضا واعوذ بالله من سخطه واليه أرغب في التوفيق لطاعته، والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين.

والجامعة والجفر يدلاّن على ضدّ ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ان الحكم إلا لله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين، لكنّي امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني واياه، واشهدت الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه، والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكتم، وعبدالله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحمّاد بن النعمان، في شهر رمضان سنة احدى وماتين.

الشهود على الجانب الايمن:

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبدالله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الايسر:

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤس الاشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بني هاشم وساير الاولياء والاجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل بامر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

انتهى ما اورده الاربلي في كشف الغمّة[1] وقد اوردته بلفظه مفصّلا خلافاً لما تعوّدته من تلخيص نظائره لما في نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليها من دلالة على صدق محتواهما ممّا يفقده الملخّص منهما.

واورد ابن الطقطقي (ت: ٧٠٩ هـ) ملخّص الكتابين في كتابه الفخرى في الاداب السلطانيّة وقال: كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده، واراد ان يجعلها في رجل يصلح لها لتبرأ ذمّته ــ كذا زعم ــ فذكر انّه اعتبر احوال اعيان البيتين: البيت العبّاسي والبيت العلوي، فلم يرفيهما اصلح ولا افضل، ولا اورع ولا ادين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطّه، والزم الرضا (ع) بذلك فامتنع ثم اجاب، ووضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

اني قد اجبت امتثالاً للأمر، وان كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلك وشهد عليها بذلك الشهود[2].

واورد الكتابين بتمامه المجلسى (ت: ١١١١ هـ) في البحار نقلا عن كشف الغمة[3].

ومن مدرسة الخلفاء:

قال الميرسيد علي بن محمّد بن علي الحنفي الاسترابادي (ت: ٨١٦ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الايجي (ت: ٧٥٦ هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للامام على رضي الله عنه قد ذكر فيها على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكانت الأئمة من اولاده يعرفونها ويحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسى (رض) الى المأمون: انّك قد عرفت من حقوقنا

١) كشف الغمة ٣/١٢٤ ــ ١٢٣.

٢) الفخرى ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح واولاده بالقاهرة تاليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الاول وفتح الثاني ابي جعفر محمد بن تاج الدين ابي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد الف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بالموصل واهداه الى والي الموصل فخرالدين عيسى ــ راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الاسلامية ١/٢١٧ ــ ٢١٨، والقمي في الكنى والالقاب ١/٣٣١، وراجع مآثر الانافة فى معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: ٨٢١ هـ) تحقيق عبدالستار فرج احمد سنة ١٩٦٤م ٢/٣٢٥ ــ ٣٣٠، وصبح الاعشى، له ط. دارالكتب.

٣) البحار طبعة الكپاني (٤٢/١٢) وطبعة الاسلامية (ج ٤٩/ ١٤٨ ــ ١٥٣).

مالم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك الاّ انّ الجفر والجامعة يدلاّن على انه لايتمّ...[١]

وقال طاش كبرى زاده المولى احمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢ هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة.

... انّ الخليفة لمّا عهد بالخلافة من بعده الى عليّ بن موسى الرضا وكتب اليه كتاب عهد كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم الاّ انّ الجفر والجامعة يدلاّن على ان هذا الامر لايتمّ وكان كما قال لانّ المأمون استشعر من اجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسمّ علي بن موسى الرضا في عنب على ما هو المسطور في كتب التواريخ[٢].

وممّن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين ابوسالم ابن طلحة محمّد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت: ٦٥٢ هـ) قال في كتابه الجفر الجامع والنور اللامع والكتاب حسب نقل كشف الظنون: مجلد صغير اوّله: الحمد لله الذي اطلع من اجتباه الخ ذكر فيه انّ الأئمة من اولاد جعفر يعرفون الجفر...[٣]

وايضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامع قوله في هذا الكتاب (الجفر والجامعة كتابان جليلان احدهما ذكره الامام علي بن ابي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والآخرا سرّه رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه على (رض) حروفا متفرّقة على طريقة سفر آدم في جفر يعني في رق قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لانّه وجد فيه ماجرى للاولين والاخرين[٤].

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وامثاله من اهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه، والله اعلم الكشف بما كانوا عليه من الولاية، واذا كان مثله لاينكر من غيرهم من الاولياء في ذويهم واعقابهم، وقد قال (ص): انّ فيكم محدّثين، فهم اولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة[٥].

١) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث ــ راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنه ١٢٦٦ هـ.

٢) ج ٢/٤٢٠ ــ ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الاولى سنة ١٣٢٨ـ ١٣٢٩ هـ بحيدرآباد الدكن ونقل عنه في كشف الظنون ج ٢/٥٩١.

٣) كشف الظنون ٢/٥٩٢.

٤) كشف الظنون ٢/٥٩١.

٥) المقدمة لابن خلدون ١/٥٩٥ ــ ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والامم وفيه الكلام على الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.

وقال بعده ما ملخصه: انّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لاهل البيت على العموم ولبعض الاشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الاولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير الى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعانى مروية عن جعفر الصادق الى قوله:

ولو صحّ السند الى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه او من رجال قومه، فهم اهل الكرامات، وقد صحّ عنه انّه كان يحذّر بعض قرابته بوقائع تكون لهم، فتصحّ كما يقول.

وقد حذّر يحيىٰ ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

واذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فماظنك بهم علما ودينا واثاراً من النبوة، وعناية من الله بالاصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين اهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب الى احد[1].

واشار إليه ابوالعلاء المعرّى (ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لمّا ... اتاهم علمهم في مسك جفر
ومرآة المنجّم وهي صغرى ... ارته كلّ عامرة وقفر[2]

* * *

رأينا في الاحاديث السابقة رجوع الأئمة الى كتاب على الجفر ومصحف فاطمة في استعلام الانباء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهورا في كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الائمة اليها، وفي مايلي امثلة من رجوع ائمة اهل البيت الى كتاب علي المسمّى بالجامعة لبيان احكام الشرع الاسلامي:

رجوع الائمة (ع) الى كتاب عليّ الجامعة

انّ اول من وجدنا يروى عن كتاب علىّ مباشرة الامام علي بن الحسين، كما

١) المقدمة ١/٦٠٠ ــ ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

٢) ابوالعلاء المعرى احمد بن عبدالله بن سليمان توفي بمعرة النعمان. ترجمته في الكنى والالقاب ٣/١٦١ ــ ١٦٢، والبيان بترجمة عبدالمؤمن بن علي، القيسى رقم ٣٨١ من وفيات الاعيان لابن خلكان ٢/٤٠٥.

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الاخبار والوسائل واللفظ للاوّل: عن ابان ان علي بن الحسين سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله، فقال: الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة[١].

* * *

وروى من بعده الامام الباقر عنها: في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل عن ابي جعفر ــ الامام الباقر ــ قال: في كتاب علي ثلاث خصال لا يموت صاحبهن ابداً حتى يرى وبالهنّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها[٢].

وهكذا يروى الامام الباقر عن كتاب علي: في حكم اخذ مال الولد والاب ووصي جارية الولد[٣]، وتدليس عيب المرأة عند زواجها[٤]، واليمين الكاذبة[٥]، وفي بيان حكم المحرم اذا صاد، يقول: في كتاب امير المؤمنين[٦].

ويقول وجدنا في كتاب علي في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق[٧] وحكم قطع لسان الاخرس[٨]، وحكم من احيا ارضاً ثم تركها[٩]، واثر منع الزكاة[١٠]،

١) فروع الكافي ٧/٤٠ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله ومن لا يحضره الفقيه ٤/١٥١ ومعاني الاخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق. والتهذيب للشيخ الطوسي ٩/٢١١ ح ٨٣٥، والوسائل ١٣/٤٥٠ ح ١ من باب حكم من اوصى بشيء.

ابان بن تغلب بن رباح ابوسعيد البكري مولى بني جرير روى عن الائمة السجاد والباقر والصادق وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الامام الصادق: كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء، الاقال: قال رسول الله (ت: ١٤١ هـ). قاموس الرجال ١/٧٣.

٢) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الاعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق والوسائل ج ١٦ ص ١١٩.

٣) اخذ مال الاب والابن في فروع الكافي ٤/١٣٥ ــ ١٣٦، والاستبصار ٣/٤٨، والوسائل ١٢/١٩٤ ــ ١٩٥، و ١٤/٥٤٤.

٤) حكم تدليس عيب المرأة التهذيب ٧/٤٣٢، والوسائل ١٤/٥٩٧.

٥) اثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٧/٤٣٦، وعقاب الاعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ ــ ٢٧١، والخصال له ص ١٢٤، والوسائل ١٦/١٢٢.

٦) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٤/٣٩٠، ح ٩.

٧) حسن الظن بالله في اصول الكافي ٢/٧١ ــ ٧٢، والوسائل ١١/١٨١، ح ٢٠٣٥٣.

٨) حكم قطع لسان الاخرس في فروع الكافي ٧/٣١٨، ومن لا يحضره الفقيه ٤/١١١، والتهذيب ١٠/٢٧٠.

٩) حكم احياء ارض الموات في فروع الكافي ٥/٢٧٩، والتهذيب ٧/١٥٣، والوسائل ١٧/٣٢٩، ح ٣٢٢٣.

١٠) اثر منع الزكاة في فروع الكافي ٣/٥٠٥ ح ١٧، والوسائل ٦/١٣ ــ ١٤.

ودية الاسنان[١].

ودخل عليه يعقوب بن مبثم التمار مولى علي بن الحسين، فقال له انى وجدت في كتاب ابى ان عليا قال لابي: يا ميثم احبب حبيب آل محمّد... الى قوله فانى سمعت رسول الله وهو يقول... الحديث.

فقال ابوجعفر هكذا هو عندنا في كتاب علي[٢].

وروى الامام الصادق عن ابيه انه قال: قرأت في كتاب علي ان رسول الله كتب بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب... الحديث[٣].

وروى الامام ابوعبدالله الصادق عن كتاب على في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال[٤]، وبيان وقت الفضيلة للظهر[٥]، وفي بيان حكم اداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم[٦]، وحكم سؤر الهر[٧]، وحكم المحرم اذا مات[٨]، وعن لبسه الطيلسان المزرر حديثان[٩]، وفي كفارة اصابة القطاة حديثان[١٠]، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة احاديث[١١]، وفي زيادة شوط الطواف حديثا[١٢]، والعمرة المفردة[١٣]، وعن عدد الكبائر

١) دية الاسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لايحضره الفقيه ١٠٤/٤، والتهذيب ٢٥٤/١٠، والاستبصار ٢٨٨/٤، والوسائل ٢٦٢/١٩، ح ٣٥٧١٥.

٢) رواية ابن ميثم فى مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ٤٤٤/١١، ح ٢١٢٩٩.

٣) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار في اصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروعه ٣٣٦/١، و ٣١/٣٠/٤ في كتاب الجهاد، والوسائل ٤٨٧/٨، ح ١٥٨٤٢ و ٥٠/١١.

٤) في الاستبصار ٦٤/٣، والوسائل ١٨٤/٧، ح ١٣٣٥٢.

٥) وقت فضيلة الظهر فى الاستبصار ٢٥١/١، والتهذيب ٢٣/٢، والوسائل ١٠٥/٣، ح ٤٧٥٢ و ١٠٧ ح ١٤٧٦٤.

٦) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣، والوسائل ٤٤/٥، ح ١٩٥٥٠.

٧) سؤر الهر في فروع الكافي ٩/١، ح ٤، والتهذيب ٢٢٧/١، والوسائل ١٦٤/١ الحديث ٥٨٠.

٨) حكم المحرم اذا مات فى ثلاثة احاديث كما في فروع الكافي ٣٦٨/٤ الحديث ٣، والوسائل ٦٩٦/٢ و ٦٩٧ الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و ٢٧٦٦.

٩) في حكم لبس المحرم الطيلسان فروع الكافي ٣٠٤/٤ ح ٧ و ٨، ومن لايحضره الفقيه ١١٧/٢، وعلل الشرايع ٩٤/٢، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و ١٦٨٢٣.

١٠) كفارة اصابة المحرم القطاة، فروع الكافي ٣٩٠/٤، والتهذيب ٤٤/٥، ح ١١٩٠ و ١١٩١.

١١) فروع الكافي ٣٩٠/٤، والاستبصار ٢٠٢/٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٣٥٥/٥ و ٣٥٧، والوسائل ٢١٦/٩ و ٢١٧ و ٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و ١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩.

١٢) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ٢٤٨/٢، والسرائر ص ٤٤٦، والوسائل ٤٣٨/٩ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها فى كتاب على.

١٣) حكم العمرة في فروع الكافي ٥٣٤/٤، ح ٢، والوسائل ٢٤٤/١٠ ح ١٩٢٧٥.

حديثان[١]، وعن اكل مال اليتيم حديث واحد[٢]، وفي حكم ارث الاخوة من الام مع الجد حديثان[٣]، وفي الحكم بالبينة واليمين حديثان[٤]، في مثل الدنيا حديث واحد[٥]، في كيفية الجلد في الحدود حسب السّن[٦]، في حدّ اللواط مع الايقاب[٧]، في ثبوت الحد على شارب الخمر والنبيذ[٨]، في حدّ شارب الخمر والمسكر[٩]، في دية كلب الصيد[١٠]، في حدّ قطع فرج المرأة[١١]، في حد ادراك الذكاة في الذبيحة حديثان[١٢]، في نصيب ميراث غير ذوي الفرائض[١٣]، في كراهية لحوم الحمر الاهلية[١٤]، في ما حرم اكله من انواع السمك ستة احاديث[١٥]، في حكم ميراث الاعمام والاخوال إذا اجتمعوا[١٦]، في حكم الطلاق في

١) عدد الكبائر في اصول الكافي ٢/٢٧٨ ــ ٢٧٩، والوسائل ١١/٢٥٤، ح ٢٠٦٣١ والخصال ١/٢٧٣ وعلل الشرائع ٢/١٦٠.

٢) اكل مال اليتيم، في عقاب الاعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢/١٨٢، ح ٢٢٤٤١.

٣) ارث الاخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٦، والتهذيب ٩/٣٠٨، والاستبصار ٤/١٦٠، والوسائل ج ١٧ ص ٤٩٥ و ٤٩٧ الحديث ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨.

٤) في الحكم بالبينه في فروع الكافي ٧/٤١٤، والتهذيب ٦/٢٢٨، والوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥.

٥) مثل الدنيا في اصول الكافي ٢/١٣٦ ح ٢٢، والوسائل ١١/٣١٦ ح ٢٠٨٤٥.

٦) الجلد حسب السن فروع الكافي ٧/١٨٦، والتهذيب ١٠/١٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ج ٤/٥٣، والوسائل ج ١٨/٣٠٧ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحاسن ص ٢٧٣.

٧) حد اللواط في فروع الكافي ٧/٢٠٠، والتهذيب ١٠/٥٥، والاستبصار ج ٤/٢٢١ والوسائل ١٨/٤٢١ ح ٣٤٤٣٦.

٨) حد شرب الخمر والنبيذ في فروع الكافي ٧/٢١٤، والتهذيب ١٠/٩٠، والوسائل ١٨/٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦.

٩) حد شرب المسكر في فروع الكافي ٧/٢١٤، والتهذيب ١٠/٩٠، والوسائل ١٨/٤٧٢ ح ٣٤٦٠٥.

١٠) دية كلب الصيد الخصال ٢/١١١، والوسائل ١٩/١٦٨ ح ٣٥٤٨٩.

١١) حد قطع فرج المرأة الكافي ٧/٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤/١١٢، التهذيب ١٠/٢٥١، الوسائل ١٩/٢٥٩ ح ٣٥٧٠٩.

١٢) حد ادراك ذكاة الذبيحة الكافي ٦/٢٣٢ التهذيب ٩/٥٧ والوسائل ج ١٦/٣٢٠ ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤.

١٣) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض الكافي ٧/٧٧ والتهذيب ٩/٢٦٩ والوسائل ١٧/٤١٨ ح ٣٢٤٨٤.

١٤) كراهة لحوم الدواب الاهلية الكافي ٦/٢٤٦ والتهذيب ٩/٤٠ والاستبصار ٤/٧٤ والوسائل ١٦/٣٢١ ح ٣٠١٢٤.

١٥) محرمات بعض انواع السمك في الكافي ٦/٢٢٠ التهذيب ج ٩/٢ و ٤ و ٥ و ٦ والاستبصار ٤/٥٩ والوسائل ١٦/٣٣٤ و ٣٣٥ والبحار ١٠/٢٥٤.

٥) حكم اجتماع الاعمام والاخوال في الارث: في التهذيب ٩/٣٢٤ و ٣٢٥ و الوسائل ١٧/٥٠٥ ←

العدّة بغير رجوع[١]، في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه «كذلك وجدناه في كتاب علي»[٢]، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ولفظ «هكذا وجدناه في كتاب علي»[٣].

وآخر ما نورده في هذا الباب عن الامام الصادق، قوله: انّ في كتاب علي الذي املاه رسول الله (ص) انّ الله لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيراً[٤].

* * *

الى هنا استعرضنا شيئا من الاحاديث الّتي رواها الائمة من كتاب الامام علي واسندوها إليه غير متوخين الاستقصاء في ذلك وانّما اوردناها كامثلة لما نحن بصدده وفي مايلي نورد احاديث اصحاب الأئمة الّذين شاهدوا كتاب الامام علي وفيها احاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من اصحاب الائمة (ع):

١ ــ عن ابي بصير قال: أخرج إليّ ابوجعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده، قال: فقلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها، قال: هي الجامعة او من الجامعة[٥].

٢ ــ روي عن محمّد بن مسلم بسندين قال: اقرأني ابوجعفر ــ الامام الباقر شيئا من كتاب علي (ع) فاذا فيه «انهاكم عن الجرّي والزّمير والمارماهي والطافي والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله انّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

ح ٣٢٧٧٦.

١) الطلاق في العدة الاستبصار ٣/٢٨٣ والتهذيب ٨/٨١ ــ ٨٢ والوسائل ١٥/٣٧٥ ح ٢٨٢٢٠.

٢) ميراث الغرق الكافي ٧/١٣٦ ومن لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٥ والوسائل ١٧/٥٨٩ ح ٣٣٠٣٨.

٣) قتل مقطوع اليد الكافي ٧/٣١٦ التهذيب ١٠/٢٧٧ والوسائل ٩/٨٢ ح ٣٥٢٥٤.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

٥) بصائر ص ١٤٤.

وقد سبقت الاشارة الى ستة احاديث باسانيد متعددة عن الامام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم اوردنا مصادرها تحت عنوان في ما حرم اكله من انواع السمك[١].

٣ ــ وفيه عن ابي بصير عن ابي جعفر، قال ــ ابوبصير ــ: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبوجعفر(ع) فاذا فيها المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّه[٢].

٤ ــ وعن عبدالملك بن اعين قال: اراني ابوجعفر(ع) بعض كتب علي... الحديث[٣].

٥ ــ ومنهم عبدالملك في بصائر الدرجات عن عبدالملك، قال: دعا ابوجعفر(ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّا فاذا فيه... الحديث[٤].

٦ ــ في الكافي والتهذيب عن محمّد بن مسلم قال: نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابوجعفر(ع) فقرأت فيها مكتوبا: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لابي جعفر(ع): انّ من عندنا لايقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الاخ مع الجدّ شيئا! فقال ابوجعفر(ع): اما انّه املاء رسول الله (ص) وخطّ علي من فيه بيده.

٧ ــ وفي رواية قال محمّد بن مسلم: نشر ابوعبدالله صحيفة الفرائض فاوّل ما تلقّاني فيها ابن اخ وجدّ... الحديث[٥].

يبدو انّ محمّد بن مسلم اخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئا غير يسير من الفرائض مثل ما رواه عنه في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب قال محمّد بن مسلم:

٨ ــ اقرأني ابوجعفر(ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي املاء رسول

١) ما حرم اكله من السمك في فروع الكافي ٦/٢١٩ و ٢٢٠، والتهذيب ٩/٢، والوسائل ج ١٦/٣٣٢ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧.

٢) بصائر الدرجات ص١٤٥.

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٢. عبدالملك بن اعين ابوالضريس الشيباني روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصره، قاموس الرجال ٦/١٨١.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ١٧/٥٢٢ ح ٣٢٨٣٦.

٥) الكافي ٧/١١٣، والتهذيب ٩/٣٠٨، والوسائل ١٧/٨٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢، والرواية الثانية في الكافي ٧/١١٢، والوسائل ١٧/٤٧٥ ح ٣٢٦٩٨.

الله (ص) وخطّ علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامّه للابنة النصف... الحديث بطوله[1].

٩ ــ وفي التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: اقرأني ابوجعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فاذا فيها انّ السهام لا تعول[2].

واستغرب ــ ايضاً ــ زرارة ممّا رآى من اختلاف الفرائض في كتاب علي ومالدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه:

١٠ ــ عمر بن أُذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجدّ فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أميرالمؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فما قال فيه أميرالمؤمنين (ع)؟ قال: إذا كان غداً فالقني حتّي أُقرئكه في كتاب، قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبُّ إليَّ من أن تقرئنه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتّى أقرئكه في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الّتي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلاّ خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر (ع) فقال له: أقرء زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر (ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست اقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل: حتّى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلاّ على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفظ وسقام رأى وقلت وأنا أقرؤه: باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه،

١) في الكافي باب ميراث الولد مع الابوين ٧/٩٣، ومن لايحضره الفقيه ٤/١٩٢، والتهذيب ٩/٢٧٠، والوسائل ١٧/٤٦٣ ح ٣٢٧٠٢.

٢) في التهذيب ٩/٢٤٧ ح ٢، والوسائل ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٣.

فلمّا أصبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرءت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإنّ الّذي رأيت والله يا زرارة هو الحقُّ الّذي رأيت إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده؟ فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تشكّنّ، ودَّ الشيطان والله انّك شككت وكيف لا أدري أنّه إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين (ع) حدّثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف[1]... الحديث.

يظهر من هذه الاخبار انّ المجتمع الاسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الارث حسب ما يقضي فقهاء مدرسة الخلفاء، واجتهد الائمة في نشر الفرائض كما شرحها كتاب علي عن رسول الله وكان ممّن استغرب ما ورد فيه زرارة ومحمّد بن مسلم ثم تابا ورجعا الى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض فانّ زرارة هذا يروي ويقول:

١١ ــ امر ابوجعفر اباعبدالله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت... الحديث[2]،

ويقول عن سهمين في حديثين.

١٢ ــ اراني ابوعبدالله صحيفة الفرائض[3].

ويقول:

١٣ ــ وجدت في صحيفة الفرائض[4].

١٤ ــ وممن أراه الامام ابوعبدالله صحيفة الفرائض ابابصير، كما في الكافي والتهذيب عن ابي بصير، قال: سألت اباعبدالله عن شيء من الفرائض، فقال لي: الا اخرج لك كتاب علي (ع)، فقلت: كتاب على لم يدرس، فقال: يا ابامحمّد! ان كتاب علي لم يدرس ــ وفي نسخة لا يندرس ــ فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات

١) الكافي ٧/٩٤ ــ ٩٥، والتهذيب ٩/٢٧١.

٢) فروع الكافي ٧/٨١ ح ٤، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٦.

٣) التهذيب ٩/٢٧٣ ح ٩، والوسائل ١٧/٤٢٨ ح ٣٢٥١٩، والتهذيب ٩/٣٠٦ ح ١٦، والاستبصار ٤/١٥٨، والوسائل ١٧/٤٩٣.

٤) التهذيب ٩/٢٧٢، الكافي ٧/٩٤، والوسائل ١٨/٤٦٣ ح ٣٢٦٣٥.

وترك عمّه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث[١].

في هذا الحديث استغرب ابوبصير بقاء الكتاب قرابة قرن او اكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في الكافي:

١٥ ــ عن ابي بصير قال: قرأ علي ابوعبدالله كتاب فرائض علي (ع) فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة أسهم.

قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع احد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من اربعة اسهم[٢].

١٦ ــ وفي الكافي والتهذيب عن ابي بصير قال: كنت عند ابي عبدالله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها. لا وارث لها غيره: المال له كلّه[٣].

١٧ ــ وعن معتّب قال: اخرج الينا ابوعبدالله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فاذا فيها ما نقول اذا جلسنا نتشهّد[٤].

١٨ ــ عن ابن بكير قال: سأل زرارة اباعبدالله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انّه املاء رسول الله (ص) فاذا فيها انّ الصلاة فى وبر كلّ شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا احلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث[٥].

١) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الارحام والتهذيب ٣٢٤/٩ وفيه «لايندرس» بدل لايدرس، والوسائل ج ٥٠٤/١٧ ح ٣٢٧٧١.

٢) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي فى شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

٣) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ١٤٩/٤، والوسائل ٥١٢/١٧ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا ابي بصير ذوالرقم ١ و٣ عن ابي جعفر وحديثاه ذوالرقم ١٤ و١٦ عن ابي عبدالله ويرجح عندنا ان يكون الاولان ايضا كالاخيرين مرويين عن الامام الصادق وتوهم الرواة او الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز انهما قد وردا عن الامامين معا تشابه حديثا الامام الاب والامام الابن.

٤) بصائرالدرجات ١٤٥ح٢٢. معتب ــ مولى الامام الصادق ــ ضربه المنصور الف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٤٨/٩.

٥) الصلاة في مالا يحل لحمه في الكافي (٣٩٧/٣) والتهذيب (٢٠٩/٢) والاستبصار ٣٨٣/١ ←

كان الائمة من أهل البيت يرجعون الى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الانباء الكائنة احيانا، واخرى الى كتاب الجامعة في بيان الاحكام الاسلامية وآدابها، يروون عن الجامعة خاصّة تارة مع ذكره السند واخرى دون ذكره السند، كمانرى ذلك في المثالين الاتيين:

أ ــ حكم ميراث ابن الاخ مع الجدّ

قال محمّد بن مسلم في روايته السابقة: نشر ابوعبدالله صحيفة الفرائض، فاوّل ما تلقّاني فيها ابن اخ وجدّ، المال بينهما نصفان، قلت: جعلت فداك، ان القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: انّ هذا الكتاب خطّ عليّ واملاء رسول الله (ص).

ونجد في نفس الباب من الكافي روايتين اخريين بهذا المعنى دونما اشارة الى كتاب علي.

اولاهما: رواية ابان بن تغلب عن ابي‌عبدالله (ع) قال: سألته عن ابن اخ وجدّ، فقال: المال بينهما نصفان.

والثانية: رواية ابي‌بصير، قال: سمعت رجلا يسأل اباجعفر او اباعبدالله وانا عنده: عن ابن اخ وجدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفان.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن ابي‌عبدالله، قال: انّ عليّا كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث ابيه[1].

ب ــ المثال الثاني قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود احد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلّف ابنتين وابوين وزوجة فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان والزوجة الثمن[2] ولما كانت السهام من ستة زاد

والوسائل (٣/٢٥٠، ح ــ ٥٣٤٢). ابن بكير ابوعلي عبد الله بن بكير بن اعين الشيباني مولاهم فطحي ثقة؛ روى عن الامام الصادق (ع) قاموس الرجال (٥/٣٩٩).

١) الروايات الاربع في الكافي ٧/١١٢ ــ ١١٣، وارقامها ١ و٤ و٦ و٢، وفي التهذيب ٩/٣٠٩، والوسائل ١٧/٤٨٦ ــ ٤٨٦. والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الامام الصادق ــ قاموس الرجال ٧/٣٦٠.

٢) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة.

على السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال الفرائض ادخل النقص على سهام جميعهم حسب ما هو مقرّر في فقه مدرسة الخلفاء. وامّا في مدرسة اهل البيت فان النقص يدخل على كلّ فريضة لم يهبطها الله الى فريضة اخرى وعلى هذا فانّ الزوج الذي له النصف واذا زال عنه هبط سهمه الى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فاذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وانّما يدخل النقص على البنت والاخت فان للواحدة منهما النصف وللاكثر الثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ الاّ ما بقي وعلى هذا، فان للابوين في المثال المذكور السدسان وللزوجة الثمن وللابنتين ما بقي من التركة[1].

وفي مايلي روايات ائمة اهل البيت في العول:

١ ــ روى محمّد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن اعين، عن ابي جعفر ــ الامام الباقر ــ انّه قال: السهام لا تعول ولا يكون اكثر من ستة[2].

٢ ــ عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر، قال: انّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم انّ الفرائض لا تعول على اكثر من ستة[3].

٣ ــ عن بكير عن ابي عبدالله (ع) قال: اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب[4].

٤ ــ عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله، قال: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث[5].

٥ ــ عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر، انّ السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبدالله[6].

١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨/٨٦ ــ ٩١.

٢) الكافي ٧/٨٠ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٤.

٣) الكافي ٧/٧٩ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩.

٤) الكافي ٧/٨١ ح ٧، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠. بكير بن اعين ابوالجهم الشيباني ولاء، روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

٥) من لا يحضره الفقيه ٤/٨٩ ح ٥ مرسلا، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

٦) الكافي ٧/٨ ح ٢، والتهذيب ٩/٢٤٨ ح ٤، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٥. وابن ابي عمير ←

هكذا ذكر الامامان حكم الله في هذا الأمر دون انْ يسنداه بينا نجدهما يسنداه في روايات اخرى مثل الروايات التالية:

٦ ــ عن ابي بصير، قال: قلت لابي جعفر (ع) ربما اعيل السهام حتى تكون على المائة او اقلّ او اكثر، فقال: ليس تجوز ستة، ثمّ قال: انّ اميرالمؤمنين كان يقول: انّ الذي احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها، لم تجز ستة[1].

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٧ ــ عن ابي بصير عن ابي عبدالله ــ الصادق ــ قال: قرأ عليّ فرائض عليّ (ع) فكان اكثرهنّ من خمسة اسهم واربعة اسهم، واكثره من ستة اسهم[2].

٨ ــ عن محمّد بن مسلم، قال: اقرأني ابوجعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي املاء رسول الله وخطّ علي بيده فاذا فيها: انّ السهام لا تعول[3].

في المثال الثاني ذكر الامامان في عدّة روايات انّ السهام لا تعول ولا تزيد على ستة وفي رواية منها: انّ الّذي احصى رمل عالج ليعلم انّ السهام لا تعول، في هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له وفي الحديث السادس اسنده الامام إلى اميرالمؤمنين وفي السابع قرأ الامام على الراوى فرائض علي وفي الثامن اقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي، والحكم في جميعها واحد.

وكذلك الشأن في كتاب الامام الرضا الى المأمون حيث قال فيه: والفرائض على ما انزل الله في كتابه ولا عول فيها[4].

وكذلك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الائمة في حديث لهم حكما شرعيا

ابواحمد محمد بن زياد مولى الازد، روى عن الامامين الرضا والجواد صنف اربعا وتسعين كتابا (ت: ٢١٧ هـ). قاموس الرجال ٣/٨.

١) الكافي ٧٩/٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١٨٧/٤ ح ١، والتهذيب ٢٤٧/٩ ح ٣، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٩.

٢) الكافي ٨١/٧ ح ٦، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨.

٣) التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٣، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣.

٤) عيون اخبار الرضا ١٢٥/٢، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من اعلام القرن الرابع الهجري» ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير والوسائل ٤٢٤/١٧ ح ٣٢٥٠٨.

فانهم يرجعون في جميعها الى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذى «وما ينطق عن الهوى ان هو الاّ وحي يوحى».

ومن هنا كان لاحاديث ائمة اهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الامام الصادق كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم منّي ان تروووه عن ابى وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي ان تروووه عنّي ليس عليكم في هذا جناح[١].

وقال في جواب ابي بصير لمّا قال: الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك، أو أسمعه من ابيك ارويه عنك؟ قال: سواء، الاّ انّك ترويه عن ابي احبّ اليّ[٢].

وقال لجميل: ما سمعت منّي فاروه عن أبي[٣].

ولهذا قال لحفص بن البختري لمّا قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من ابيك، فقال: ما سمعته منّى فاروه عن ابي وما سمعته منّي فاروه عن رسول الله (ص)[٤].

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما، حديثي حديث ابي، وحديث ابي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث اميرالمؤمنين، وحديث اميرالمؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عزّوجلّ[٥].

ولهذا قال ابوجعفر ــ الامام الباقر ــ لجابر، لمّا قال له: اذا حدثتني بحديث فاسنده لي، فقال: حدّثني ابي عن جدّي رسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزّوجلّ، وكلّما احدّثك بهذا الاسناد... الحديث[٦].

١) الوسائل ط. القديمة ج ٣/٣٨٠ رقم الحديث ٨٥.

٢) الكافي ١/٥١.

٣) الكافي ١/٥١، وجميل فى اصحاب الصادق اكثر من واحد.

٤) الوسائل ج ٣/٣٨٠ رقم الحديث ٨٦. وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الاصل روى عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.

٥) الكافي ١/٥٣، وارشاد المفيد ص ٢٥٧. وهشام بن سالم ابومحمد الجواليقي الجعفي ولاء، كوفي روى عن الامام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.

٦) امالي الشيخ المفيد ص ٢٦.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب وبين زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن عليّ: يا سورة! كيف علمتم انّ صاحبكم ــ اي الامام الصادق ــ على ما تذكرونه، قال: فقلت له: على الخبير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنّا نأتي اخاك محمّد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عزّوجلّ في كتابه، حتى مضى اخوك فأتيناكم آل محمّد وانت في من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الّذي نسألكم عنه حتى اتينا ابن اخيك جعفر، فقال لنا كما قال ابوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسّم، وقال: اما والله ان قلت هذا فانّ كتب علي عنده[1].

ولهذا اقال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمّد الاّ كاد ان يتصدّع قلبه، قال:

حدّثني ابي، عن جدّي، عن رسول الله ــ وقال ابن شبرمة: واقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك[2].

ولمّا كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الاحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه، لهذا كان يقع الخلاف بين المدرستين في بيان الاحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند ابي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان ابوجعفر له مكرما فاختلفا في شيء فقال ابوجعفر (ع): يا بنيّ! قم فاخرج كتابا مدروجا عظيما ففتحه وجعل ينظر حتى اخرج المسألة فقال ابوجعفر (ع) هذا خطّ علي واملاء رسول الله (ص) واقبل على الحكم وقال: يا ابا محمّد اذهب انت وسلمة وابوالمقدام حيث شئتم يمينا وشمالا فوالله لا تجدون العلم اوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل[3].

١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في سورة بن كليب.

٢) الكافي ١/٤٣.

٣) رجال النجاشي ٢٧٩. عذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي روى عن الامام الصادق. قاموس ٦/٢٩٥. الحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الامامين الباقر والصادق وتوفي سنة ١١٣ ــ أو ١٤ ←

ما كان الائمة من اهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال ابوعبدالله ــ الصادق ــ: كان ابي يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لانخاف ولا نحلّ صيدها الاّ ان تدرك ذكاته، فانّه في كتاب علي (ع) انّ الله عزّوجلّ، يقول: «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين» في الكلاب[1].

كان ما ذكره الامام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو في كتاب اميرالمؤمنين في اخريات العصر الاموي واوائل العهد العباسي امّا قبل ذلك فلم يتمكن الائمة من اهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا ايام حكم الامام علي بن ابي طالب في بيان بعض الاحكام ولذلك ظهر في ايّامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الامام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحق للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للاوّل: عن سليم بن قيس الهلاليّ قال: قلت: لأميرالمؤمنين (ع): إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله (ص) غيرما في أيدي النّاس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

أو ١٥. قاموس ٣/٣٧٥. ابومحمد مات وله نيف وستون اخرج حديثه اصحاب الصحاح التهذيب ١/١٩٢ سلمة بن كهيل ابويحيى الحضرمي الكوفي ادرك الامامين الباقر والصادق. قاموس ٤/٤٣٩. ابوالمقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء ادرك الامامين الباقر والصادق وهو وسلسة من البترية الذين دعوا الى ولاية علي وخلطوها بولاية ابي بكر وعمر ويثبتون امامتها ويبغضون عثمان وطلحة والزبير وعائشة ويرون الخروج مع بطون ولد علي بن ابي طالب يذهبون في ذلك الى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن ابي طالب عند خروجه الامامة. قاموس ٢/٢٨٧ ــ ٢٨٩.

١) الكافي ٦/٢٠٧، والتهذيب ٩/٣٣، والوسائل ١٦/٢٠٧، وفي ٢٢٠ منه باختصار.

حتّى قام خطيباً فقال: أيّها النّاس قد كثرت عليَّ الكذابة[1] فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّء مقعده من النار، ثمّ كذب عليه من بعده، وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصنّع بالإسلام[2] لا يتأثّم ولا يتحرّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه؛ وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزّوجلّ: «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم» ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدُّعاة إلى النّار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدُّنيا إلاّ من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثمّ نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص)، لم ينسه[3]، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنّ أمر النبيّ (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصٌّ وعامٌّ] ومحكم ومتشابه قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عامٌّ وكلام خاصٌّ مثل القرآن

١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب اي كثرت علي كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى: كثرت علي اكاذيب الكذابة او التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير أظهر وهذا الخبر على تقديري صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» وقوله: فليتبوء على صيغه الامر ومعناه الخبر. (قاله المجلسي في مرآة العقول).

٢) اي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر. «مرآة العقول».

٣) في بعض النسخ [لم يسه].

وقال الله عزّوجلّ في كتابه: «وما آتاكم الرَّسول فخذوه، ومانهاكم عنه فانتهوا[١]» فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص) وليس كلّ أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابيّ والطاري[٢] فيسأل رسول الله (ص) حتّى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كلّ يوم دخلةً وكلّ ليله دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عنّي نساءه. فلا يبقى عنده غيري وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحدٌ من بنيّ، وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلاّ أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطّي وعلّمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهيٍ كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلاّ علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً؛ ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمّي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا لست أتخوّف عليك النسيان والجهل[٣].

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الامام عليّ مع اصحابه ومن احاديث

١) الحشر/ ٧.

٢) «الطاري» الغريب الذي اتاه عن قريب من غير انس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: وانما كانوا يحبون قدومها اما لاستفهامهم وعدم استعظامهم اولانه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

٣) الكافي ١/٦٢ ــ ٦٣، والوسائل ط القديمه ٣/٣٩٤ حديث: ١، ومستدركه ١/٣٩٣، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤، وتحف العقول ١٣١ ــ ١٣٢ وبعضه في نهج البلاغة والوافي ١/٦٣. مرآة العقول ١/٢١٥.

الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصّة الامامين الباقر والصادق انّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن واحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى اصحاب مدرسة الخلفاء ومردّ ذلك وسببه انّه الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لمّا كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروّجوا للقصاصين امثال تميم الدارى راهب النصارى وكعب احبار اليهود[1] فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة[2] فانتشر لدى المسلمين زيف كثير وفي مقابل هؤلاء جاهد الامام علي وشيعته من الصحابة امثال سلمان وابي ذر وعمّار والمقداد في نشر احاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر وتحمّل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب[3] وبالاضافة الى هذا كان الخلفاء قبله قد غيّروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاها اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء امثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق، فلمّا جاء الامام الى الحكم بعدهم حاول ان يعيد الامّة الاسلامية إلى سنّة الرسول ويغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة فلم ينجح كما شرح ذلك لخاصّته في حديثه الآتي:

وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتّبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولّى فيها رجالٌ رجالاً، ألا أنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف ولو أنّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنّه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث[4] فيمزجان فيجلّلان[5] معاً فهنالك يستولى الشيطان على أوليائه ونجا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى[6]، إنّى سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف أنتم إذا ألبستكم فتنةٌ يربو فيها الصغير[7] ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتّخذونها سنّة فإذا غيّر منها شيء قيل: قد غيّرت السنّة وقد أتى الناس منكراً ثمّ تشتدُّ البليّة وتسبى الذرّية وتدقّهم الفتنة كما

١) نقصد براهب النصارى وكعب احبار اليهود ما كانا عليه قبل ان يظهرا الاسلام.
٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا من تاريخ الحديث واشرنا اليه فى باب احاديث الرسول.
٣) اشرنا الى ذلك في ما سبق.
٤) الضغث ــ بالكسر ــ قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس.
٥) جللت الشيء اذا غطيته. وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان].
٦) الى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ واخرى ٥٠.
٧) اي يكبر وهو كنايه عن امتدادها.

تدقّ النار الحطب وكما تدقّ الرحا بثفالها[١] ويتفقّهون لغير الله ويتعلّمون لغير العمل ويطلبون الدُّنيا بأعمال الآخرة. ثمَّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيّرين لسنته. ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله (ص) لتفرّق عني جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّوجلّ وسنة رسول الله (ص)، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع)[٢] فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع)[٣] ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان[٤]، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد[٥] ورددت قضايا من الجور قضي بها[٦]، ونزعت نساءاً تحت رجال بغير حقّ فردد تهنّ إلى أزواجهن[٧] واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب[٨]، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

١) بالمثلثة والفاء في النهاية: في حديث علي عليه السلام: «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» الثفال ـ بالكسر ـ: جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الاسفل، ثفالا بها والمعنى انها تدقهم دق الرحا للحب اذا كانت مثفلة ولا تثفل الا عند الطحن.

٢) اخّر عمر مقام ابراهيم الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ٢٨٤/٣ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧، وباب موافقات عمر فتح الباري ٢٣٦/٩ وقيل ان عمر أرجعه الى مكانه في العصر الجاهلي.

٣) قصة فدك سبق شرحها.

٤) الصاع في النهاية هو مكيال يسع اربعة امداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراق وعند ابوحنيفة المد رطلان وبه اخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثاً او ثمانية ارطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: كان رسول (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني رطل المدينة ١ هـ. وهو تسعة بالعراقي.

٥) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ وادخل فيه بعض الدور.

٦) ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الارث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما امر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب وانفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة الى غير ذلك من قضاياه وقضايا الاخرين. (الوافي) وسمى بعضها اوليات عمر.

٧) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما ابدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).

٨) لان عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا باهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) انه قال: ان بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤسهم وضاعف عليهم الصدقة

دواوين العطايا[١] وأعطيت كما كان رسول الله (ص)[٢] يعطي بالسويّة ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة[٣]، وسوّيت بين المناكح[٤] وأنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عزّوجلّ وفرضه[٥] ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه[٦]، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ[٧] وأمرت باحلال المتعتين[٨] وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

فرضوا بذلك وقال محي السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لانودى ما يودى العجم ولكن خذمنا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

١) اشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على ارباب الزراعات والصناعات والتجارات لاهل العلم واصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها اسماء هؤلاء واسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الاصناف الاربعة ما يعطى من الخراج الذى وضعه على الاصناف الثلاثة وفضل في اعطاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يدشخص سماه صاحب الديوان واثبت له اجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد ابى بكر. الوافي.

٢) اي لا اجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

٣) اشارة الى ما عده الخاصة والعامة من بدع عمر انه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من ارباب الاملاك فبعث الى البلدان من مسح على اهلها فالزمهم الخراج فاخذ من العراق ومايليها ما كان اخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهما واحداً وقفيزاً من اصناف الحبوب واخذ من مصر ونواحيها ديناراً واردباعن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها» والاردب لاهل مصر اربعة وستون منا وفسره اكثرهم بانه قدمحى ذلك شريعة الاسلام وكان اول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول الى الكتب المبسوطة التي دونها اصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

٤) بان يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً. او اشارة الى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش ان يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

٥) اشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم كما مر بيانه.

٦) يعني اخرجت منه ما زادوه فيه. «وسددت ما فتح فيه من الابواب» اشارة الى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من امره النبي (ص) بسد الابواب من مسجده الاباب على وكانهم قدعكسوا الامر بعد رسول الله (ص). الوافي.

٧) اشارة الى ما ابتدعه عمر من اجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) انه قال عمر: «اشد الناس حسرة يوم القيامه من راى وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبيذ» وذلك انهم استحلوه.

٨) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وانا احرمهما

تكبيرات[١] وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرَّحمن الرَّحيم[٢] وأخرجت من أدخل مع رسول الله (ص) في مسجده ممّن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أُخرج بعد رسول الله (ص) ممّن كان رسول الله (ص) أدخله[٣] وحملت النّاس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة[٤]، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها[٥]، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها[٦]. ورددت أهل نجران إلى مواضعهم[٧]، ورددت سبايا فارس وسائر الأُمم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه (ص) إذاً لتفرّقوا عنّي والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلاّ في فريضة وأعلمتهم أنَّ اجتماعهم في النوافل بدعةٌ فتنادى بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوُّعاً

→

واعاقب عليها: متعة النساء ومتعة الحج». مر بيانه.

١) وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمسا لكن الخليفة الثاني راقه ان يكون التكبير في الصلاه عليها اربعا فجمع الناس على الاربع، نص على ذلك جماعه من اعلام الامة كالسيوطي (نقلا عن العسكري) حيث ذكر اوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنه ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الاثير.

٢) وذلك انهم يتخافتون بها او يسقطونها في الصلاة: ولعلهم اخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري. ٣) لعل المراد به نفسه (ع) وباخراجه سد بابه وبادخاله فتحه. الوافي.

٤) وذلك انهم خالفوا القرآن في كثير من الاحكام وابطلوا عدة من احكام الطلاق بآرائهم.

٥) اي اخذتها من اجناسها التسعة وهي الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والغنم والبقر فانهم اوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

٦) ذلك انهم خالفوا في كثير منها كابداعهم في الوضوء مسح الاذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر واكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكابداعهم الوضوء مع غسل الجنابة واسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال واسقاطهم من الاذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الاول في الصلاة مع ان الغرض من وضعه التحليل منها وابداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك راجع في اثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى ــ رحمه الله.

٧) نجران ــ بالفتح ثم السكون وآخره نون ــ وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود واليها تنسب كعبة نجران وكانت بيعة بها اساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا الى النبي عليه السلام في اصحابها ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران ايضا موضع على يومين من الكوفة ــ الى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ج ٣ ص ١٣٥٩ ــ وفي كيفية اجلاء عمر اياهم وسببه راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ الى ص ٧٩.

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري[١]. ما لقيت من هذه الأُمّة من الفرقة وطاعة أئمة...[٢]

الى آخر شكوى الامام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها انّه لم ينجح في ارجاع الامّة الاسلامية الى سنّة نبيّها وتجرّع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنّى الموت وقال: ما يحبس اشقاكم ان يجيء فيقتلني اللّهم إنّي قد سئمتهم وسئموني فأرحهم منّي، وارحني منهم[٣].

وقال: متى يبعث اشقاها.

قال ذلك، لانّ رسول الله كان قد قال له: يا عليّ «اتدري من اشقى الاوّلين والآخرين» قال قلت: الله ورسوله اعلم قال: «من يخضب هذه من هذه ــ يعني لحيته من هامته»[٤].

ولمّا اراح ابن ملجم الامام عليّا وتغلّب على الحكم معاوية اعاد الى الامّة جميع سنن الخلفاء الّتي ناهضها الامام علي واضاف الى ذلك اعادته الاعراف القبليّة الجاهليّة وزاد في الطين بلّة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) احاديث في تأييد سياسته كما اشرنا إليه في ماسبق وكان يحدوه الى ذلك بالاضافة الى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه عداوه لبني هاشم كما يتضح ذلك ممّا رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلتُ مع أبي علي معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدّث معه، ثمّ ينصرف اليَّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، ورأيته مغتماً فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لأمرٍ حدث فينا فقلت: مالي أراك مغتمّاً منذ الليلة؟ فقال: يا بنيّ، جئت من أكفر الناسٍ وأخبثهم. قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: انك قد بلغت سناً يا أميرالمؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فانك قد كبرت، ولو نظرت الى اخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيهات هيهات!

١) راجع فصل في اوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦.
٢) روضة الكافي ٥٨ ــ ٦٣.
٣) البحار ٤٢/١٩٦.
٤) البحار ٤٢/١٩٥.

أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخوتيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلاّ أن يقول قائل: أبوبكر. ثم ملك أخوعدي، فاجتهد وشمّر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرات (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك؟ لا والله إلا دفناً دفناً[1].

وبسبب كلّ ذلك انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»[2] والانكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقا لاولى الأمر في قوله تعالى «واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم» واغرموا بحبّ الخلفاء الى حدّ انّهم سمّوا كل مخالفة منهم لاحكام القرآن وسنّة الرسول اجتهادا، وعلى امتداد الايّام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى اصبح في نظرهم حكمهم خلافة الله في الارض بعدان كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمّد وكان واليا على ارمينية الى الوليد بن يزيد بن عبدالملك الفاسق لمّا استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»[3] وهذا الوليد هو الذى سعى اخوه سليمان في قتله وقال: «اشهد انّه كان شروبا للخمر ماجنا فاسقا ولقد ارادني على نفسي» واراد الوليد ان يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة ولما قيل في مجلس المهدي انه كان زنديقا قال المهدي: «خلافة الله عنده اجلّ من ان يجعلها في زنديق»[4].

وروى ابوداود في سننه عن سليمان الاعمش، قال: جمّعت مع الحجّاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبدالملك بن مروان[5].

وروى ابوداود والمسعودي وابن عبدربّه واللفظ للاوّل. عن الربيع بن خالد الضبّي قال سمعت الحجّاج يخطب فقال في خطبته: رسول احدكم في حاجته اكرم عليه ام خليفته في أهله[6].

١) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦ وشرح نهج البلاغة ١٧٦/٢.
٢) راجع المجلد الاول فصل في نشر حديث الرسول ص ٢٧ ــ ٤٣.
٣) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.
٤) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ ــ ٨.
٥) سنن ابي داود ج ٢١٠/٤ ح ٤٦٤٥ فى باب فى الخلفاء.
٦) سنن ابي داود ٢٠٩/٤ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ج ١٤٧/٣ فى ذكر طرف من اخبار الحجاج، والعقد الفريد ٥٢/٥.

وكتب الى عبدالملك يعظّم فيه امر الخلافة ويزعم انّ السموات والارض ما قامتا الاّ بها وانّ الخليفة عندالله افضل من الملائكة المقرّبين والانبياء المرسلين، وذلك انّ الله خلق آدم بيده واسجد له ملائكته واسكنه جنّته، ثمّ اهبطه الى الارض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلا اليه، فاعجب عبدالملك بذلك، وقال: لوددت انّ بعض الخوارج عندي فاخاصمه بهذا الكتاب... الحديث[1].

وفي مرّة واحدة انزل من قدر الخليفة وجعله مساويا للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن ابي داود والعقد الفريد: انّ مثل عثمان عندالله كمثل عيسى بن مريم، ثمّ قرأ هذه الاية «اذا قال الله يا عيسى اني متوفّيك ورافعك اليّ ومطهّرك من الّذين كفروا وجاعل الّذين اتبعوك فوق الّذين كفروا الى يوم القيامة»[2].

وفي العقد الفريد: بعد «من الذين كفروا» انه اشار بيده الى اهل الشام[3] اي انّهم الّذين اتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم اهل العراق وأمر الوليد بن عبدالملك خالد بن عبدالله القسرى، فحفر بئراً بمكة فجاءت عذبة الماء طيّبة، وكان يستسق منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكّة: ايّها الناس ايّها اعظم الخليفة الرجل على أهل ام رسوله اليهم؟ والله لولم تعلموا فضل الخليفة الاّ انّ ابراهيم خليل الرحمن استسق فسقاه ملحاً اجاجاً واستسقاه الخليفة فسقاه عذبا فراتا بئراً حفرها الوليد بن عبدالملك بالثنيتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من أدم الى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثمّ غارت البئر فذهبت فلا يدرى اين هي اليوم[4].

* * *

بلغت عصبة الخلافة[5] الى هذا الحدّ من الاسفاف في توجيهها الامّة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفتين الاولين: ابي بكر وعمر (رض) وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للامّة كان مقبولا معها

١) العقد الفريد ج ٥/٥١.

٢) سورة آل عمران آية / ٥٥.

٣) سنن ابي داود ٤/٢٠٩، والعقد الفريد ٥/٥١.

٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٥/٦٧، وابن الاثير ٤/٢٠٥، وابن كثير ٩/٧٦.

٥) قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصابة: اي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه وقال في حق اصحابه: اللهم ان تهلك هذه العصابة لاتعبد.

لدى عامة المسلمين ولدى اصحاب رسول الله (ص) خاصّة ان يتخذ من سيرتهما في عداد سنة الرسول دستورا للمجتمع الاسلامي وتعقد الخلافة لعثمان على ان يعمل بسنّة خاتم الانبياء وسيرة الخليفتين[1] وقدمرّ بنا في ما سبق انّهما كانا يعملان برأيهما في الاحكام فقد اسقطاسهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامّة من عامّة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنّة، واسقط ابوبكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافا للنصّ الشرعي ووفقا لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقا لاجتهاده واوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، الى غير ذلك ممّا بدّ لافيه احكام الاسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصّة اوعامّة، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفّان (رض) ولمّا جاء دور الامام علي شكا من تغييرهم احكام الاسلام ولم يستطع ان يعيدها الى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلّة في ما فعل وغيّر وبدل.

وغمّ بعد ذلك امر الاحكام الاسلامية والتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكنا اعادة الاحكام الّتي بدّلها الخلفاء الى المجتمع الاسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الّذين بدّلوا تلك الاحكام فماذا صنع ائمة اهل البيت في مقابل ذلك، وكيف استطاعوا ان يعيدوا احكام الاسلام ثانية الى المجتمع هذا ما يأتي بيانه في باب أئمة اهل البيت (عليهم السلام) يعيدون احكام الاسلام الى المجتمع.

١) عبدالله بن سبأ ج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.

الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلاميّة

القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات المسلمين.

فالقرآن هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر فكل كلام عربي، اما أن يكون قرآنا أو نثراً أو شعراً.

ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر.

وهو مصطلح اسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عد العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفا لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل: الكتاب والذكر.

وسمى الخليفة أبوبكر القرآن بالمصحف ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف سميناه بمصطلح المسلمين.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوما، من حضره من المسلمين وأمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه فتسابقوا الى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها ولما توفي الرسول (ص) بادر الامام علي بجمعه في كتاب وكان عند بعض الصحابة مثل ابن مسعود أيضا نسخ خاصة بهم وأمر الخليفة أبوبكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أم المؤمنين حفصة وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الاسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الالوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم شأنه شأن الفية ابن مالك التي لم تتغير منذ كتبها ناظمها الى

اليوم، لان الحوزات لم تنقطع عن تدريسه في كل الازمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر ن العصور نسخة من القرآن يختلف كلمة واحدة عما في أيدينا.

اما ما ورد في بعض الاحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فان تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور وبقيت في محلها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فان الائمة من أهل البيت قالوا عنه ان فيه أسماء من يحكم هذه الامة من حكّام وليس فيه شيء من القرآن وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب»، فانه لم يقصد منه أنه القرآن.

أما السنة فهي في اللغة الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الاخذ بسنته فهي اذا من المصطلحات الاسلامية وان كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنيا.

وينحصر طريق وصول السنة حديثاً وسيرة وتقريراً بما روى عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الاسلامي وفي اصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الاحكام وبما أنه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين فاستعماله في خصوص علم الاحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحا اسلامياً.

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء استنباط الاحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت مساوق للفقه.

وتتفق المدرستان في الاخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ماثبت لديهم من سنة الرسول.

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول فان أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الاحكام من كل من سموه صحابيا ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنة ممن عادى الامام علياً مثل عمران بن حطان الخارجي سواء أكان المعادي للامام علي صحابياً ام تابعياً ام ممن جاء بعدهم لان رسول الله (ص) قال للامام علي: «يا علي لا يحبّك الاّ مؤمن ولا يبغضك الاّ منافق» وقال الله سبحانه «من اهل المدينة مردوا

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم».

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول الله، في نشر حديث الرسول و كتابته فبينما مع الخلفاء الاوّلون اذاعة حديث الرسول و حرّموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً الى عصر عمر بن عبد العزيز جدّت مدرسة اهل البيت في اذاعة حديث الرسول و كتابته جيلا بعد جيل.

وبالاضافة الى ما ذكرنا اختلفت المدرستان ايضا في العمل بالرأي و الاجتهاد في الاحكام الاسلامية فبينما منعت مدرسة اهل البيت العمل بالراي و الاجتهاد في الاحكام عملت مدرسة الخلفاء في الاحكام الاسلامية بالراي و الاجتهاد كما سنذكر بعض امثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء
في مقابل نصوص الكتاب والسنّة

أ ــ قال الله عزّوجلّ: «ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا» الحشر/ ٥٩، «ما ينطق عن الهوى إن هو الاوحي، يوحىٰ» النجم / ٣، ٤، «وأنزلنا اليك الذكر لتبيّنَ للناس ما نزّلَ لهم» النحل / ١٦.

وحثّ رسول الله (ص) على نشر حديثه وأكّد وأمر بكتابة حديثه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهىٰ عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفّوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة. الوفيرة في ذلك.

ب ــ قال الله عزّوجلّ: «فإن لله خمسه ولرسوله ولذي القربى».

وسنَّ رسول الله (ص) ذلك وعمل به في عصره واجتهد الخلفاء وأسقطوا سهم رسول الله (ص) وذي القربى وجعلوه في الكراع والسلاح، واصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً.

ج ــ قال الله عزّوجلّ: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج».

وسنَّ رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع. ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وامروا بافراد الحج، وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ثمّ رووا الحديث عن رسول الله (ص) بانه امر بافراد الحج وأنه نهى عن عمرة

التمتع تأييداً لموقف الخلفاء، وحج المسلمون بلا عمرة وبقى ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د ــ قال الله عزّوجلّ: «فما استمتعتم به منهن فأتوهنّ اجورهنّ».

وسنّ رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء، وأصبح اجتهادهم حكماً اسلامياً، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وامتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ ــ قال الله عزّوجلّ: «جعل الله الكعبة البيت الحرام» وجعل مكة وحواليها حرماً آمناً.

وسنّ رسوله ذلك وحدّد حدود حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

وــ قال الله عزّوجلّ: «قل لا أسألكم عليه اجراً الاّ المودة فى القربى».

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

الى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنوا خلافه، واصبح اجتهادهم في بعضها حكماً اسلامياً اتبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات اخرىٰ أيضاً مثلها مما سمّاها المؤرّخون بالاوّليات، فقد قال السيوطي ــ مثلا ــ في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان، اى سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمّى صلاة التراويح[1] وأوّل من حرّم المتعة وأوّل من جمع الناس فى صلاة الجنائز على أربع تكبيرات[2] وأوّل من أعال الفرائض[3].

وقال فى أوّليّات عثمان: هو أوّل من أقطع القطائع ــ مثل فدك أقطعها لمروان ــ وأوّل من حمى الحمى مثل الربذة حماها لنفسه.

١) راجع صحيح البخارى باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام ومسلم باب الترغيب فى قيام رمضان وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣ ق ٢٠٢/١ وتاريخ اليعقوبى ١٤٠/٢ وتاريخ الطبرى ٣٢/٥ وابن الاثير ٢٣/٣.

٢) راجع مسند أحمد ٣٧٠/٤، و٤٠٦/٥، وتاريخ ابن الاثير ٢٣/٣.

٣) راجع تفصيل قول ابن عباس فى مستدرك الحاكم ٣٣٩/٤.

وقال في أوّليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعدا، وأوّل من أحدث الاذان في العيد، وأوّل من نقص التكبير وأوّل من اتخذ مقصورة في المسجد، وأوّل من عهد بالخلافة لابنه وأوّل من عهدها في صحّته.

واجتهد الخليفة عمر ايضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفّظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاثة تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنّة الرسول[١] وتبديله حيّ على خير العمل بالصلاة خير من النوم، في الصبح[٢].

ونهيه عن البكاء على الموتى وضربه الباكين مع منع الرسول اياه عن ذلك، وبكاء الرسول على الميّت[٣] وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة[٤].

ونهيه عن التطوّع بركعتين بعد العصر مع أنّ رسول الله (ص) لم يتركهما قطّ[٥].

ومثل اتمام عثمان صلاة الرباعيّة في السفر مع أنّ الفرض فيها القصر[٦].

ومثل أمر معاوية بلعن الامام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة الى ان رفعها عمر بن عبدالعزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

١) راجع صحيح مسلم باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق ومسند أحمد ٣١٤/١، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات، وسنن البيهقي ٣٣٦/٧، ومستدرك الحاكم ١٩٦/٢، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنازة.

٢) مصنف ابن أبي شيبة وموطأ مالك باب الاذان والتثويب، وراجع أواخر مبحث الامامة من شرح التجريد.

٣) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، وباب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، وباب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه، وباب قول النبي (ص) انا بك المحزونون، وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، وباب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبري وابن الاثير في ذكر موت أبي بكر حوادث سنة ١٣ هـ. والنسائي في كتاب الجنائز، ومسند أحمد، ٣٣٥/١، و٣٣٣/٢، وشرح النهج لابن أبي الحديد ١١١/١.

٤) مسند أحمد ٤٠/٢ وترجمة حمزة من الاستيعاب.

٥) صحيح مسلم باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، وموطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وراجع شرحه للزرقاني.

٦) راجع صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخاري في باب ماجاء في التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد ٩٤/٤. وتاريخ الطبري وابن الاثير في ذكر مانقم على عثمان

هكذا اطردت اجتهادات الخلفاء وكبراء مدرستهم في احكام الكتاب والسنة وكثر تبديلهم الاحكام الاسلامية وسموها بالتأويل تارة، وبالاوليات أخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد وزاد في الطين بلّة ما روي من أحاديث تؤيّد الخلفاء في أعمالهم وأقوالهم كما يلي بيانه:

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنا في ما سبق أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الاسلام.

والأعجب من ذلك تبرع بعض المحدّثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحاديث عن لسان رسول الله (ص) أنّه كان قد أمر بتلك الاجتهادات هذا مضافا إلى ما فعله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محلّه من هذا الكتاب وغيره[1].

ومن أمثلة ما رووا عن رسول الله في تأييد الخلفاء الروايات التالية: رووا عن رسول الله (ص) أنّه نهى عن الخروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كلّ حال، مثل ما رواه مسلم وابن كثير وغيرهما عن عبد الله بن عمر واللفظ لابن كثير، قال: لمّا خلع الناس يزيد بن معاوية جمع ابن عمر بنيه وأهله، ثمّ تشهّد، ثمّ قال: أمّا بعد فانّا بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وقد سمعت رسول الله يقول: «من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعنّ أحد منكم يزيد ولا يسرفنّ أحد منكم في هذا الامر، فيكون الفيصل بيني وبينه[2].

وروى مسلم عن حذيفة أنّه قال: قال رسول الله (ص): «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع

١) ذكرنا قسما منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسما منها في محاضراتنا.

٢) رواه ابن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧ ورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الامامة لدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول، وانما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الامام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

وتطيع للامير وان ضرب ظهرك واخذ مالك»[1].

وروى الاحاديث الاربعة التالية مسلم في صحيحه:

١ ــ عن زيد بن وهب، عن عبدالله. قال: قال رسول الله (ص): «إنّها ستكون بعدى أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منّا ذلك قال: «تؤدون الّذي عليكم وتسألون الّذى لكم».

٢ ــ عن وائل الحضرمي أنّ سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبيّ الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقّهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا ــ إلى ــ: اسمعوا وأطيعوا فانّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ ــ عن أبي هريرة عن النبي أنّه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

٤ ــ وعن عوف بن مالك الاشجعى قال: سمعت رسول الله يقول «خيار أئمّتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم. وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم. وشراركم أئمتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك؟ قال «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولّي عليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يدا من طاعة»[2].

١) ذكرنا مصدره فى بحث الامامة بأول الكتاب وأرى الحديث موضوعا اخترع واختلق بعد وفاة حذيفة وأسند اليه بعد سنة ٣٦ هـ حيث كان قد التحق بربه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

٢) صحيح مسلم كتاب الامارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ ــ ٥٤ و ٦٦.

رأينا فى ماسبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصّة في احكام اسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم او غير ذلك، ورأينا ان اتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله ومن ثمّ اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد واصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الاسلامى الىٰ يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين اتباع مدرسة اهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا فى العمل بالاحكام بما جاء فى كتاب الله و سنة الرسول فقد كان الائمة من اهل البيت يعملون بما اخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمّىٰ بالاجتهاد كما سيأتى مزيد بيانه في البحوث الآتية ان شاء الله تعالى.

وهذا، أي: إمّا العمل بكتاب الله وسنة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء فى بعض الاحكام، او بالعكس العمل باجتهادات الخلفاء فيها وترك حكم الكتاب والسنّة،ممّا ادّى الى الاختلاف بين المسلمين، فانّ الخليفة عمر ــ مثلاً ــ لمّا اجتهد ونهى عن عمرة التمتع فى مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللّذين أمرا بها اختلف المسلمون من بعده فمنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع فى الحج مثل الحنابله

والسلفية فى عصرنا الحاضر ومنهم من اتبع اجتهاد الخليفه عمر فى ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة فما السبيل الى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ماسبق ذكره ان السبيل الى توحيد كلمة المسلمين فى امرين:

اوّلاً: فى الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله والعمل بهما فى الاحكام الاسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين ومجتهدين جاؤا من بعدهم، كما فعل المسلمون فى كتابة حديث رسول الله بعد ما نسخ التحريم الخليفةُ عُمربنُ عبدالعزيز فان المسلمين تسابقوا الى تدوين حديث رسول الله الى عصرنا الحاضر بعد ان كان محرماً عليهم.

ثانياً: بما ان الذين رووا الحديث وكذلك الذين دوّنوه فى الموسوعات الحديثيه ليسوا بمعصومين، ورأينا الاحاديث المتناقضة مروية عن رسول الله في كتب الحديث لايتبغي ان نجعل انسانا من علماء الحديث كرسول الله معصوماً عن الخطأ والزلل والنسيان ولا نجعل كتابا من كتب الحديث نظير كتاب الله معصوماً عن السهو والنسيان والزلل فان كتاب الله وحده الذى لا يأتيه الباطل وان القرآن الكريم وحده هو الصحيح من اوّله الى آخره ومصون عن الزيادة والنقصان وبناء على ذلك يجب ان نجرى البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث ومتنه: اي حديث كان وفي اي كتاب كان.

هذا هو السبيل الى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

الفهرست

المقدمة ٥
البحث الثالث: مصادر الشريعة الاسلامية لدى المدرستين ٧
المدخل: أربعة مصطلحات اسلامية ١١
١ ــ القرآن ١٣
أسماء اخرى للقرآن ١٣
٢ ــ السنّة ١٦
٣ ــ الفقه ١٨
٤ ــ الاجتهاد ٢٢
أولاً ــ الاجتهاد في اللغة ٢٢
ثانياً ــ الاجتهاد في اصطلاح المسلمين ٢٣
الفصل الاوّل: موقف المدرستين من القرآن الكريم ٢٧
الفصل الثاني: موقف المدرستين من سنّة الرسول(ص) ٣٥
١ ــ موقف المدرستين ممّن روى عن رسول الله(ص) ٣٨
٢ ــ موقف المدرستين من نشر حديث الرسول(ص) في القرن الاوّل ٤١
منع كتابة الحديث على عهد الخلفاء الثلاثة ٤٤
على عهد معاوية ٤٧
فتح الروافد الاسرائيلية ٤٨
كيف وجد الحديثان المتناقضان ٥٤

الفصل الثالث: موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد ٥٩
تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء ٦١
١ ــ تسمية الاجتهاد ٦٤
التأويل لغة وشرعاً ٦٤
٢ ــ مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الاول وموارد اجتهادهم ٦٦
أ ــ خاتم الانبياء وسيّد الرسل (ص) ٦٦
ب ــ الخليفة الاول أبو بكر ٦٦
ج ــ الصحابي المجتهد خالد بن الوليد ٦٧
د ــ الخليفة الثاني عمر بن الخطّاب ٦٧
هـ ــ الخليفة الثالث عثمان بن عفّان ٦٨
و ــ المجتهدة امّ المؤمنين عائشة ٧٠
ز ــ معاوية بن أبي سفيان ٧٠
ح ــ وزيره عمرو بن العاص ٧٠
ط ــ ابوالغادية قاتل عمّار ٧٢
ى ــ مجتهدون بالجملة ٧٢
ك ــ عبدالرحمن بن ملجم قاتل الامام علي (ع) ٧٤
ل ــ يزيد بن معاوية ٧٥
شرح موارد اجتهاد المذكورين ٧٦
أ ــ رسول الله (ص) ٧٦
ب ــ موارد اجتهاد أبي بكر ٧٨
ج ــ شرح الامور التي ذكروها في باب اجتهاد الخليفة عمر ٨٥
اجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس ٨٨
أ، ب ــ الزكاة والصدقة ٨٨
ج ــ الفيء ٩١
د ــ الصفي ٩٢
هـ ــ الانفال ٩٤
و ــ الغنيمة والمغنم ٩٦
ز ــ الخمس ١٠٥
اولاً ــ في العصر الجاهلي ١٠٥
ثانياً ــ في العصر الاسلامي ١٠٦

أ ــ الخمس في كتاب الله ١٠٦
ب ــ الخمس في السنّة ١٠٧
تفسير ألفاظ الاحاديث ١٠٩
خلاصة الروايات السابقة ١١٠
الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده ١١١
مواضع الخمس في الكتاب والسنّة ١١٩
في القرآن الكريم ١١٩
مواضع الخمس في السنّة ولدى المسلمين ١٢٠
مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت ١٢٣
رواية واحدة تبيّن مواضع الخمس في عصر الرسول (ص) ١٢٤
تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه..... ١٢٦
تركة الرّسول وشكوى فاطمة من تصرّفهم فيها وفي سهمها من
الخمس ١٣٠
بيان ما تملّكه الرسول (ص) ومنشؤه ١٣٢
خبر تركة الرسول (ص) وشكوى فاطمة (ع) ١٣٨
أ ــ رواية عمر ١٣٨
ب ــ رواية امّ المؤمنين عائشة ١٣٩
تصرّف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته
لابنته ١٥٠
أ ــ على عهد أبي بكر وعمر ١٥٠
ب ــ على عهد الخليفة عثمان ١٥٢
سيرة الامام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص) ١٥٨
الخمس وتركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني اميّة ١٥٩
على عهد خلفاء بني اميّة بعد معاوية ١٦١
على عهد عمربن عبد العزيز ١٦٢
أمر فدك ١٦٣
بعد عمر بن عبدالعزيز ١٦٣
خلاصة البحث ١٦٧
الصدقة بعد الرسول (ص) ١٧٧
على عهد عمر ١٨٠

على عهد عثمان ١٨٠
على عهد الامام علي (ع) ١٨١
على عهد معاوية ١٨١
على عهد عمربن عبدالعزيز ١٨١
بعد ابن عبدالعزيز ١٨١
آراء العلماء في مصرف الخمس ١٨١

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين ١٨٦
أ ــ متعة الحج ١٨٨

سنة الرسول (ص) في العمرة ١٩٠
متعة الحج في الكتاب ١٩١
متعة الحج في السنة ١٩٢
كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة ١٩٦
عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبي أن تعتمر بعده ١٩٩
على عهد أبي بكر ٢٠١
على عهد الخليفة عمر ٢٠٢
على عهد عثمان ٢٠٧
على عهد الامام علي (ع) ٢١١
على عهد معاوية ٢١١
على عهد عبدالله بن الزبير ٢١٥

محاججة ابن عباس وابن الزبير حول عمرة التمتع ٢١٦
احتجاج عروة بن الزبير مع ابن عباس ٢١٧
عروة ينهى عن عمرة التمتع ٢١٨
موقف ابن عمر ٢٢٠
الاحاديث التي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء ٢٢٣
علل الاحاديث ٢٢٥
منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعهما ٢٣٣
حديث اتباع سنة الخلفاء الراشدين ٢٣٣
علل الحديث ٢٣٤
خلاصة البحث ٢٣٦

ب ــ متعة النساء ٢٤٢
نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء ٢٤٢
نكاح المتعة في الفقة الامامي ٢٤٣
نكاح المتعة في كتاب الله ٢٤٤
نكاح المتعة في السنّة ٢٤٦
سبب نهي عمر عن المتعة ٢٤٩
نكاح المتعة من بعد عمر ٢٥٢
من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها..... ٢٥٤
من تابع عمر في تحريم المتعة ٢٥٥
الخلاف بين المحلّلين والمحرّمين ٢٥٥
بين ابن عبّاس وآخرين ٢٥٧
بين عبدالله بن عمر وابن عبّاس ٢٥٨
نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً ٢٥٩
نسخ حكم المتعة مرّتين أو أكثر ٢٧١
خلاصة البحث ٢٧٦
نكاح المتعة في كتاب الله ٢٧٧
نكاح المتعة في السنّة ٢٧٧
كيف وجد التناقض في ماروي عن رسول الله (ص) ٢٨٠
٣ــ الاجتهاد في القرن الثاني فمابعد واستنباط الاحكام من عمل الصحابة ٢٨١
الاجتهاد؛ حقيقته، تطوّره، أدلّة صحّة العمل به ٢٨١
أهم أدلّتهم على صحّة الاجتهاد ٢٨٢
أ ــ حديث معاذ ٢٨٢
ب ــ حديث عمرو بن العاص ٢٨٢
ج ــ كتاب عمر إلى أبي موسى الاشعري ٢٨٣
مناقشتنا في صحة ماقالوا حول الاجتهاد ٢٨٤
استخراج القواعد من عمل الصحابة ٢٨٥
إمام الحنفيّة والعمل بالرّأي ٢٨٩

الفصل الرابع: القرآن والسنّة ها مصدرا التشريع لدى مدرسة أهل البيت ٢٩٩
أئمّة أهل البيت (ع) لايعتمدون الرأي في بيان الاحكام ٣٠١
أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله ٣٠١

توراث أئمة أهل البيت علومهم ٣٠٢
اسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول(ص) ٣٠٣
أمر النبيّ (ص) عليّا(ع) بأن يكتب لشركائه الائمّة (ع) ٣٠٦
إسم كتاب علي (ع) في الاحكام ٣١٠
كتاب الجفر ومصحف فاطمة (ع) ٣١٢
سلاح رسول الله (ص) وكتبه ٣١٣
وعاءان فيهما مواريث الامامة ٣١٦
كيف تداول الائمّة (ع) كتب العلم ٣١٩
الائمّة عليّ والحسنان والسجّاد والباقر (ع) ٣١٩
الامام علي بن الحسين (ع) خاصّة ٣٢٠
الامام محمّد الباقر (ع) خاصّة ٣٢٠
الامام جعفر الصادق (ع) ٣٢١
الامام موسى بن جعفر (ع) ٣٢٢
الامام علي بن موسى الرضا(ع) ٣٢٢
رجوع أئمّة أهل البيت(ع) إلى الكتب الّتي توارثوها ٣٢٣
اشتهار إنباء الامام الصادق(ع) عن نهاية أمر بني الحسن ٣٢٧
نهاية أمر الاخوين ٣٢٧
استشهاد الامام الرضا (ع) بالجفر ٣٢٨
رجوع الائمّة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة ٣٣٥
من رأى كتاب عليّ (ع) من أصحاب الائمّة (ع) ٣٣٩

الفصل الخامس: خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلامية ٣٦١
أمثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة ٣٦٦
رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء ٣٦٩
السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ٣٧٢
الفهرست ٣٧٣

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES
0064909301

منشورات قسم الدراسات الإسلامية
توزيع : مؤسسة البعثة (بيا بعثت)
إيران - طهران - شارع سلمية
تليفون : ٨٣١١٥١